الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضـــوع

دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي الجزائر

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –وكالة بسكرة–خلال فترة 2016-2019

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبة:

- محدي أحلام

الأستاذ المشرف:

* د/بن سمينةدلال

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا }

صدق الله العظيم

"سورة الكهف: الآية 109"

شكر وتقدير

نشكر الله تعالى على ما منحنا الصبر وتوفيق على إتمام هذا البحث.

أتوجه بكل عبارات الاحترام والامتنان إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة "**بن سمينة دلال**"

على ما قدمته من مساعدة وتوجيهاتها القيمة واهتمامها وإشرافها على هذا العمل.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة على قبولها لمناقشة هذه المذكرة وتقييمه وإثراءه.

كما أتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة الأفاضل كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير.

أحلام محمدي

الاهداء

بعد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اهدي عملي هذا أولا إلى الله عز وجل الذي منحني الشجاعة والصبر على إتمامه.

والى من جعلت الجنة تحت قدميها وربتني ورعتني بلطف ووهبتني عطفها **أمي العزيزة**.

والى من سهر الليالي ورباني على الفضيلة وكان لي ذرع أمان احتمي به من مكائد الحياة ومنحني درسا للحياة وعلمني **أبي الغالي. خفضكم الله لي**

والى من قاسموني هذه الحياة أخواتي **ملاك، شيماء، حميدة ، رباب، دنيا.**

والى كل الأصدقاء والأقارب من قريب وبعيد

والى من ساعدوني في انجازه كل من **زكيري محمد ، بن عباس ناصر، زكيري شريفة.**

إلى صديقتي رفيقة دربي التي كانت معي في السراء والضراء **مباركي صباح جهينة.**

إلى جميع **الأساتذة** قسم علوم الاقتصادية

أحلام محمدي

ملخص الدراسة:

الهدف من هذه الدراسة هو توضيح دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث تعتبر البنوك التجارية أهم قنوات لتوزيع الأموال، إلا أنها تتميز بأهم وظيفة لتحويل المدخرات للاستثمار، إذ أن باتساع نشاط البنوك التجارية تكمن وظيفتها في تلقي الودائع ومنحها للقروض باعتبارها اخطر وظيفة تمارسها كونها من أموال المودعين حيث لابد للبنك الحذر عند تقديمها، إذ يشكل اهتمام البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مجالات التي تمثل مجالا هاما لرفع من تنافسيتها وزيادة ربحيتها، حيث أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بدور فعال في اقتصاديات الدول من خلال مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب العمل.

و لنجاح البنوك التجارية وعلاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب بتوافر الإجراءات التي تجعل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الزبائن التي يتعامل معها البنك.

ومن خلال هذه الدراسة نلاحظ أن بنك الفلاحة التنمية الريفية يلعب دورا ايجابيا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وخاصة تطبيق مجموعة من الإجراءات لمنح القروض (ANSEJ،ANGEM،CNAC) ووضع مجموعة من الاتفاقيات وتوفير أهم الضمانات لها .

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، التمويل، بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسكرة.

Résumé:

Le but de cette étude est de clarifier le rôle des banques commerciales dans le financement des petites et moyennes entreprises en Algérie, où les banques commerciales sont les principaux canaux de distribution des fonds, mais elles se caractérisent par la fonction la plus importante de transfert de l'épargne vers les investissements. Étant donné que les banques s'intéressent aux petites et moyennes entreprises (PME) des zones qui représentent un domaine important pour accroître leur compétitivité et leur rentabilité, les petites et moyennes entreprises jouent un rôle efficace dans l'économie. En contribuant au développement économique et à la création d'emplois.

Le succès des banques commerciales et leurs relations avec les petites et moyennes entreprises exigent la disponibilité de procédures qui font du secteur des PME l'un des clients les plus importants avec lesquels la banque traite.

Dans cette étude, nous notons que la Banque de développement rural joue un rôle positif dans le financement des petites et moyennes entreprises, en particulier par la mise en œuvre d'une série de procédures d'octroi de prêts (CNAC, ANGEM, ANSEJ), par le développement d'une série d'accords et par la fourniture des garanties les plus importantes.

Mots-clés: banques commerciales, petites et moyennes entreprises en Algérie, finances, banque de développement agricole et rural, Biskra.

الفهرس

قائمة الفهرس

الشكر والتقدير..... I.

الإهداء..... II.

ملخص الدراسة..... III.

قائمة الفهرس..... IV.

قائمة الأشكال..... V.

قائمة الجداول..... VI.

قائمة الملاحق..... VII.

مقدمة..... ا

الفصل الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمهيد..... 2

المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 3

المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها..... 3

أولا: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 3

ثانيا:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 11

المطلب الثاني:أشكال وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 13

أولا : أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 13

ثانيا:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 20

المطلب الثالث:عوامل نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 22

المبحث الثاني:أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها والصعوبات التي تواجهها..... 26

المطلب الأول:أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 27

المطلب الثاني:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 28

المطلب الثالث: الصعوبات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 31

المبحث الثالث:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري..... 37

المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري..... 37

المطلب الثاني:مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها في الاقتصاد الجزائري..... 39

أولا :مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري..... 39

ثانيا :خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري..... 43
المطلب الثالث: مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري..... 45
خلاصة..... 49
الفصل الثاني:البنوك التجارية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تمهيد..... 51
المبحث الأول :الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية..... 52
المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية ونشأتها..... 52
أولا:نشأة البنوك التجارية..... 52
ثانيا : تعريف البنوك التجارية..... 53
المطلب الثاني:أهمية وأهداف وخصائص البنوك التجارية..... 55
أولا :أهمية البنوك التجارية..... 55
ثانيا:أهداف البنوك التجارية..... 56
ثالثا: خصائص البنوك التجارية..... 57
المطلب الثالث:وظائف البنوك التجارية وأنواعها..... 58
أولا:وظائف البنوك التجارية..... 58
ثانيا:أنواع البنوك التجارية..... 61
المطلب الرابع:موارد واستخدامات البنوك التجارية..... 64
أولا:موارد البنوك التجارية..... 64
ثانيا:استخدامات البنوك التجارية..... 67
المبحث الثاني:آلية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة..... 69
المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 69
أولا :تعريف التمويل..... 69
ثانيا :أهمية التمويل..... 71
المطلب الثاني: القروض المصرفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 72

أولا:قروض الاستغلال..... 72
ثانيا: قروض الاستثمار..... 75
ثالثا: قروض تمويل التجارة الخارجية..... 79
الطلب الثالث: إجراءات منح القروض ومعايير منح القروض البنكية..... 87
أولا: إجراءات منح القروض البنكية..... 87
ثانيا: معايير منح القروض البنكية..... 88
المبحث الثالث:علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستراتيجيات تمويلها..... 91
المطلب الأول:علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 91
المطلب الثاني:استراتيجيات البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 95
المطلب الثالث:التقنيات الحديثة للبنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 96
المطلب الرابع: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 99
خلاصة الفصل..... 104
الفصل الثالث:دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تمهيد..... 106
المبحث الأول:ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة..... 107
المطلب الأول:نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 107
أولا:نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 107
ثانيا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 109
المطلب الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة..... 109
المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة وهيكله التنظيمي..... 110
أولا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة..... 110
ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بسكرة 111

المبحث الثاني: أنواع القروض وخطوات منحها والضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية..... 117
المطلب الأول: أنواع القروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة..... 117
أولا: أنواع القروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة..... 117
ثانيا: مكونات ملفات القروض..... 121
المطلب الثاني: الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة..... 125
المطلب الثالث: خطوات و عملية منح الائتمان..... 126
المبحث الثالث: تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 130
المطلب الأول:القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة 2016الى 2019..... 130
المطلب الثاني: دراسة ملف قرض ممنوح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 135
خلاصة الفصل..... 142
الخاتمة..... 144
قائمة المراجع..... 149
الملاحق 158

قائمة الأشكال

الرقم	الشكل	الصفحة
1	وظائف البنوك التجارية	61
2	أنواع البنوك التجارية	63
3	قروض الاستغلال	75
4	قروض الاستثمار	79
5	الخطوات المتبعة وإجراءات عملية التحصيل المستندي	81
6	تمويل العملية التجارية عن طريق الاعتماد المستندي	86
7	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	113
8	الهيكل التنظيمي لمديرية بنك الفلاحة والتنمية الريفية	116
9	مبالغ قرضansejللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة2019/2016	132
10	مبالغ قرضangem للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة2019/2016	132
11	مبالغ قرض cnacللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة2019/2016	133
12	عدد ملفات قرض ansej للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة 2019/2016	134
13	عدد ملفات قرض angem للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة 2019/2016	134
14	عدد ملفات قرض cnac للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة 2019/2016	135

قائمة الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
1	المعايير الكمية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا	7
2	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان	9
3	معايير تصنيف مؤشر العمالة لاتحاد جنوب شرق أسيا	10
4	تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم	20
5	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	39
6	مبالغ وعدد ملفات القروض للفترة2016/2019.	131
7	معلومات عن القرض	137
8	مخطط التمويل	138
9	جدول السداد أو متابعة استهلاك القرض	140

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
1	ملف قرض الرفيق للتصدير.	158
2	ملف قرض التحدي.	159
3	ملف قرض الاستثماري.	160
4	مركزية معاينة الأخطار لمنح القرض.	161
5	إشعار بالقبول.	162
6	اتفاقية القرض.	163
7	إمضاء على مجموعة من السفاتج.	164
8	معلومات عن القرض.	165
9	جدول سداد أو متابعة استهلاك القرض.	166

المقدمة

مقدمة:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخل هام من مداخيل النمو الاقتصادي كونها تؤدي دورا هاما في التنمية الاقتصادية وذلك لمساهمتها في تخفيف معدلات البطالة وتكثيف النسيج الصناعي في توفير مناصب الشغل، للوصول إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي،فالمكانة التي يمكن أن تحضى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية التنمية تختلف اختلافا كبيرا بين الدول المتقدمة صناعيا والدول الأخرى الأقل تقدما.

حيث دخلت الجزائر في بداية السبعينات إصلاحات شاملة لتوازنات الاقتصاد الكلي وذلك بالدخول في الانتعاش الاقتصادي من باب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تستحوذ هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهتمام من قبل دول العالم كافة وكذا المنظمات والهيئات الدولية و الإقليمية وأنها تلعب دورا حقيقيا في تحقيق الأهداف الاقتصادية لجميع الدول وتحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ميزة في الهيكل الصناعي للدول المتقدمة وممارستها دورا هاما في الهيكل الصناعي للدول المتقدمة وممارستها دورا هاما في تحقيق التنمية وخلق فرص عمل واسعة .

ورغم هذا فان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يزال يعاني من مشاكل أبرزها مشكل التمويل لما يحمله من مصادر التمويل اللازمة، وبالتالي فان مصدر عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي البنوك التجارية التي تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية ومن الدعائم الأساسية لأي قطاع مصرفي في أي دولة وبالتالي فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترتبط أساسا بعملية التمويل البنكي.

وبناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- **ماهو دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟**

الأسئلة الفرعية:

- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ماهي مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها؟
- ماهي أنواع القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ماهو دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

فرضيات البحث:

تتمثل فرضيات البحث فيما يلي:

- مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بعدة مراحل منذ الاستقلال وفق الأنشطة الاقتصادية، حيث قامت الحكومة بتطورات لتنمية الاقتصاد الوطني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصادر تمولها ولكن تتعرض هذه المؤسسات للعديد من المشاكل التي تعرقل من نشاطها وتحد من إمكانية استمراريتها.
- تهتم البنوك التجارية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها ممول رئيسي لها من خلال تقديم مجموعة من القروض مختلفة لتلبية مختلف الاحتياجات.
- يهتم بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة بسكرة بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم بالنشاط في القطاع الفلاحي من خلال حصولها على القروض البنكية .

دوافع اختيار الموضوع:

وقع الاختيار لهذا الموضوع من خلال محاولة اكتشاف وزيادة فهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري وتبعا لذلك تم اختياره لتطابقه مع تخصص إضافة إلى الدوافع التالية:

- فهم عمل البنوك والرغبة في معرفة كل خبايا الموضوع بما يخص الجانب التمويلي.
- إشكالية التمويل التي تعتبر احد أهم العقبات التي تقف أمام إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- توضيح دعم بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المنهج المتبع للبحث:

تم إتباع المناهج التالية:

- المنهج الوصفي والتحليلي: الذي يتمثل في الجزء النظري في هذا البحث.
- المنهج التاريخي: تم اعتماده في الجزء النظري في هذا البحث.
- منهج دراسة الحالة:المتمثل في الجانب التطبيقي الذي يتمثل في دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- توظيف مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز أهميتها وأنواعها ومصادر تمويلها.
- التعرف على آلية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التعرف على مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر .
- التعرف على البنوك التجارية من خلال مفاهيم أساسية ووضوح تطور الوظائف التي تقوم بها وأنواعها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة للبحث في توضيح دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

حدود الدراسة(البحث):

التطرق في هذا البحث كبعد مكاني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بسكرة والبعد الزماني2019/2016(خلال ثلاث الأشهر الأولى من فترة2019)

الدراسات السابقة :

من الدراسات السابقة التي اعتمدتها من أهمها:

الدراسة الأولى: سوسن زيرق،مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية بولاية سكيكدة أطروحة لنيل شهادة دكتوراء علوم ،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016-2017،تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة مدى مساهمة قرض الإيجار لتمويل هذا القطاع وتركز على القرض كتقنية لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمواجهة مشكلة تامين احتياجات التمويل، حيث توصلت إلى أن مشكل التمويل من أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهي ناتجة عن محدودية مصادر التمويل التي تتناسب مع خصوصيتها من جهة ولجوء المؤسسات إلى التمويل بقرض الإيجار نتيجة لاستيفائها فرص الحصول على مصادر التمويلية التقليدية المحدودة في حد ذاتها.

أن الهدف الذي تسعى إليه هو التعرف على واقع قرض الإيجار في الجزائر ومدى مساهمة قرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن هذه الدراسة تتشابه مع الموضوع

الدراسة الثانية: هالم سليمة،هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2004-2014)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016-2017،حاولت من خلالها الباحثة من معرفة هيئات الدعم والدور في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كما ركزت على معرفة مدى نجاح الساسة الحكومية الجزائرية في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مختلف هيئات وإسناد الأسس النظرية وذلك باعتبارها أداة ذات فعالية في توفير مصادر تمويل لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث أن الباحثة اعتمدت على تحديد مصادر تمويل البدائل التمويلية بالإضافة إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتوصلت إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لازالت تعاني من مشاكل في الجانب التمويلي وذلك نتيجة لأسباب مختلفة .

الدراسة الثالثة: غرزولي إيمان، العوامل المؤثرة في تطبيق لتجارة الالكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، دراسة ميدانية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في علوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2017-2018، حيث تناولت هذه الدراسة كيفية تطبيق التجارة الالكترونية وبالتعرف على التجارة الالكترونية وأدوات الدفع المستخدمة في التجارة الالكترونية، وقامت بدراسة تطبيق التجارة الالكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتعرف على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقاتها بالإضافة إلى مستويات التجارة الالكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك للعوامل المؤثرة على تطبيق التجارة الالكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تطرقت الباحثة إلى محاولة تحليل واقع التجارة الالكترونية في الجزائر وذلك من خلال التعرف على أسباب تأخر التجارة الالكترونية في لجزائرو مجهودات الجزائر في مجال التجارة الالكترونية، إلا أنها كذلك توصلت لأساليب الدفع الجديدة في الدفع الالكتروني تقود لتطوير التجارة الالكترونية بالجزائر، أما بالنسبة للجانب التطبيقي أي منهج الدراسة الميدانية والإجراءات استخدمت مجموعة من أساليب لجمع البيانات والمعلومات، توصلت لوجود علاقة ذات دالة إحصائية بين استخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل الدراسة للبريد الالكتروني في التعامل مع الزبائن والموردين والتطبيق التام للتجارة الالكترونية، إلا انه يتمثل هدف الباحثة في دراسة العلاقة

بين كل عنصر من تكنولوجيا تطبيق التجارة الالكترونية والتطبيق التام لها في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

الدراسة الرابعة: عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015.

تناول الباحث التعرف على المقاربات النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، إلا أن الباحث تمكن من فهم سلوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتجاه مصادر التمويل لحل المشاكل المختلفة، وتمكن من إيجاد محددات التمويل البنكي بلائم مراحل المؤسسات الصغيرة والموسطة من خلال النظريات بالإضافة إلى الخطوات التي وضعتها الجزائر للتحكم في موارد التمويل البنكي عن طريق عمليات وإعادة تقييم الوضعية المالية للمؤسسات الكبيرة، وتوصل كذلك لقياس فعالية التمويل من خلال قياس وتحليل قرار التمويل البنكي وهذا ما يتوصل لإيجاد الصلة الوثيقة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

وبالنسبة لدراستنا هذه سنركز على دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالاستناد لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة وذلك للفترة2016الى2019(3اشهر).

صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتها هي صعوبة الحصول من بنك الفلاحة والتنمية الريفية على بعض الوثائق وذلك لالتزام السرية المهنية لهذا البنك.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول :

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و ينقسم إلى ثلاث مباحث حيث يخصص المبحث الأول ل ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: مفهوم وخصائص، وأنواعها وأهميتها، وعوامل نجاح وأسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وفي المبحث الثاني سنتناول متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال أهداف، ومصادر التمويل، الصعوبات والمشاكل التي تواجهها.

بينما المبحث الثالث الذي يتناول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري من خلال : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، ومراحل تطورها وخصائصها، مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أما الفصل الثاني الذي يتناول:البنوك التجارية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويقسم إلى ثلاث مباحث حيث يخصص المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية من خلال تعريف و نشأة وأهمية وأهداف وخصائص ووظائف وأنواع وموارد واستخدامات البنوك التجارية.

وفي المبحث الثاني يتناول آلية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الذي يتناول : تعريف التمويل وأهميته والقروض المصرفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإجراءات منح القروض، معايير منح القروض بينما المبحث الثالث الذي يتناول علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستراتيجيات تمويلها في ضمن ثلاث مطالب أما المطلب الأخير معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما بالنسبة للفصل الثالث الذي يتناول دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الأول:

مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

من المعروف أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي دورا هاما في كافة الدول سواء منها المتقدمة أو النامية، نظرا لمساهمتها في نمو الاقتصاد الوطني ولما تؤمنه من فرص عمل، وتلعب دورا رياديا في شتى المجالات إلا أن دورها يبرز كأداة فعالة في اقتصاديات العالم كونها تمثل أكثر المؤسسات تعدادا كما تعتبر أكثرها مساهمة في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية و الاجتماعية، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم تحضى قبل عشرية السبعينات من القرن الماضي بالاهتمام الذي حضت به في الوقت الحالي من أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعزيز دورها

وسيتم التعرض من خلال الفصل التعرف على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهم خصائصها وأهدافها وأشكالها ومصادر تمويلها وذلك من خلال مايلي:

- ✓ **المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**
- ✓ **المبحث الثاني:أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها والصعوبات التي تواجهها.**
- ✓ **المبحث الثالث:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.**

المبحث الأول :ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد شكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين الدول، وسوف يتم التطرق إلى أهم مفاهيم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها، كما سيتم التطرق إلى أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها وكذا إلى كل من عوامل نجاح وفشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها.

أولا:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها هي: تلك المشروعات التي تدخل ضمن دائرة المشروعات التي تحتاج الدعم والرعاية والتي تتسم بعدد قدراتها الفنية والمالية على توفير هذا الدعم من مواردها وقدراتها وإمكاناتها الذاتية.[1]

1. معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من المعروف إن إعطاء تعريف لأي متغير أو تحديد أبعاد ظاهرة ما يبقى خاضعا للظروف والبيئة التي تظهر وتتطور فيها هذه الظاهرة، لذا فان إعطاء تعريف دقيق وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا خاضعا لعوامل البيئة التي تنشأ فيها هذه المؤسسات وخاصة البيئة الاقتصادية،لذا قد تم وضع العديد من المعايير منها ما هو كمي، ومنها ما هو معنوي للوصول إلى تعريف شامل لهذا النوع من المؤسسات:

1.1. المعايير الكمية: من أهم المعايير التي تعتمد في تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:[2]

- **معيار رأس المال:** يعتبر هذا المعيار من أهم معايير التصنيف لأنه يعكس الطاقة الإنتاجية والاستثمارية،إلا انه يبقى مختلف من دولة إلى أخرى فمثلا يحدد سقف رأس مال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الكويت ب 600000 دولار أمريكي في حين يتراوح بين 35000-200000 دولار في بعض دول الأسيوية كالصين،الهند، الفلبين، وكوريا ويصل إلى حدود 70000 دولار في الدول المتقدمة.

---

[1]-عمر فرحاتي،***المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -واقع وتحديات***،*الملتقى إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر* ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06-07 ديسمبر 2017، ص 2.

[2]-خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013،ص14.

- **معيار حجم الموجودات:**أي ما تملكه المؤسسة من أصول ثابتة.
- **معيار رقم الأعمال** :يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها التنافسية ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.
- **معيار العمالة:**من أكثر المعايير استعمالا وذلك:
  - بساطة الاستخدام والتطبيق
  - سهولة الحصول على المعلومة
  - الثبات النسبي
- **معيار معامل رأس المال** :هذا الأخير جاء للمزج بين معيار العمل ورأس المال لتفادي النقص الذي يمكن إن يسببه كل من المعيارين لذا فهو يعتبر معيار مزدوج

معيار معامل رأس المال يعبر عن الحجم من رأس المال (كمية الاستثمار) اللازمة لتوظيف وحدة واحدة من العمل

معامل رأس المال=رأس المال الثابت /عدد العمال.

عادة ما يكون هذا المعامل منخفض في الأنشطة الخدمية والتجارية ويكون أكثر ارتفاعا في الأنشطة الصناعية.[1]

2.1. **المعايير النوعية:** إلى جانب المعايير الكمية التي يسهل الحصول عليها توجد المعايير النوعية أو الفنية والتي يمكن انجازها مايلي:

- **المعيار القانوني:** يعتمد هذا المعيار على الطبيعة القانونية للمؤسسة وحجم رأس المال للمستثمر وعليه تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كل المشاريع ذات الشكل غير المؤسسي كشركات الأفراد والشركات العائلية والتضامنية وشركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والوكالات والحرف والمهن الصغيرة والحرفية و الورث والمحلات التجارية ومكاتب السياحة والمزارع وغيرها...
- **معيار التنظيم:** ويعتمد على الجمع بين خاصيتين هامتين تتعلق بملكية المؤسسة وإدارتها ومدى اتساع نطاق العم ل،ففي الغالب تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باجتماع ملكية وإدارة المؤسسة من

[1]–خبابة عبد الله، مرجع *سابق*، ص15.

شخص واحد هو نفسه المالك الذي يقوم باتخاذ كل القرارات إضافة إلى ضيق مجال عملها الذي يبقى محليا في معظم الأحيان.

- **المعيار التكنولوجي** :إن استخدام أساليب الإنتاج يمكن أن يكون عاملا للصنف الذي تنتمي إليه المؤسسة الاقتصادية، فاستخدام أساليب الإنتاجية بسيطة ذات كثافة رأسمالية منخفضة بغض النظر عن الكثافة العمالية يجعلها تصنف ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]
- **قيمة المبيعات:** هنالك من يصنف هذا المعيار ضمن المعايير النوعية غير انه كمي في قياسه ولكن نوعي في مدلوله ذلك إن قيمة المبيعات وحجمها إنما يتحدد حسب السوق وكذا نوعية المنتج وفي هذا المجال هناك من يعتبر أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تتوجه دائما إلى الأسواق المحلية وبطريقة مباشرة أي لها علاقات مباشرة مع زبائنها.[2]

2. تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول والمنظمات:

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول وكذا المنظمات وباختلاف معايير التصنيف المعتمدة من كل بلد بتباين الإمكانيات والموارد ومستويات وظروف التطور الاقتصادي ومراحل نمو من دولة إلى أخرى ولهذا سوف نتعرض لمجموعة من التعاريف في بعض الدول المتقدمة والنامية وبعض المنظمات كما هي مبينة في الفقرات اللاحقة:

1.2. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول:

قمنا بعرض تعاريف من دول متقدمة وأخرى من العالم الثالث للوقوف على الاختلافات الموجودة بينها.

أ. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[3]

تختلف وتتباين تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية حسب رؤية كل منظمة أو بنك أو هيئة فيما يلي أهم التعاريف:

- **تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي:** يضع البنك تعريفا محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس تقديم المساعدات لها فيعرفها على أنها المنشاة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود من السوق.

---

[1]–سوسن زيرق، ***مساهمة القرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر***، دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010–2015، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016 –2017، ص5.

[2]–خيابة عبد الله، مرجع سابق، ص15.

[3]–رابح خوني،رقية حساني، ***المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها***، أتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008، ص ص24.23.

- **تعريف إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية** :تضم هذه الإدارة جملة من المعايير التي تعتمد عليها لتحديد المشروع الصغير من اجل تقديم التسهيلات والمساعدات الحكومية وإعفاءه جزئيا من الضرائب ومن بينها نذكر مايلي:[1]
- استقلالية الإدارة والملكية
- محدودية نصيب المنشاة من السوق
- أن لا يزيد عدد العمال عن مائتين وخمسين عامل بالنسبة للمؤسسة الصغيرة وان لا يتجاوز ألف وخمس مائة في بعض الأحيان
- لا تزيد القيمة المضافة عن أربعة ونصف مليون دولار
- إجمالي الأموال المستثمرة لا يتجاوز تسعة مليون دولار كشرط
- لا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الماضيين أربعة مائة وخمسين ألف دولار.

-تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية:

تعرف هذه اللجنة المؤسسات الصغيرة معتمدة على جملة من المعايير نذكر منها:

- ✓ استقلال الإدارة وان يكون المدير هو مالك المشروع.
- ✓ أن يتم توفير رأس المال عن طريق شخص أو عدد من الأشخاص.
- ✓ حجم الأعمال المنفذة أو حجم النشاط السنوي يخضع لحدود عليا.

-تعريف هيئة المشروعات الصغيرة: تعرف هيئة المشروع الصغير بأنه شركة يتم ملكيتها وإدارتها بشكل مستقل وتكون غير مسيطرة في مجال عملها وغالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى.

-هناك تعريف أخر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤكد على أنها كل الوحدات المستقلة والتي يصل رأس مالها عشرين مليون دولار.

[1]- خوني رابح، رقية حساني، مرجع سابق، ص24.

ب. **تعريف ألمانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** :تتبنى ألمانيا وهي وإحدى دول الاتحاد الأوروبي عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستند في ذلك إلى بعض المعايير الكمية والنوعية، وفيما يلي أهم تلك التعاريف:

ا-المؤسسات الصغيرة: كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمال فيها عن مائتي عامل.

ب-المؤسسة الصغيرة:ذلك المشروع الذي يعمل به أقل من تسعة وأربعين عامل.

ج-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ويتحملون كل الأخطار.[1]

حيث يوضح الجدول أهم المعايير الكمية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا.

الجدول (1):المعايير الكمية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا.

القطاعات	حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال
الصناعة	مؤسسات صغيرة	اقل من 50	اقل من اثنين مليون مارك ألماني
	مؤسسات متوسطة	50-499	من اثنين إلى خمس وعشرون مليون
تجارة الجملة	مؤسسات صغيرة	10	اقل من واحد مليون مارك ألماني
	مؤسسات متوسطة	10-199	من واحد إلى خمس مليون مارك
تجارة التجزئة	مؤسسات صغيرة	اقل 03	خمسة مليون مارك ألماني
	مؤسسات متوسطة	3-99	من خمسة إلى عشرة مليون مارك
الخدمات	مؤسسات صغيرة	اقل من03	اقل من مائة ألف مارك ألماني
	مؤسسات متوسطة	03-49	من مائة ألف مارك إلى اثنين مليون مارك ألماني

المصدر :خوني رابح، رقية حساني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ، ايتراك للطباعة والنشر، الجزائر ، 2008،ص27.

[1]-خوني رابح، رقية حساني، مرجع سابق، ص25.

ت. **تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تتبنى المملكة المتحدة اتجاها أخر في تعريف المؤسسات الصغيرة يقوم على استخدام مجموعة من المعايير والمتمثلة في:

- أن لا يزيد حجم المبيعات السنوي للمشروع عن1.4 مليون جنيه إسترليني (2.2 مليون دولار).
- أن لا يزيد حجم الأموال المستثمرة عن 08مليون جنيه إسترليني ويمكن أن تصل إلى سبعة مليون جنيه إسترليني.
- أن يقل عدد العاملين في المشروع عن خمسين عاملا أسبوعيا.
- أن يكون نصيب المشروع من السوق محدودا.
- استقلالية المشروع عن أية تكتلات اقتصادية.
- أن تتم إدارة المشروع من طرف أصحابه.

ث. **تعريف هولندا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

لا يوجد تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هولندا إلا انه واستنادا إلى قانون توطين المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقيف عن النشاط والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال،تعد مؤسسة صغيرة أو متوسطة:كل منشاة تستعمل مائة عامل أو اقل وتنتمي إلى إحدى الفروع التالية:

*الصناعة والبناء والتجهيز.

*التجارة بالجملة.

*التجارة بالتجزئة.

*النشاط الخدمي من الفندقة والمطاعم،النقل،التخزين،الاتصال،والتامين.

ج. **تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**[1]

إستنادا لقانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963فان التعريف المحدد لهذا القطاع يلخصه الجدول رقم(2)حيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط.

[1]–المرجع نفسه، ص 28.27.

الجدول (2):معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان.

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
المؤسسات المنجمية والتحويلية وباقي فروع النشاط الاقتصادي.	اقل من مائة مليون ين ياباني.	ثلاثة مائة عاملا أو اقل.
مؤسسات التجارة بالجملة.	اقل من ثلاثين مليون ين ياباني.	مائة عامل أو اقل.
مؤسسات التجارة بالتجزئة والخدمات.	اقل من عشرة مليون ين ياباني.	خمسون عامل أو اقل.

المصدر: رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ،ايتراك للطباعة والنشر، الجزائر ، 2008، ص28.

ح. **تعريف فرنسا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**[1]

لا يوجد تعريف متعارف عليه كليا عموما مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يضم مجموع المؤسسات ذات الحجم الصغير التي تنشط في الصناعة والتجارة والخدمات ويستثنى المؤسسات الفلاحية،وتعرف بعض النصوص القانونية بمعايير كمية كرقم الأعمال و/أو عدد العمال،فحسب قانون 1978/01/04 يمكن اعتبار مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل مؤسسة لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 100مليون فرنك (200مليون منذ مرسوم 1984) وعدد عمالها لا يتجاوز 500 عامل.

خ. **تعريف مصر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

تعددت التعاريف في جمهورية مصر حسب الجهة الصادرة من أهمها:

أ –**تعريف وزارة التخطيط المصرية** : المنشاة التي بها أقل من خمسين عامل، على أن يؤخذ في الاعتبار أسلوب الإنتاج المستخدم.

ب– **تعريف الجهاز المركزي للإحصاء في مصر** :بأنها كل منشاة يكون عدد العمال فيها اقل من عشرة عمال وأحيانا يرجع العدد إلى عشرين عاملا.

ج–**تعريف اتحاد الصناعات المصرية** :حدد مفهوم المؤسسات والصناعات الصغيرة من خلال تحديده لرأس المال المؤسسة الواحدة بعشرة ألاف جنيه مصري.

[1]– المرجع نفسه، ص29.

د- **تعريف بنك التنمية الصناعية** :يعرف بأنها: المنشاة التي لا يتجاوز قيمة الأصول الثابتة في الواحدة منها مائة ألف جنيه مصري، بخلاف قيمة الأراضي والمباني أي نحو ثلاثة وثلاثون ألف دولار أمريكي بأسعار صرف عام 1993.

2.2. تعريف بعض التكتلات والمنظمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قد تناولنا أهم التعاريف التكتلات الاقتصادية على المستويين العربي والأوروبي منها:

1.2.2. تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

اعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك في أفريل 1996 على المعايير التالية: عدد العمال، رقم الأعمال، استقلالية المؤسسة، وقد فرق الاتحاد الأوروبي بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تعريفه حيث يتضمن النوع الأول مابين 1-9 عامل أما النوع الثاني من 10-49 عامل في حين المؤسسات المتوسطة تضمن مابين 50-250عاملا.

2.2.2. تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق أسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

في دراسة حديثة في بداية التسعينات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول جنوب شرق آسيا استخدم فيها كل من "بروتش وهيمنز"التصنيف الأتي المعترف به بصورة عامة في هذه البلدان والذي يأخذ مؤشر العمالة كمعيار أساسي:

جدول رقم(3):معايير تصنيف مؤشر العمالة لاتحاد جنوب شرق آسيا.

من واحد إلى عشرة عمال	مؤسسات عائلية وحرفية
من عشرة إلى تسعة وأربعين عامل	مؤسسات صغيرة
من تسعة وأربعين إلى تسعة وستين عامل	مؤسسات متوسطة
أكثر من مائة عامل	مؤسسات كبيرة

المصدر: خوني رابح، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها ،اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2008، ص 30.

3.2.2. تعريف مجلس التعاون الخليجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[1]

حددت منظمة الخليج الاستثمارات عام 1994 المنشآت الصغيرة بالاعتماد على معيار العمالة وهي:"تلك المنشآت التي تزيد عمالتها 60عاملا،أما رأس المال فقد صنفت المنشآت التي لا يتجاوز

[1]-المرجع نفسه، ص ص30-31.

الاستثمار فيها مليون دولار،والمنشآت التي لا يزيد في الاستثمار عن خمسة مليون ونصف دولار هي منشات متوسطة الحجم.

4.2.2. تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " يونيدو «المشروعات الصغيرة بأنها: «تلك المشروعات التي يديرها مالك واحد ويتكفل بكامل المسؤولية بأبعادها طويلة الأجل (الإستراتيجية) والقصيرة الأجل (التكتيكية) كما يتراوح عدد العاملين فيها ما بين 10-50 عاملا، نلاحظ من جملة التعاريف السابقة أن معياري العمالة ورقم المبيعات هما أكثر المعايير استخداما لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اعتبارهما مقياسين أساسين فكل منهما له نقائص تؤخذ عليه نجد أن:

- **معيار العمالة** :لا يخلو من العيوب التي تحد من استخدامه ومن أهم المشاكل التي تواجه هي أن الصناعات الصغيرة تلجا إلى استخدام العمالة الموسمية، العمالة المؤقتة.
- **معيار رقم الأعمال** :تكمن الصعوبة في استخداما في أن المبيعات تخضع في كثير من الأوقات للموسمية.[1]

ثانيا:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص هذه الخصائص والمميزات التي تضفي على هذا النوع من المؤسسات طابعه الخاص ما يؤهلها لان تلعب دورا هاما في عملية التنمية وتتمثل هذه الخصائص في:

1. **سهولة التأسيس(النشأة)**:من احتياجات على رؤوس أموال صغيرة نسبيا حيث أنها تستفيد بالأساس إلى جذب وتفعيل الأشخاص من اجل تحقيق منفعة.
2. يتمتع هذا النوع من المؤسسات بمرونة عالية والقدرة على التعبير هذه الميزة لا تتمتع المؤسسات الكبيرة،ذلك لأنها تملك جهازا إداريا وتنظيما أكبر يجعلانها اقل قدرة على تحسين الأخطار والأخطاء لمعالجتها،فهذه الميزة مهمة بل قد تكون احد أسباب الانتشار الكبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
3. **محدودية الانتشار الجغرافي**،إذ أن معظم هذه المؤسسات تكون محلية أو جهوية.[2]

---

[1]-المرجع نفسه، ص32.

[2]-بن عزة هشام، **دور *القرض الايجاري"Leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة*** ، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير جامعة، وهران ،2011-2012،ص22.

4. **القدرة على تقديم منتجات وخدمات جديدة** :ذلك أن قدرتها تتجلى أكثر في تقديمها لمنتجات متباينة لإشباع الرغبات المختلفة للمستهلكين،وهو ما يؤكد تبنيها وتشجيعها لمجالات البحوث والتطوير حيث تشير الدراسات أن حوالي 98%من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة انطلاقة المؤسسات الصغيرة وهو ما يؤكد الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية،أن المؤسسات تنفق حوالي 95%على تكاليف البحث والتطوير.
5. **القدرة على تدعيم المؤسسات الكبيرة** :حيث تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبيرة ذلك أن من قدرتها تقوية المؤسسات الكبيرة من خلال توفير الاستهلاكيات الوسيطة (التكامل نحو الخلف) أو تقوم بدور التوزيع والتقديم للخدمات (التكامل نحو الأمام) وذلك في إطار العقود من الباطن وهو ما تميز به الاقتصاد الياباني من خصوصية حيث تصل نسبة اعتماد المؤسسات الكبيرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى 89.2% في صناعة المنتوجات والى نسبة 88.4%في صناعة السيارات والمعدات والى 86.9%في صناعة الآلات.[1]
6. **القدرة على ضمان الفعالية في التسيير** :أن بساطة هيكلها التنظيمي وتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام ومرونة نظام الاتصال الداخلي،يمثل سمات طرق التسيير فيها،وهو ما يجعل من العملية التسييرية تضمن تحقيق مؤشري الكفاءة والفعالية على مستوى جميع مستوياتها الوظيفية،وهو ما يتناسب مع سرعة اتخاذ القرارات التي تضمن سرعة التأقلم مع بيئة الأعمال السريعة التقلب.
7. **القدرة على التقليل من البطالة:** عادة ما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على التقنيات ذات الكثافة العمالية وهو ما يسمح برفع قدرتها على توفير مناصب الشغل والتقليل من مشكل البطالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة وأثبتت التجارب تفوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال توفير مناصب العمل حيث توفير أكثر من 5.8مليون فرصة في الولايات المتحدة الأمريكية 1987، 1992.
8. **القدرة على التأقلم مع المتغيرات البيئية** :تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة على الاستفادة من مميزات الوضع المالي الجديد وذلك نظرا للطبيعة المرنة لهذه المؤسسات للتكييف مع هذه المتغيرات وأصبحت فرصة بقائها ونموها اكبر بكثير من المؤسسات الكبيرة (إمكانية التحول إلى إنتاج سلع وخدمات تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته.).[2]

---

[1]– عمران عبد الحكيم، ***إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة***، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2006 –2007،ص8.

[2]–عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ص9–10.

9. **سهولة الإدارة:** تمتاز المشروعات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها،وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل المشروعات وسهولة إقناع العاملين والعملاء بها،كما أن مالك المشروع في الغالب هو مديره إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية والمالية،إلا أن هذا يؤدي أحيانا إلى خلل في الهيكل الإداري.
10. **استغلال الطاقة الإنتاجية:** تتسم المشروعات الصغيرة والمتوسطة باستغلال الطاقة الإنتاجية لإمكانية السيطرة والتحكم في عناصر الإنتاج وتوفير مستلزماته وعدم تعقيد العملية الإنتاجية،وبالتالي رفع الكفاية الإنتاجية وتحقيق أقصى ربح ممكن،وهذا يصاحبه بالطبع سرعة دوران رأس المال العامل وقصر دورة الإنتاج.
11. **انخفاض تكلفة العمالة:** تستخدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة تقنية إنتاجية اقل تعقيدا واقل كثافة رأسمالية، وبالتالي تمتلك القدرة على استيعاب العمالة لاسيما وأن انخفاض تعقيد التقنية فيها يجعل التدريب على استخدامها أكثرا يسرا.[1]
12. **القابلية للتجديد والابتكار:** تتوفو للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة قدرة عالية على التجديد والابتكار في أعمالها وابتكار أساليب متفوقة بما يحقق رضاء العملاء ومن ثم فإنها تهتم بما يلي:

-التركيز على الجودة والتفوق في مجالات العمل بالمؤسسة.

-الرغبة في التفوق تعتمد على البحث عن الجديد والمبتكر.

-تشجيع الأفراد العاملين بالمؤسسة على الاقتراح وإبداء الرأي في مشاكل العمل ووسائل علاجها مما يخلق مناخا مساعدا على التجديد والابتكار، والاستفادة من تجارب الآخرين[2].

المطلب الثاني: أشكال وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا شاملا تميز فيه بين العديد من الأشكال أو الأنواع وذلك حسب توجهها،حيث تحوز على اهتمام بالغ من قبل الباحثين والمستثمرين الذين يفضلون استثمار أموالهم في

[1]-هيا جميل بشارات،***التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة***، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص31-33.

[2]-غالم عبد الله،سبع حنان، ***واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني***، محور المداخلة: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني: واقع وأفاق النظام المحاسبي والمالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-2013/05/06، ص6.

هذا النوع من المؤسسات لذا نجد أنها تنشط في العديد من القطاعات الاقتصادية وتنقسم إلى عدة أنواع تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها حيث تتمثل هذه المعايير فيما يلي:[1]

1. **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب درجة تطورها وحجم إمكانياتها الإنتاجية إلى ثلاثة أشكال** هي: المؤسسات العائلية(المنزلية)، المؤسسات التقليدية والمؤسسات المتطورة وشبه المتطورة.

1.1. المؤسسات العائلية (المنزلية): ينشأ هذا هذا النوع من المؤسسات بمساهمة أفراد العائلة وغالبا ما يمثلون اليد العاملة فيها ويكون المنزل مقر إقامتها كما تقوم بإنتاج منتجات تقليدية تسوقها بكميات محدودة وبهدف تحويل المنزل إلى وحدة منتجة من خلال الاستفادة من القدرات والإمكانيات المتوفرة واستغلال الخامات المحلية المتاحة،تقوم المؤسسات العائلية في بعض الدول بإنتاج أجزاء من السلع لفائدة المصانع المتواجدة بنفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية.

2.1. المؤسسات التقليدية :تتميز هذه المؤسسات باستخدامها لطرق تقليدية في التصنيع واعتمادها على أدوات يدوية وبسيطة في تنفيذ أعمالها في إطار إداري محاسبي وتسويقي بسيط بهدف إنتاج منتجات تقليدية،حيث تستخدم تجهيزات قليلة التطور من الناحية التكنولوجي وتركيبة هيكلية لرأس المال منخفضة مع تكثيف عنصر العمالة.

3.1. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة والشبه المتطورة:**

تتميز هذه المؤسسات عن سابقتيها باستخدامها لفنون الإنتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت والتكنولوجيا المستعملة التي تختلف درجة تطورها عن مؤسسة إلى أخرى أو من ناحية تنظيم العمل الذي يتم تطبيقه بصيغة منظمة وعمرية نوعا ما وفقا لأساليب متطورة في الإدارة، حيث تنتج هذه المؤسسات منتجات متطورة وذات جودة عالية في مختلف المجالات هندسية أو كيماوية.

2. **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط :** تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجانب الأرحب من مساحة مشاريع النشاط الاقتصادي داخل الاقتصاد الوطني في سائر أنحاء العالم،حيث تمارس هذه المؤسسات أنشطتها في جميع القطاعات الاقتصادية سواء الصناعية أم التجارية

[1]– سماح طلحي، ***دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة لحالة الجزائر***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013–2014، ص42.

الزراعية، المقاولاتية حيث يمكن توضيح المجالات التي يمكن أن تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

1.2. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية** :أن تركيز القدرات والإمكانيات بشكل متزايد في الصناعة أدى في السنوات الأخيرة إلى توجيه الاهتمام إلى المؤسسات الصناعية ذات الحجم الصغير والمتوسط والتي تستعمل تقنيات إنتاج بسيطة وتستحوذ على نسبة عالية من العمالة لتلبية الطلب المتزايد على منتجات هذه المؤسسات سواء كانت سلعا استهلاكية أو وسيطة أو إنتاجية تطلبها المؤسسات الكبيرة.[1]

1.1.2.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الاستهلاكية:

يعتمد نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع عدة منتجات،ويعود التركيز عليها نظرا لكونها تتلاءم مع خصائص هذه المؤسسات وتتمثل هذه المنتجات في:

-منتجات الجلود والأحذية والنسيج.

-المنتجات الغذائية.

-الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

2.1.2.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة للسلع الوسيطية [2]:يعتمد نشاط هذه المؤسسات على إنتاج مجموعة من السلع والتي تكون في مجال الصناعة الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيمائية والبلاستيكية، صناعة مواد البناء، المناجم.

3.1.2.المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتجة لسلع التجهيز:

إن أهم ما يميز مؤسسات إنتاج سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة،احتياجها إلى الآلات والتجهيزات التي تتمتع بتكنولوجيا عالية للإنتاج وكثافة وكبر رأسمالها،الأمر الذي قد لا يتماشى مع إمكانيات اغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يضيق عليها دائرة النشاط في هذا المجال والذي ينحصر في بعض الأنشطة والفروع

[1]-سماح طلحي، مرجع سابق، ص43.

[2]-هالم سليمة، ***هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2004-2014)***، أطروحة لنيل شهادة دكتوراء الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017، ص42.

البسيطة، كإنتاج وتركيب المعدات يكون في البلدان المتقدمة،أما في البلدان النامية فإن نشاط هذه المؤسسات قد لا يتعدى مجال الصيانة والإصلاح للآلات والتجهيزات كوسائل النقل.[1]

2.2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية:

هي تلك المؤسسات التي تقوم بشراء سلع ثم تقوم بإعادة بيعها أو تعبئتها أو تغليفها وبيعها بقصد الحصول على ربح، ونجد هنا كل من تجارة البيع بالتجزئة وتجارة البيع بالجملة والملاحظ في هذا الصدد الانتشار الواسع لهذا النوع من المؤسسات إذ نجدها تلعب دورا كبيرا في تموين المستهلكين بمختلف الحاجيات.

3.2. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدمية:

إن الدور الذي تلعبه صناعة الخدمات في الاقتصاديات المعاصرة يتزايد بشكل كبير ،حيث أن زيادة معينة في كمية الخدمات المقدمة تولد مزيدا من المؤسسات الخدماتية المختلفة كالبنوك،شركات التأمين،العيادات الطبية،المدارس الخاصة،الحلاقة ،محلات،التصليح...وهذا مالا يحصل مع المحصول الزراعي أو الإنتاج الصناعي لأن المؤسسات العاملة في هذا المجال غالبا ما تتميز بصغر حجمها وتعتمد على الإشراف الشخصي الدقيق لصاحب المؤسسة.[2]

3. تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المعيار القانوني:

تتقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى:

1.3. **مؤسسات فردية :**هي المؤسسة التي يمتلكها ويديرها فرد واحد، حيث يقوم باتحاد جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح، وهو المسؤول الأول والأخير عن نتائج أعمال المؤسسة من أرباح أو خسائر

2.3. **مؤسسات الشركات :** هي مؤسسات تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر، يلتزم كل طرف بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من أرباح أو خسائر في هذه المؤسسة وتقسم مؤسسات الشركات إلى[3]:

[1]–هالم سليمة، مرجع *سابق*، ص42.

[2]–سماح طلحي، مرجع سابق، ص42.

[3]–هالم سليمة، مرجع سابق، ص37.

-**شركات الأشخاص** :تعود ملكيتها إلى عدد من الأشخاص، وتشتمل على شركات التضامن وشركات المحاصة وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

-**شركات التضامن** : تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود المؤسسة والإدارة التضامنية تعني المشاركة في الأعمال والنشاطات مع الالتزام الشركاء بالوفاء بمختلف الالتزامات المادية المترتبة على شركتهم والمسؤولية غير المحدودة.[1]

-**شركات المحاصة** : تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أو شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم ومن ميزاتها:

-تعتبر شركة مستترة ليس لها حقوق ولا عليها التزامات.

-ليس لها رأس مال والأعوان ولا شخصية اعتبارية، فنشاطها يتم بصفة شخصية.

تهتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية والموسمية مثل تسويق المحاصيل الزراعية.

-**التوصية البسيطة**: هي من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي،ولا تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء: شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسالون إلا في حدود حصصهم، وتطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة.

-**شركة ذات مسؤولية المحدودية** : يقوم عدد من المستثمرون على تنشيط المشاريع الصغيرة والمتوسطة على شكل ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن،وتتميز هذه الشركات بما يلي:

-مسؤولية الشريك محصورة بحدود مساهمته في رأس مال الشركة.

-يوزع رأس مال الشركة إلى حصص متساوية، ويمكن للشريك شراء حصة أو أكثر كما يمكن بيع حصته لغير الشركاء.

[1]-عقبة نصيرة ، ***فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر*** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 -2015، ص ص29-31.

-لا يقبل في إعداد الشركاء إلا الأشخاص الطبيعيين.

-تكون الإدارة فيها من طرف شريك أو أكثر أو من طرف شخص خارجي لهم.

-**شركات الأموال:** وتنقسم إلى:

ا- **شركات المساهمة :** يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى حصص متساوية تسمى بالأسهم تطرح في الأسهم العملية للاكتتاب ،بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين، وللسهم قيمتين:قيمة إسمية والمدونة على الأسهم وقيمة حقيقية أو سوقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها،ويتحصل صاحب السهم على أرباح توزع بصفة دورية على المساهمين من مزايا هذا النوع من المؤسسات:تمتاز بقدرة عالية من استقطاب رؤوس أموال ضخمة وتوظيفها في تطوير منتجاتها،تمتاز بقدرة عالية وكبيرة على مبدأ التخصص للاستفادة من مزايا تقسيم العمل .

ب **المؤسسات الصناعية صغيرة ومتوسطة المقاولة les PME Sous- traitantes**:تعتبر المقاولة الباطنية من أهم أشكال التعاون الصناعي الذي يميز المؤسسات الصناعية الحديثة،وهو بشكل عام نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية،تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبيرة وأخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها قدره على التكيف.[1]

4. **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار طبيعة الملكية** : تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا المعيار إلى:

-**مؤسسات خاصة:**هي المؤسسات تعود ملكيتها لفرد أو مجموعة من الأفراد.

-**مؤسسات مختلطة:**هي المؤسسات تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص.

-**مؤسسات عامة :**هي مؤسسات تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسؤولين فيها التصرف فيها دون موافقة من الدولة،ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك.[2]

5. **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الطبيعة الاقتصادية للنشاط:**

[1]-عقبة نصيرة، مرجع سابق، ص ص31-32.

[2]-عمر صخري، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر،2008، ص ص28-29.

- **مؤسسات خدماتية :** هي تلك المؤسسات التي تقوم بتلبية حاجات تقتضيها الحياة الاجتماعية التي تتطور باستمرار،كخدمات البريد..الخ.
- **مؤسسات صناعية :** هي مؤسسات التي تقوم بإنتاج السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطية بالإضافة إلى إنتاج سلع التجهيز.
- **المؤسسات الزراعية:** ويكون العمل فيها بإحدى الطرق التالية:
- يقوم صاحب المزرعة باستغلال ملكيته بمساندة أسرته.
- يقوم صاحب المزرعة بتأجير أرضه لفلاح قصد استغلالها مقابل مبلغ مالي.
- يقوم بتفويض استغلال أرضه إلى مزارع ما مقابل قسط من المحصول.[1]
- **المؤسسات التجارية :** المؤسسات التجارية تمارس دور الوساطة بين المؤسسات الصناعية والمستهلك مهما كانت طبيعته،فهي التي تبيع لتجار التجزئة،لتجار الجملة أو المستهلك النهائي أو للمؤسسات الصناعية، هذه المؤسسات تشكل جزء من سلسلة التوزيع الخاصة بمنتج معين،فوجودها من عدمه يتوقف على سياسة التوزيع التي تتبعها المؤسسة الصناعية.

6. **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم:**

وفقا لهذا المعيار تقسم المؤسسات إلى مؤسسات متوسطة، مؤسسات صغيرة، مؤسسات صغيرة جدا.

1. **المؤسسات المتوسطةME:**وفقا للمشرع الجزائري نقول عن مؤسسة أنها متوسطة إذا كانت تشغل مابين خمسين 50واقل من مائتين وخمسين (250)شخصا أو ما يعادل ذلك وحدات العمل السنوي ويتراوح رقم الأعمال مابين مائتي (200)مليون ومليارى دينار،أو تكون حدود مجموع الميزانية مابين مائة(100) وخمسين مائة (500) مليون دينار.[2]
2. **المؤسسات الصغيرة PE:** وفقا للمشرع الجزائري للمؤسسة الصغيرة مابين عشرة(10)إلى تسعة وأربعين(49)شخصا أو ما يعادل ذلك من وحدات العمل السنوي ويتراوح رقم الأعمال مابين عشرين (20) ومائتي (200) مليون دينار أو تكون حدود مجموع الميزانية مابين عشرة(10) ومائة(100) مليون دينار.

[1]–هالم سليمة، مرجع سابق، ص40.

[2]–لزهر العابد، ***إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر***، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2 ،2012–2013، ص ص19–20.

3. **المؤسسات الصغيرة جدا :** تعرف أيضا وفق المشرع الجزائري بالمؤسسات المصغرة هذه المؤسسات هي التي تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص،ورقم أعمالها لايتجاوز (20)مليون دينار أو لايتجاوز مجموع الميزانية العشرة (10)ملايين دينار،كما تلاحظ أيضا هنا النسبة هي الضعف(10/20).

ويمكن توضيح الفرق بين المؤسسات المتوسطة والمؤسسات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة جدا حسب القانون الجزائري من خلال الجدول التالي:[1]

الجدول رقم(4) :تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم.

المعيار / المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال (مليون دينار)	مجموع الميزانية(مليون دينار)
المؤسسة الصغيرة جدا	من 01-09	اقل من 10	اقل من 10
المؤسسة الصغيرة	من 10-49	من 20الى اقل من 200	من 10الى اقل من 100
المؤسسة المتوسطة	من50-249	من200 إلى اقل من 200	من 100الى اقل من 500

المصدر:لزهر العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة قسنطينة، 2012-2013، ص20.

ثانيا:أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتبع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قدرتها على تحقيق عدد من الأهداف ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والتي تخدم بدرجة أهم اقتصاديات الدول النامية وتتجلى مظاهر أهمها في[2]:

[1]-لزهر العابد، مرجع سابق، ص20.

[2]- غرزولي إيمان، ***العوامل المؤثرة على تطبيق التجارة الالكترونية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية*** ، دراسة ميدانية على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسطيف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس بسطيف 2017،01-2018،ص51.

1. **توفير مناصب العمل:** تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتاحة فرص عمل كثيرة في الوقت الذي تعاني معظم دول العالم ولا سيما النامية منها من مشكلة البطالة.
2. **تساهم في تنمية الصادرات وتقليص الواردات** : ففي بلدان شرق آسيا تقدر صادراتها 40%من مجموع الصادرات،وهو ما يمثل ضعف نسبة صادرات هذه المشروعات في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OCDE)،كما تساهم في إنتاج القيمة المضافة وتزايد حصتها في إجمالي الناتج الوطني الخام.[1]
3. **تنمية المواهب الإبداعات والابتكارات وإرساء قواعد التنمية** :بحيث تشير نتائج الدراسات المتخصصة في هذا المجال إلى أن عدد الإبداعات والإختراعات التي تحققت عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تزيد عن ضعف مثيلاتها التي حققتها المؤسسات الكبيرة.
4. **وقف النزوح الريفي نحو المدن** : وذلك من خلال إقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق الريفية أين تتوفر المواد الأولية بأسعار مناسبة وتقليص البطالة في المجال الزراعي.
5. **تحقيق التنموية المتوازنة جغرافيا بين مختلف المناطق** : من خلال تقليص أوجه التفاوت في توزيع الدخل، والثروة بين الريف والمدن ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني وخلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص.
6. **خدمة المؤسسات الكبيرة وتنميتها** : فالمؤسسات الصغيرة تعمل على تخفيض تكاليف الإنتاج والقدرة على المنافسة في الأسواق العالمية[2].
7. تعتبر المصدر الرئيسي للتجديد والابتكار ورفع الكفالة الإنتاجية.
8. تعمل على تقديم منتجات جديدة بإعتبارها مصدر للأفكار الجديدة والمنتجات المبتكرة.
9. تعمل على إظهار وتنمية الكفاءات والمبادرات الفردية.
10. **المساهمة في جذب وتعبئة المدخرات** : تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد مجالات جذب المدخرات وتحويلها إلى استثمارات في مختلف القطاعات،تساهم في توفير مناصب عمل جديدة،حيث أنها تعتمد أساسا على محدودية رأس مال ما يجعلها عنصر لجذب صغار المدخرين لأن مدخراتهم قليلة.

[1]–بن عزة هشام، مرجع سابق، ص24.

[2]–غرزولي إيمان، مرجع سابق،ص ص51–52.

11. **القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة ففي حالة الطلب يزيد في حجم الاستثمار وفي حالة الركود تخفض من حجم الإنتاج وهو ما يجعلها أكثر مقاومة للاضطرابات الاقتصادية.[1]

المطلب الثالث: عوامل نجاح وأسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا:**عوامل نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

يمكن القول أن فرص النجاح بصفة عامة تزداد إذا تم الاهتمام بالخصائص والمفردات التالية[2]:

1. **الخصائص والمهارات الشخصية والإدارية للمالك** :الدراسات الإدارية تعطي مكانة أولى للاستعدادات والمؤهلات النفسية والشخصية لصاحب العمل الصغير ،والمصارف والمهارات الإدارية التي يحتاجها حتى يقوم ويدير عملا ناجحا،أي أنها تبين بأنه ليس كل شخص مؤهل لان يكون صاحب عمل ناجح،ولكن للشخص الذي يتمتع بهذه المؤهلات يحتاج معارف ومهارات محددة.
2. **تحديد الأهداف من طرف المالك** : يجب أن يعرف مدير العمل تحديد أهداف واضحة وصريحة لذلك العمل،أن هذه المعرفة تتجسد بوجود إجابات دقيقة وواضحة عن العديد من الأسئلة، ماهي الأهداف العامة المنظمة؟لماذا وجدت المنظمة ؟ماهي أهدافها في المدى القصير؟ إذا لم تكن هذه الأسئلة قد عرضت بوضوح وتمت مناقشتها مع العاملين قصد استيعابها،فإن المنظمة ستكون معاقة في طريق نموها وازدهارها.
3. **المعرفة الممتازة بالسوق** : تستطيع المنظمات الصغيرة والمتوسطة بواسطة منتجاتها وسلوكيات عامليها،وردود أفعال المنافسين تحقيق النجاح أو الفشل في خلق زبائنها الخاصين بها،ويرى العديد من الباحثين أن العلاقة بين الأعمال الصغيرة والزبائن هي السبب وراء نجاح هذه الأعمال، حيث أن هذا النمط من العلاقات يسمح للأعمال الصغيرة بتقديم خدمات شخصية وليست خدمات قائمة على

[1]–بن عزة هشام، مرجع سابق، ص ص25–26.

[2]–قارة ابتسام، ***دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي بالجزائر (دراسة حالة)***، *ولاية مستغانم*،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012، ص48.

أساس معرفة الأراء، أن الأعمال الصغيرة لها المرونة والقدرة على تلبية احتياجات الزبائن ضمن جزء محدود من السوق أو مجموعات من الزبائن قد لا تكون جذابة للشركات الكبيرة.[1]

4. **التقدير السليم لرأس المال والائتمان** : يتمثل عامل رأس المال المناسب في المبلغ الذي يستطيع مالك المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة استثماره فيها وكلما كان رأس المال متوافر كلما كان أفضل خاصة مع العقبات التمويلية التي تعترض هذه المؤسسات فالبنوك عادة ما تحتفظ على تمويل هذه المؤسسات لارتفاع درجة المخاطر التمويل فيها

كما أن تحديد اتجاه نحو السوق المالي كمصدر للتمويل يتم بشكل محتشم فلا بد من تحديد رأس المال بكل دقة من خلال تحديد أنواع وأحجام الأصول المطلوبة.

5. **قدرة المؤسسة على تقديم شيء متميز خاص:** تقدم المؤسسة وتجلب شيء جديد أو أصيل للسوق حتى لو بدت هذه السوق مزدحمة بالمنافسين والمنتجات المعروضة،تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تميز نفسها عن المنافسين لها من خلال المنتج والتكنولوجيا الجديدة أو استخدام خاص ومتفرد لطرق التوزيع المعروفة، يفترض أن يكون نادرا أن تبدأ المؤسسة دون قدرة على الإبداع أو تصور رؤية ريادية تستطيع أن تجسدها في أفعالها المختلفة.
6. **الحصول على عاملين أكفاء وجذب متميزين والمحافظة عليهم:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد لا يوجد لديها الوقت الكافي لعمليات الاختيار المعقدة والمطولة للعاملين لذلك يتطلب الأمر أن تعبر هذه الجوانب الأهمية البالغة لكون نجاح العمل يرتبط بقدرة إدارته على حسن الاختيار والتدريب والتحفيز لهؤلاء العاملين وتوظيفهم والحصول على أفضل مالديهم من قابليات وقدرات.
7. **وجود الفرصة الاستثمارية الحقيقية** : العامل الأساسي لنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو وجود الفرصة الاستثمارية الحقيقة،بمعنى انه يجب أن يكون هناك مجموعة من المستهلكين يرغبون في منتجات وخدمات المؤسسة وهناك طريقان لتحديد الفرصة الاستثمارية الحقيقية:الأولى وهي الأقل عملية وهي البدء باعتقاد أن السوق عادة ما يحتاج إلى سلعة أكثر جودة واقل سعرا من المنتجات المنافسة وهو ما يعرف بالتوجه الإنتاجي.

[1]–قارة ابتسام، مرجع سابق، ص48.

أما المدخل الأخر لتحديد الفرصة الحقيقية وهو المدخل العلمي والذي يعتمد على التعرف على السوق واحتياجاته ومدى تقبله للمنتجات وهو ما يعرف بالمدخل التسويقي.[1]

ثانيا:أسباب فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من المؤسسات الكبيرة وخاصة في سنواتها الأولى إلى حالات معينة من الفشل، وذلك بسبب تعرضها إلى محددات خاصة بالموارد وعدم توفر الخبرة الإدارية والنقص في مسالة الاستقرار المالي وسوف يتم التطرق إلى بعض العوامل المؤدية إلى فشل بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]:

1. **كلفة رأس المال :** إن هذه المشكلة تنعكس مباشرة على ربحية هذه المشروعات من الطلب من المشروعات الصغيرة والمتوسطة يدفع سعر الفائدة مرتفع مقارنة بالسعر الذي تدفعه المنشات الكبيرة،إضافة المنشآت الصغيرة والمتوسطة على الاقتراض من البنوك مما يؤدي لزيادة الكلفة التي تحملها.
2. **التضخم:** من حيث تأثيره في ارتفاع أسعار المواد الأولية وكلفة العمل سيؤدي حتما إلى ارتفاع تكاليف التشغيل، هنا تعترض هذه المنشآت مشكلة رئيسية وهي مواجهتها للمنافسة من المشروعات الكبيرة مما يمنعها ويحد قدرتها على رفع الأسعار لتجنب أثر ارتفاع أجور العمالة وأسعار المواد الأولية.
3. **الإجراءات الحكومية :**هذه مشكلة متعاظمة في الدول النامية خصوصا في جانب الأنظمة والتعليمات التي تهتم بتنظيم عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
4. **الضرائب:** يعتبر نظام الضرائب أحد أهم المشاكل التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في جميع أنحاء العالم.
5. **المنافسة:** المنافسة والتسويق من المشاكل الجوهرية التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مصادر المنافسة:هي الواردات والمشروعات الكبيرة.[3]
6. **عدم أهلية الإدارة:**عادة تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمواجهة مشكلات إدارية حيث يكون صاحب المؤسسة هو المدير ،وقد لا يمتلك هذا المدير الكفاءة اللازمة لإدارة المؤسسة بشكل اقتصادي

[1]–مكاحلية محي الدين، ***تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المحلية حالة ولايتي قالمة وتبسة***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا نظام جديد(lmd)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8ماي 1945، قالمة،2014 –2015، ص ص59–71.

[2]–مكاحلية محي الدين، مرجع سابق، ص ص66–71.

[3]–قارة ابتسام، مرجع سابق، ص52.

يحقق أقصى معدلات ربح اقل تكلفة وعليه يجب إيجاد سياسات تدريبية لتطوير القدرات والكفاءات الإدارية التي تتولى الإشراف على هذه المؤسسات وإدارتها ، فإدارة المؤسسة من قبل صاحبها هي إحدى المشاكل

التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن صاحب المؤسسة عادة ما يحاول فرض سيطرته على الإدارة ويتحمل كافة المسؤوليات الإدارية والمالية والمحاسبية.

7. **نقص الخبرة** : من البديهي أن مدراء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنما يحتاجون إلى الخبرة المتنامية في المجال الذي ينوون الدخول فيه، وممارسة أنشطتهم الاقتصادية فيه، حيث أن الحاجة قائمة وبشكل مستمر لاكتساب الخبرة العلمية بالإضافة إلى المعرفة حول طبيعة الأعمال،حيث أن هذه الخبرة تساهم في تفعيل القدرات وتوجيهها نحو خدمة المؤسسة وزيادة القدرة على استقرار السوق ودراسة وتحليل المتغيرات البيئية المختلفة، وعليه فان الخبرة يمكن أن توضح الفرق بين النجاح والفشل،حيث أن تزايد الخبرة ينعكس إيجابا على تحسين الأداء في مجالات متعددة ويحقق النجاحات المتميزة بينما فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اجتذاب أصحاب الخبرة للعمل بها،ومن ثم فإن أصحاب هذه المؤسسات،وخاصة في مرحلة بدء المشروع يلجأون لتشغيل عمالة نصف ماهرة مما يترتب عليه تدني مواصفات المنتج والخدمة.[1]
8. **إهمال دراسة الجدوى** :عدم قيام بعض المستثمرين الصغار بدراسة الجدوى الاقتصادية للمؤسسة قبل تنفيذه،وان قامت بها المؤسسة فإنها تكون على معلومات وأرقام غير حقيقية،الأمر الذي يجعل المؤسسة قي موقف تمويلي أو تسويقي غير مناسب مع متطلبات السوق أو الإمكانات المتاحة لصاحبه.[2]
9. **سوء التنظيم** :يقصد به عدم تنظيم داخلي للمؤسسة أو المنشأة أو العمل الصغير،يحدد السلطات والمسؤوليات وقد يرجع ذلك إلى:-عدم وجود نظم ولوائح داخلية تنظم سير العمل بالمؤسسة.
   - عدم الاهتمام ببرامج التدريب ورفع الكفاءة الإنتاجية[3].

10. **الافتقار إلى التخطيط الاستراتيجي** :العديد من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يهملون عملية التخطيط الاستراتيجي لاعتقادهم بعدم ضرورتها لهذا النوع من المؤسسات،ولكن الفشل في التخطيط يؤدي

[1]-مكاحلية محي الدين، مرجع سابق،ص ص 66-67.

[2]-مدخل خالد، ***التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة*** ، ***دراسة حالة الجزائر (2005-2010)***، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص43.

[3]-مدخل خالد، مرجع سابق، ص44.

اعتياديا بالفشل هذه المؤسسات في البقاء والاستمرارية، إذ بدون الخطة الإستراتيجية لا تتمكن هذه المؤسسات من تحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها.

11. **عدم السيطرة على النمو** :يعتبر النمو مسألة طبيعية وصحية وحالة مرغوبة لأي نشاط في الأعمال،إلا أنه ينبغي أن يكون مخططا ومبرمجا ومسطرا عليه وأن هذه التوسعات وعمليات النمو ينبغي أن يتم تمويلها بصيغ تمويلية لا تكون عبئا على المؤسسة ويفضل تمويلها من خلال الأرباح المحتجزة، إلا أن معظم المؤسسات تعتمد على الاقتراض وبأساليب مديونية مختلفة لتمويل الجزء الأكبر من استثماراتها.

12. **صعوبة اختيار الموقع** : ا ن الحصول على موقع للعمل مشكلة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،حيث يفضل أن يكون موقع العمل في مركز المدينة لقربها من البنوك والأسواق والمستهلكين وتوافر وسائل النقل والاتصالات،لكن الحصول على هذا الموقع نفسها قد يحتاج إلى مبالغ كبيرة جدا قد تتجاوز في بعض الأحيان حجم رأس المال المؤسسة نفسها ومع هذا تضطر هذه المؤسسات دفع هذه المبالغ حتى تتمكن الحصول على الموقع.

13. **ضعف الرقابة المالية** :تتخذ حالات الضعف في الرقابة على الأنشطة المالية مجالات متعددة،لكن من أبرزها هو النقص في رأس المال وكذلك الائتمان غير المرهون أو الموثق أي البيع الأجل للمستهلكين بدون ضوابط وحدود،فعدم تمكن المالكين من تحديد المتطلبات المالية الضرورية للبدء في إنشاء المؤسسة وضمان إستمراريتها سوف يساهم في خلق الأزمات المالية لهذه المؤسسة كما تعرض هذه المؤسسات للضغط المستمر من قبل الزبائن لاعتماد سياسة البيع الأجل حيث يمثل هذا الأخير فرصة تنافسية مهمة بالنسبة لها.[1]

المبحث الثاني:أ هداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها والصعوبات التي تواجهها.

لاشك في أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت تحتل مكانة متقدمة ضمن سياسات واستراتيجيات الدول،وذلك للدور المثالي الذي تلعبه في دفع ودعم اقتصاديات الدول ونظرا لما يكتسبه موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة أهمية قصوى لتعدد مصادر التمويل وتنوعها وكذلك للعراقيل التي تعرض لها وتحد من

[1]–مكاحلية محي الدين، مرجع سابق، ص 66–68.

إمكانية استمرارها،سنتطرق في دراسة كل من مصادر وأهداف والصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المطالب التالية.

المطلب الأول:أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يرمى إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

أ. ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية، بإستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة ثم التخلي عنها لأي سبب كان.

ب. إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء إفلاس لبعض المؤسسات العمومية أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة وهو ما يدعم إمكانية تعويض الأنشطة المفقودة.

ت. استعادة كل حلقات إنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من اجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي وقد تبنت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في إقطاع الانجاز والأشغال الكبرى انه يمكن التخلي و الاستعادة إنشاء 15مؤسسة صغيرة.[1]

ث. استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة وهذا بالنسبة لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لفرص العمل يمكن أن يحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.

ج. يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها،والتي تشترك في استخدام ذات المدخلات.

ح. تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجديدة، ولكنها لا تملك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.

[1]–عبد الرزاق حميدي،عبد القادر عويان، ***عنوان المداخلة:دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ازمة البطالة–مع الإشارة لبعض التجارب العالمية***، الملتقى الدولي المرسوم:اسراتيجية الحكومية في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المنظم من قبل جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص3.

خ. تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها و لمستخدميها، كما تشكل مصدر إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.[1]

د. تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.

إضافة إلى ذلك نجد الهدف التالي: المحافظة على التوازن بين المناطق على المستوى الوطني خاصة بين الريف والمدينة وهو ما يساهم في تقليص ظاهرة النزوح أو الهجرة الريفية. ويعمل على تحقيق تنمية متوازنة على المستوى الوطني.[2]

المطلب الثاني:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمثل مصادر التمويل الداخلي في العناصر التالية:

1. **المدخرات الشخصية** :يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الاعتماد على مدخراتهم الشخصية في تمويل احتياجاتهم وخصوصا أثناء المراحل الأولى من نشأة المؤسسة، إذ من الصعب في كثير من الأحيان على أصحاب تلك المؤسسات الحصول على مصادر التمويل الخارجي،إضافة إلى رغبة أصحاب تلك المؤسسات في عدم اللجوء إلى تلك المصادر الخارجية للمحافظة على استقلاليتهم المالية.

2. **التمويل الذاتي:** يشمل التمويل الذاتي تلك الأرباح أو جزء منها والتي حققتها المؤسسة من مختلف نشاطاتها والتي تبقى لديها بصفة دائمة أو لفترة طويلة إضافة إلى إهتلاكات و المؤونات المكونة لمواجهة تكاليف حوادث مرتبط وقوعها في المستقبل [3]، في الغالب يتم التمويل عن طريق مدخرات الشخصية لصاحب المشروع أو اللجوء إلى بعض الأصدقاء أو معارف كشركاء وفي أغلب الأحيان هذا التمويل يكون غير كاف لإقامة المشروع مما يجعل كثيرا من أصحاب المدخرات الشخصية يعزفون عن إقامة مثل هذه مشروعات.
3. **مصادر التمويل الخارجي** :يقصد به الاقتراض من البنوك التجارية أو المؤسسات المالية وهو احد أنواع المصادر الرئيسية لتمويل هذه المشروعات، فالملاحظ أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تلجا

[1]–مكاحلية محي الدين، مرجع سابق، ص56.

[2]–محمد يعقوبي، ***مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية –عرض بعض التجارب*** –الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة المسيلة،الجزائر، يومي17 و18 ابريل 2006،ص45.

[3]–عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص13.

إلى مصادر التمويل خارجية تساعدها في تنمية نشاطاتها المتزايدة،بمعنى أخر أن صاحب المشروع يستطيع أن يقترض من البنك أو مؤسسة مالية متخصصة شانه شان الشركات للمساهمة –ويمكن إجمالي مصادر التمويل الخارجي من[1]:

أ. **الائتمان التجاري** :عادة ما يستعمل الائتمان التجاري لتنشيط المبيعات،وهو في الأساس وسيلة للشراء مع تأجيل الدفع على فترات مختلفة مع اخذ فترة سماح معينة قبل أن يبدأ التسديد،حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة باستخدام البضائع والمواد الخام،وكذلك بين المصانع والتجار وبين التجار أنفسهم عند تبادل المشتريات فيما بينهم بهدف تنشيط المبيعات، فإذا استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنشطتها الحصول على هذا النوع من الائتمان بشرط ألا يرفع السعر عليها كثيرا فإنها تكون بذلك قد وفرت جزءا كبيرا من احتياجاتها من رأس المال العامل في هذه المؤسسات ومن الواضح أن هذا الائتمان لا يحتاج إلى تقديم هذا النوع من الائتمان عادة شكل الحسابات الدائنة أو أوراق الدفع[2].

وللائتمان التجاري مخاطر كثيرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمها:

- تشجيع أصحاب هذه المؤسسات على الإسراف والحصول على مستلزمات غير ضرورية مما يترتب عليه التزامات سداد تفوق إمكانياته في المستقبل.
- التركيز على ضرورة الحصول على الائتمان التجاري نتيجة قلة الموارد تقلل من فرص اختيار المورد المناسب[3].

ب. **الائتمان المصرفيbankcredit:**

تشكل التسهيلات الائتمانية التي يمكن أن يحصل عليها المشروع من البنوك التجارية والمؤسسات المصرفية مصدر أخر من مصادر التمويل الذي يمكن لصاحب المشروع الصغير من الحصول على ائتمان المصرفي قصير الأجل أو طويل الأجل،والأمر يتوقف على طبيعة حاجة المشروع وهل سوف يكون لتمويل مشتريات المشروع من مستلزمات الإنتاج السلعية أو لتمويل عجز مؤقت في السيولة النقدية أو لتغطية التزامات واجبة

[1]–مناور حداد، ***دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة (اضاءات من تجربة الأردن والجزائر)***، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مساعد رئيس اربد الأهلية للشؤون الأكاديمية، اربد /الأردن،يومي 17–18افريل 2006، ص25.

[2]–مكاحلية محي الدين، مرجع سابق، ص ص89–90.

[3]– خوني رابح، رقية حساني، مرجع سابق، ص155.

السداد قصيرة الأجل مثل سداد أجور العمال وفي تلك الحالة يكون الائتمان المصرفي المطلوب ائتمان قصير الأجل أما في حالة تمويل مشتريات المشروع من المعدات والآلات والمباني والإنشاءات...الخ فإن الائتمان المطلوب هو ائتمان طويل الأجل وفي تلك الحالة يقدم البنك التمويل المطلوب ويتعهد المشروع بسداد القرض والفوائد المستحقة وتتحدد شروط السداد وسعر الفائدة في ضوء اعتبارات كثيرة مثل طبيعة المشروع ومجال أعماله ودرجة المخاطرة،شخصية صاحب المشروع ،رأس مال المشروع،الضمانات المادية التي يمكن تقديمها لضمان عمليات السداد collateral،سمعة صاحب المشروع ،سعر الفائدة التي يمكن تقديمها الأساسي السائدة في السوق prime rate..الخ ويخضع الائتمان وشروطه وسعر الفائدة لعملية تفاوض بين البنك أو المؤسسة المالية وصاحب المشروع الصغير[1].

ت. **رأس مال المخاطر** :يرجع تأسيس رأس مال المخاطر إلى المشاكل المالية التي واجهت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة،ويعود الاهتمام برأس المال المخاطر بعد أن لقي نجاح كبير في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا،تهدف شركات رأس مال المخاطر إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر أهمها فيما يلي[2]:

- مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوفر على إمكانيات نمو وعوائد مرتفعة.
- بديل تمويلي في حالة ضعف وهشاشة السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب[3].

ث. **التمويل عن طريق مؤسسات المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

سعيا م ن الحكومات نحو ترقية وتنمية بعض القطاعات الاقتصادية،ومنها منظومة مؤسسات صغيرة والمتوسطة،تقوم بإنشاء بعض المؤسسات والهيئات الحكومية لتقديم الدعم المالي والفني لهذه المؤسسات للتقليل من حدة المشكلات المالية وذلك بتقديم الإعانات المالية (قروض متوسطة أو طويلة الأجل منخفضة الفوائد أو إعانات مالية أو قروض بدون فوائد).

[1]–عبد المطلب عبد الحميد، ***اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة***، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص170.

[2]–مكاحلية محي الدين، مرجع سابق، ص93.

[3]–المرجع نفسه، ص93.

ج. **التمويل عن طريق الجمعيات المهنية:** تقوم بعض الجمعيات المهنية بالمساهمة في تطوير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بتقديم الخدمات الاستشارية والفنية والمساعدات المالية (نشر المعلومات التي تهم هذه المؤسسات التوجيه لأصحاب المشاريع، تقديم القروض، بأسعار فائدة منخفضة...).

حيث كانت مساهمتها منذ عام 1990 حتى نهاية 1997 كما يلي:

- عدد القروض المقدمة:75599.
- إجمالي الوظائف التي أنشئت :55680وظيفة
- قيمة القروض:21334250جنيه مصري، بهذه النتائج يكون من المفيد تنظيم ودعم مثل هذه المبادرات للجمعيات والمنظمات غير الحكومية في دعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ح. **التمويل عن طريق القطاع التكافلي أو الزكوي:**

لقد أصبح القطاع التكافلي و الزكوي احد مصادر التمويل وأكثرها تأثيرا في الحركية الاقتصادية من خلال توفير التمويل الكافي المجاني لمجموعة كبيرة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،إضافة إلى تقديم الدعم الفني للمورد البشري من خلال تأهيل أصحاب هذه المؤسسات أو المساهمة في تحسين وتكوين الكفاءات القادرة على ضمان التسيير الكفء للمؤسسات،وذلك من خلال الاهتمام بتمويل المراكز المهنية والجامعات كوسيلة للاستثمار في العنصر البشري[1].

المطلب الثالث:الصعوبات والمشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المشاكل التي تعرقل نشاطها وتحد من إمكانية استمرارها،وترد هذه المشكلات إلى اعتبارات بعد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عن الأمثل الذي يحقق وفرات داخلية وخارجية وعلى نحو يدفع بقدراتها التنافسية إلى الأعلى وقد يكون اكبر مشكل تتعرض له هذه المؤسسات هو التمويل وطرق الحصول عليه أن هذه العراقيل تحيط لكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى الكبيرة الحجم إلا أنها أكثر حدة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أرباحها بشكل كبير لدرجة توقف المؤسسة،وفيما يلي نبين جملة من المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات:

[1]-عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص16.

أولا: مشاكل التمويل :تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل نشاطها سوءا تمويل رأس المال العامل،ويمكن رد هذه المشاكل التمويلية إلى كل من:

- ضعف رأس المال الخاص والإقراض من العائلة والأصدقاء وعدم كفايته.
- مخاطر الإقراض من السوق الغير الرسمي (المرابين)كسعر الفائدة المرتفع جدا والضمانات وشروط الاسترداد.
- صعوبة الحصول على القروض من البنوك التجارية لارتفاع درجة المخاطرة وإشكالية الضمانات إضافة إلى سعر الفائدة والمدة وعدم ملاءتها لطبيعة نشاط هذه المؤسسات،حتى أن البنوك لانتظر إليها على أنها مشروعات بنكية.
- مشاكل التمويل في الأسواق المالية والبورصة وصعوبة طرح وتداول الأسهم.
- مشاكل الإدارة المالية وصعوبة تقدير الاحتياجات.
- مشاكل تأخير السداد وخسارة الديون المعدومة والتوسع في البيع الأجل[1] .

ثانيا: المشكلات والصعوبات الإدارية:

1. **الإجراءات التأسيس** : يتعرض المستثمرون في المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى الإجراءات معقدة وطويلة تصل أحيانا إلى انسحاب المستثمرين من تنفيذ المشروع بسبب بعض القوانين والأنظمة التي لا تراعي ظروف المستثمر الصغير وتواضع إمكانياته وصعوبة الحصول على الترخيص اللازمة.
2. **تعدد الجهات**:والتي يتعامل معها المشروع الصغير ومنها:
   - التأمينات الاجتماعية.
   - الصحة والبيئة.
   - التموين والكهرباء.
3. **الضرائب**:أبرزها انحياز قوانين الاستثمارات المطبقة في العديد من الدول العربية إلى المؤسسات الكبيرة، وخاصة في موضوع الامتيازات والإعفاءات الضريبية في حين لا تتمتع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بهذه الإعفاءات لكونها غير مشمولة أصلا بهذه القوانين أو أية تسهيلات أخرى،مما يضعها في موقف تنافسي غير متكافئ إلى جانب ذلك فان العديد من التشريعات والتطبيقات الضريبية لا تأخذ في

[1]–خوني رابح، مرجع سابق، ص 82.

الاعتبار الأهمية الاقتصادية لهذه المشروعات وحاجتها إلى الدعم المادي بغرض تشجيعها على تطوير فعاليتها وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني.[1]

4. **غياب التنسيق:**يكون غياب التنسيق بين الجهات العاملة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
5. **مشاكل محاسبية** :حيث غالبا ما يكون صاحب المشروع الصغير غير ملم بالقواعد والإجراءات المحاسبية،مما يسبب له مشاكل مع بعض الجهات السياسية مثل مصلحة الضرائب.
6. **عدم معرفتها بأساليب التعامل مع الجهات الإدارية الرسمية في الدولة :** كالسجلات التجارية والصناعية مما يؤدي إلى طول الوقت لانجاز معاملاتها.
7. **ضعف المعلومات والإحصاءات لدى هذه المؤسسات :** خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات التنافسية وشروط السلع المنتجة ولوائح العمل والمنافسات الاجتماعية وغير ذلك من البيانات والإحصاءات اللازمة لتسيير أعمالها على الوجه المستهدف.[2]

ثالثا: المشكلات التسويقية : تعاني المشروعات الصغيرة والمتوسطة من مشكلات ومعوقات التسويق،فإذا لم تستطع هذه المشروعات تسويق إنتاجها فهذا يعني حكما توقفها عن العمل،أن لم بشكل نهائي فسيكون مؤقتا، أن المشكلات التسويقية تعتبر من أكثر محددات استمرارية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وهذا يعود لعدة عوامل يمكن تبيانها كما يلي:

1. **نقص الإمكانيات والمؤهلات** :يعتبر نقص الإمكانيات والمؤهلات اللازمة لنجاح التسويق لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة والعاملين فيها من العقبات التسويقية، ويتمثل ذلك بنقص الوعي التسويقي للأفراد وعدم وجود صيغة مشتركة بين هذه المشروعات، بالإضافة إلى نقص الإمكانيات المادية اللازمة للترويج والإعلان،حيث تواجه صعوبة بالغة في تسويق منتجاتها خارج الرقعة الجغرافية التي تتواجد فيها وصعوبة إقامة اتصالات وثيقة مع وكالات التوزيع، فتصبح هذه المشروعات مضطرة إلى الاعتماد على السماسرة والوسطاء والمرابين.
2. **المناخ العام وغياب حوافز التسويق** :إن غياب الدعم الاقتصادي والمساعدات المالية والتسويقية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة،مثل الإعفاءات الجمركية وتقديم الأراضي ودراسات الجدوى بأسعار منخفضة كل يقود بالمحصلة إلى نقص الخبرة التسويقية.

---

[1]–نبيل جواد، ***إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة GESTKON DES P.M.E***، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان،2007، ص102.

[2]–نبيل جواد، مرجع سابق، ص103.

3. **المنافسة الشديدة**:وذلك بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة من جهة ومع المشروعات الكبيرة من جهة أخرى، وهذا يؤدي إلى صعوبة في خلق منافذ تسويقية.[1]

رابعا:المشكلات الفنية:

1. الاعتماد فقط على قدرات وخبرات أصحاب العمل بصفة رئيسية.
2. استخدام أجهزة ومعدات بدائية أو اقل تطورا عن تلك المستخدمة في المؤسسات الكبيرة.
3. عدم إتباع أساليب الصيانة أو الأساليب الإنتاجية المتطورة التي تساعدها على تحسين منتجاتها بما يتماشى مع المواصفات العالمية.
4. عدم خضوع المواد الخام المستخدمة ومستلزمات الإنتاج للمعايير الفنية والهندسية.

وتتمثل المشاكل الفنية فيما يلي:[2]

أ. **صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا وصعوبة التطوير والتحديث التكنولوجي** :تواجه هذه المشروعات مشاكل حقيقية في الحديث وفي مواكبة التطورات التكنولوجية بسبب نقص المعلومات عن هذه التطورات من جهة وغياب جهات متخصصة يمكن اللجوء إليها في تقديم الدعم أو في تبني برامج متخصصة لهذا الغرض.

ب. **صعوبة الحصول على مدخلات الإنتاج المادية** :سواء الأولية أو الوسيطية أو الأجزاء والمكونات، مما يجعلها غير قادرة على تطعيم منتجاتها بتلك المدخلات التي ترفع في مستوى مواصفاتها النوعية،وتجعلها أكثر قبولا أو قدرة على المنافسة،وربما تكون احد الأسباب الرئيسية عدم انتظام هذه المشروعات في تنظيمات تعاونية تسهل لها إمكانية الحصول على احتياجات من المدخلات المستوردة بشروط ميسرة.

ت. **المعدات الإنتاجية** :تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية بسبب ضعف التمويل والدعم اللازم لها.

خامسا:المشكلات السياسية:وتتبع هذه المشكلات من مجموعة عناصر أبرزها:

1. **المستوى العالي**:نسبيا لأسعار المنتجات اللبنانية الناشئ عن كلفة إنتاج مرتفعة وعن هامش ربح مبالغ به أي برامج دعم للتصدير أو الإنتاج.

[1]–رامي زيدان، ***المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية*** ، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق،2010، ص45.

[2]–نبيل جواد، مرجع سابق، ص106.

2. عدم تطوير الاتفاقات التجارية الخارجية بشكل عام، بل بقاء العديد من الاتفاقات على حالها القديمة وعدم توقيع اتفاقات جديدة باستثناء قلة، وبروز ثغرات عديدة في القسم الأكبر من الإتفاقات التي تم توقيعها.
3. غياب أو شبه غياب لأي برامج رسمية في هذا الإتجاه ليس فقط على مستوى دعم الأسعار، بل أيضا في مجال البحث عن أسواق أو زبائن ويقتصر الأمر عموما على محاولات تبقى إحتفالية أو محدودة.[1]

سادسا: مشكل نقص الخبرة أو المعلومات : رغم أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و إقتحامه ميادين (تجارة،صناعة، نقل، سياحة، فلاحة)إلا أن نقص المعلومات والافتقار إلى الخبرة التنظيمية والتسييرية،يظهر واضحا بالنسبة للظروف المحيطة بنشاط الصناعات الصغيرة والمحيط العام الذي يعملون فيه، كما أن جهل أصحاب المؤسسات وحصر طموحهم في حدود شؤون حرفتهم أو صناعتهم يجعلهم يفاجؤون بانخفاض أو ارتفاع الأسعار،كما يتعرضون لنقص الخدمات أو يسقطون تحت سيطرة البائعين أو ارتفاع الأسعار،كما يتعرضون لنقص الخدمات أو يسقطون تحت سيطرة البائعين واحتكارهم للأسواق.

1. **قلة المعلومات:**تتجلى المعلومات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:[2]

- اتخاذ القرار السياسي والإداري.
- تحسين استعمال الطاقة الإنتاجية الموجودة في التوسع.

ولكن في موضوع المعلومات الاقتصادية هناك أكثر من صعيد:

- غياب المتابعة عن طريق التحريات الميدانية المختلفة.
- غياب المعلومات الدقيقة عن المهتمين بهذا القطاع، فهو ما يستوجب تشخيص دقيق للمؤسسات وخاصة المصغرة.
- اختلاف في تحديد المفاهيم المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات، أدى إلى تضارب في تقديم الإحصائيات بين الهيئات التالية:
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]–نبيل جواد، مرجع سابق، ص ص107.

[2]– زويتة محمد صالح، ***اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006–2007، ص14.

- الديوان الوطني للإحصائيات(ons).
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي(cnas).

وما نلاحظه بالنسبة للنظام المعلوماتي الجزائري هو عدم توفر قاعدة بيانات متجددة وصحيحة لدعم عملية اتخاذ القرارات،وكذا التضارب الشديد الكائن بين المعلومات المصرح بها من طرف جهات مختلفة يرجع ذلك إلى:

- تجاهل أهمية استخدام المعلومات في حل المشاكل التي تعترض من المستثمرين وعدم القدرة على تحديد مصادر توفير المعلومات اللازمة.
- غياب الخطط القائمة على دراسات واقعية متكاملة من خلال خبرات متخصصة لدراسة احتياجات الجهات المختلفة من المعلومات.

2. **قلة الخبرة التنظيمية والتسييرية:** حيث تعتبر قلة الخبرة التنظيمية والتسييرية من بين أهم المشاكل التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع للأسباب التالية:

- ✓ عدم توفر فرص التدريب الجيد والمناسب لإعداد مسيرين أكفاء لتسيير إدارة على أعلى مستوى مطلوب وذلك يسبب قصور البرامج التعليمية في هذا المجال.
- ✓ نقص الخبراء المختصين في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وضعف التنسيق فيما بينهم.
- ✓ خوف الكثير من المؤسسات المصغرة التعامل مع البنوك أو المؤسسات التمويلية الرسمية،لأنهم لا يستوعبون نظمها وطبيعتها، وليست لهم الخبرة في أجراء التعامل معها،ولإخلاف انه في ظروف ومعطيات بهذا الشكل،لا يمكن التخطيط لإنشاء وتطوير المؤسسات وحتى الاقتصاد برمته.

تؤدي هذه الوضعية من نقص معلومات وخبرة تسييرية إلى توقف مسار الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما حدث فعلا في الجزائر إذ توقفت عدة مؤسسات إنتاجية(1800مؤسسة)،بينما غيرت أخرى نشاطها إلى:استيراد، فندقة، تجارة..لما تتميز به هذه الأنشطة من سرعة الانجاز بالإضافة إلى الحصول على الربح السريع.[1]

[1]–زويتة محمد صالح، مرجع سابق، ص14.

المبحث الثالث:المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا مهما في النسيج المؤسساتي في الجزائر وإدراكا منها لمراحل تطورها لهذه المؤسسات، قررت الجزائر بذل مجهودات تكمن في ترقية اقتصاد تعدد حقيقي قائم على التنافس من اجل التطور في سوق عالمية ولمواكبة التحديات التي يعيشها هذا القطاع وبهذا الصدد سنحاول إلى التعرض على مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ومراحل تطورها وخصائصها إضافة إلى التعرج على أهم المشاكل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المطلب الأول:مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

لقد كانت للجزائر عدة محاولات في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكنها تعاريف غير رسمية، فأول محاولة كانت التقرير الخاص ببرنامج التنمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (1974.1977)، الذي وضعته وزارة الصناعة والطاقة معطيا التعريف الأتي:

تسمى مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل وحدة إنتاجية:

- مستقلة قانونا.
- تشغل اقل من 500شخص.
- تحقق رقم أعمال سنوي اقل من 15 مليون دينار جزائري، ويتطلب الإنشاء استثمارات بها اقل من10مليون دينار جزائري.

أما المحاولة الثانية، قامت بها المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الحقيقية بمناسبة الملتقى الأول حول الصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1983، حيث ركز الملتقى في تعريفه على معياري اليد العاملة ورقم الأعمال، فعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها المنشاة التي:[1]

- تشغل اقل من200عامل.
- تحقق رقم أعمال يقل عن 10ملايين دينار جزائري.

ثم كانت المحاولة الثالثة،بمناسبة الملتقى الوطني حول تنمية المناطق الجبلية سنة 1988 حيث ارتكز هذا التعريف على المعايير النوعية،والذي يعرف المؤسسات صغيرة والمتوسطة بأنها: «كل وحدة إنتاج أو وحدة

[1]- زويتة محمد صالح، مرجع سابق، ص5.

خدمات أو الاثنين معا، ذات حجم صغير أو متوسط، تتمتع بالتسيير المستقل،والتي تأخذ إما شكل مؤسسة خاصة أو مؤسسة عمومية".

إلا أن التعريفات تبقى ناقصة، لكونها لم تعرف بوضوح حدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأخرى.[1] حيث يختلف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تشريع لأخر ،ولقد استقى المشرع الجزائري تعريفه لهذا النوع من المؤسسات من التعريف الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي في أفريل 1996 المشار إليه أنفا ،وعلى هذا الأساس عرفها القانون الجزائري في المادة الرابعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادر في ديسمبر 2000، بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات مهما كانت طبيعتها القانونية:

- تشغل من10الى 250عامل.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري(2) دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مائة (500) مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية.[2]

حسب المادة رقم5 من القانون 07-12: يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات التالية:

1. الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوي، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي، فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.
2. السنة التي يعتمد عليها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط هي: هي تلك المعلقة بأخر نشاط حسابي مقفل.
3. الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بأخر نشاط مقفل مدة اثني (12) شهرا.
4. المؤسسة المستقلة:كل مؤسسة لا يملك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى،لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[3]

---

[1]-زويتة محمد صالح، مرجع سابق، ص ص6.5.

[2]- عامر حبيبة، ***دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية- دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية***، مذكرة مكملة لنيل شهادة دكتورا في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2016-2017، ص ص 33-34.

[3]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 17-02، المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438الموافق 10يناير سنة2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد02، ص5.

- ويمكن تلخيص هذا التصنيف كما يلي:

الجدول رقم(5):معايير تصنيف المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر.

المعيار / الصنف	العمالة الموظفة (عامل)	رقم الأعمال السنوي(دج)	الحصيلة السنوية(دج)
مؤسسة مصغرة	من1الى 09	اقل من 20	اقل من 10
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	اقل من 200	اقل من100
مؤسسة متوسطة	من 5الى 250	من 200 إلى 2000	من 100 إلى 500

المصدر:القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد77، 2001، ص06.

وبهذا يشكل هذا التعريف الذي يضبط معايير تصنيف المؤسسات إلى مؤسسات مصغرة وصغيرة ومتوسطة مرجعا لكل الهيئات الحكومية في كل تدابير المساعدة والدعم لصالح هذه المؤسسات وإعداد الإحصائيات والمعطيات المتعلقة بها[1].

المطلب الثاني:مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها في الاقتصاد الجزائري.

أولا:مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

لقد مرت المؤسسات الجزائرية عموما، والصغيرة والمتوسطة خصوصا بمراحل عديدة منذ الاستقلال، بحيث تميزت كل فترة بمميزات خاصة مرتبطة أساسا بالنظام الاقتصادي والفكر السياسي السائد، إلى غاية تبني الفكر الاقتصادي الحر،والذي اتخذ من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاطرة التي تعود قطار التنمية.

1. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة 1962-1980[2]:

تعود نشأة معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل الاستقلال إلى المخطط الذي وضعته السلطات الفرنسية آنذاك، والمعروف بمخطط قسنطينة، والذي كان يهدف إلى تطوير الصناعات المحلية بغرض تحقيق امتيازات للاقتصاد الفرنسي وجعل تلك الصناعات تلعب دورا مساعدا لنشاط الشركات

[1]-عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص7.

[2]-طالبي خالد، **دور *القرض الايجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير مدرسة الدكتوراء اقتصاد ومانجمنت، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص141.

الفرنسية الكبرى، ويعد الاستقلال مباشرة حدث هناك فراغ كبير وفوضى في الاقتصاد الجزائري بسبب رحيل المسيرين الأجانب، ولهذا قامت الحكومة الجزائرية آنذاك بإصدار القانون رقم 277-63الصادر في 26 جويلية1963والذي يعتبر كأول قانون عالج موضوع الاستثمار،حيث أقصى رأس المال الخاص وأعطى الأولوية في الاستثمار لرأس المال الأجنبي وللقطاع العام حيث كانت المشاريع التابعة للمستثمرين الأجانب تمثل 64%من إجمالي الاستثمارات بينما استحوذ القطاع العمومي على 36%، ولم يسجل في الفترة 1962-1965 إلا إنشاء استثمارين في شكل مؤسسات صغيرة خاصة، احدها في صناعة الأحذية في الصناعة الكيمائية البسيطة والسبب في كل ذلك يرجع إلى الرؤية السياسة للدولة الجزائرية آنذاك، والتي كانت نتيجة نحو اعتماد النهج الاشتراكي في تسيير الاقتصاد، وقد جاء قانون الاستثمار لعام 1966 في نفس السياق ليؤكد على احتكار القطاعات الإستراتيجية والحيوية للاقتصاد من طرف الدولة، وان منح الرخص و الاعتمادات للمشاريع الخاصة كان بالضرورة يمر عبر اللجنة الوطنية للاستثمارات (CNI) على أساس معايير اختيارية معقدة وأدى ذلك إلى تراجع نسبة الاستثمارات الخاصة بنسبة كبيرة في فترة الستينات والسبعينات.[1]

إلا أن هذه المؤسسات خضعت لنسبة كبيرة منها للتأميم ليتم تهميشها مع انطلاق تنفيذ إستراتيجية التنمية لعام1967، حيث حدد مجال تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وكانت الدولة قد أشرفت عن طريق مؤسساتها على مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

2. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 1980-1988:**في بداية الثمانينات، بدى واضحا أن السياسة المنتهجة في الفترة السابقة قد حققت نتائج متواضعة نسبيا حيث أن النتائج المحققة من الاستثمارات الضخمة التي أنجزتها الجزائر في السبعينات لم تكن في مستوى الطموحات المنتظرة فالمؤسسة العمومية التي كان ينتظر منها أن تبلغ مستوى النضج في بداية الثمانينات لم تقم بالدور المنوط بها، لذلك عمدت السلطات إلى توقيف الاستثمارات الموجهة إلى المشاريع الضخمة،ومتابعة الاستثمار في المشاريع هي في طور الانجاز كما وجهت إلى الاستثمارات الجديدة إلى تدعيم المنشآت القاعدية والى البناء والزراعة والصناعات الخفيفة.

---

[1]-طالبي خالد، مرجع سابق، ص141.

[2]-نسيمة سابق، ***اثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي- دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائري-خلال الفترة(2000-2014)***، رسالة مقدمة لنيل دكتوراء LMD تخصص اقتصاد مالي، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة باتنة 1"الحاج لخضر" 2015-2016ص111.

وبالمناسبة صدرت العديد من القوانين المتعلقة بالاستثمار حيث كانت لها أثار على المستوى العام والخاص (قانون الاستثمار المؤرخ في 1982/08/21)، وقوانين إعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية(المرسوم 242/80 المؤرخ في 1980/10/04) ومختلف الإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات (المرسوم 192/88 المؤرخ في 1988/10/04)والذي تعلق بإعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات و التي تمثلت في تفكيك وتفتيت هياكل كل القطاع العام والوحدات الاقتصادية التابعة للدولة وعددها 150مؤسسة عمومية إلى 480مؤسسة إلى عام 1982 وكان الهدف الأساسي من هذه العملية هو تعميم استعمال أدوات التسيير وبالإضافة إلى إصدار المرسوم السابق اصدر قانون جديد للاستثمار وهو قانون رقم 82-11 الصادر بتاريخ 21 أوت 1982 والذي جاء في سياق الإصلاحات الاقتصادية في بداية الثمانينات حيث كانت تسعى الدولة من خلال هذا القانون إلى إقامة قطاع خاص قوي يتحمل أعباء التنمية في الجزائر في ظل توجهات جديدة تهدف إلى تقليص دور القطاع العام وكذلك تحرير الأسعار وتشجيع القطاع الخاص الوطني على الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة .

فقد نص هذا التطور على إقامة مؤسسات ذات الحجم الصغير ومتوسط من خلال القطاع الخاص فقد نص على عدة بنود تعرقل وتحد من إمكانية إنشاء القطاع الخاص للاستثمارات الخاصة تتمثل في[1] :

- تحديد حد أقصى لقيمة الاستثمار بحيث لا يتجاوز 30 مليون دينار لإنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الأسهم،وب10ملايين دينار لإنشاء المؤسسات الفردية والجماعية.
- يمنع على الفرد امتلاك أعمال كثيرة (أكثر من نشاط).
- اشتراط الإقامة بالجزائر للمستثمرين المستفيدين من امتيازات هذا القانون.

3. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة 1988-2001:

بعد الصدمة البترولية المعاكسة في سنة1986، وظهور بوادر الأزمة الاقتصادية وفشل الإصلاحات المطبقة، اتجهت الحكومة الجزائرية نحو التحول في اقتصاد السوق من خلال تطبيق برامج التثبيت والتعديل الهيكلي الرامية إلى تحرير السوق وإعطاء دور أكثر أهمية للقطاع الخاص خاصة في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1]-طالبي خالد، مرجع سابق، ص ص142.143.

وفي هذا الصدد كان،كان صدور قانون الاستثمار رقم 88-25 الصادر بتاريخ 12 جويلية 1988 بمثابة دفعة قوية لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموها ،حيث يتضمن هذا القانون العديد من التعديلات مقارنة بالقانون السابق حيت تم إلغاء الإجراءات المتعلقة بالاعتماد الذي يعتبر أجراء بيروقراطيا يعرقل مبادرات الاستثمار خاصة من طرف صغار المستثمرين وكذلك إلغاء شروط الإقامة بالجزائر فقد حدد هذا القانون المجال المخصص للقطاع الخاص ومنع عليه النشاطات الإستراتيجية والمتمثلة في التأمينات السكك الحديدية، المناجم، المحروقات.

ولقد جاء قانون النقد والقرض 90-18الذي يهدف عموما إلى تقديم تسهيلات ائتمانية للمؤسسات الاقتصادية وجعل البنوك في خدمتها حيث شكل ذلك قاعدة صلبة لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الظهور والنمو.

كما تم في هذه الفترة إصدار قانون جديد للاستثمار وفق المرسوم التشريعي رقم 93-12 في 5 أكتوبر 1993،يهدف هذا القانون إلى تحقيق المساواة في الحقوق بين المستثمر المحلى والأجنبي والاستقرار في النظام الضريبي بالشكل الذي يسمح بحماية المستثمرين من أي تعديلات خاصة،ونص هذا القانون كذلك على إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثماراتAPSI بهدف دعم التدابير التحفيزية والتشجيعية الصادرة في القانون 93-12،كما أن وضع الإطار القانوني للخوصصة وفقا للأمر رقم 22/95 الصادر في 260اوت 1995،زاد في وتيرة الاستثمارات الخاصة التي تكون في شكل مؤسسات صغيرة ومتوسطة،وقد تزامنت الإصلاحات المطبقة في الجزائر آنذاك مع بداية تطبيق برامج التثبيت والتعديل الهيكلي المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي والبنك العالمي،ويهدف إلى تحرير الاقتصاد عموما ولهذا تم إعداد برامج خاصة لمواجهة الوضع من بينها برامج مساعدة على إنشاء مقاولات صغرى والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1997،وهو موجه للشباب والإطارات الذين شملتهم إجراءات تخفيض عدد العمال بغرض إنشاء مقاولتهم الخاصة.[1]

4. **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ابتداءا من 2001 وما بعدها** :على الرغم من المجهودات المبذولة خلال الفترات السابقة خاصة تلك المتعلقة بتحسين الإطار التنظيمي وإجراءات الدعم المختلفة،إلا أن المؤشرات الاقتصادية كانت لا تزال تشير إلى تبعية الجزائر لقطاع المحروقات بشكل شبه كلي ولهذا

[1]-طالبي خالد، مرجع سابق، ص144.

فقد قررت الدولة المضي قدما في عملية إدماج وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمكن ملاحظة ذلك من خلال نقطتين أساسيتين:[1]

1. **تحسين مناخ الاستثمار والتأكيد من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** ونستكشف ذلك من خلال النقاط التالية:

- إحلال الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار APSIبالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDIمع إدخال اللامركزية في نشاطها وهذا بإنشاء مكاتب محلية.
- إنشاء مجلس الوطني للاستثمار
- الإشارة ضمن برنامج الحكومة لفعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل وإمكانيات النمو، تأكيد خبراء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في مختلف التقارير وفي تدخلاتهم الوطنية والدولية على ضرورة دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتفعيل دورها في التنمية لما اضهرته مختلف الدول من قدرات.

2. **إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :** وهو القانون رقم18-01 الصادر في 12 ديسمبر 2001، حيث شكل صدور هذا القانون الانطلاقة الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بوضعه تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديده لتدابير مساعدتها ودعم ترقيتها.

ثانيا:خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

تتميز هذه المؤسسات بمجموعة من الخصائص تختلف بها عن بقية المؤسسات الأخرى منها:

1. حرية اختيار النشاط للمستحدث أو المستحدثين يسمح بالكشف عن القدرات الذاتية للأفراد وترقية المبادرات الفردية، وإدماج كل إرادة في الإبداع والاختراع منعتها القدرات المالية عن الاندماج في النشاط الاقتصادي.
2. سرعة الاستجابة لحاجيات السوق، ذلك أن صغر الحجم عموما وقلة التخصص وضالة رأس المال كلها عوامل تسمح بتغير درجة ومستوى النشاط أو طبيعته، على اعتبار انه سيكون اقل كلفة بكثير مما لو تعلق الأمر بمؤسسة كبرى.

[1]-طالبي خالد، مرجع سابق، ص ص144.145.

3. الإشراف المباشر من قبل صاحب المشروع:لكن إدارتها تتم من قبل المالك شخصيا، وذلك فان إدارة المشروع والقرارات الخاصة به تتسم بالمرونة لضمان نجاح عمل المشروع، حيث يتوزع الاهتمام نحو اتجاهين، الأول يخص طلبات الزبائن وما يؤدي إلى كسب رضاهم،وانجاز طلباتهم بهدف تحقيق عائد مناسب له والثاني يخص العمال وما يتعلق بأوضاعهم، وبناء نوع من العلاقات الإنسانية بين العمال داخل المصنع[1].
4. تتركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مناطق مهملة من قبل القطاع العام، كما أن سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر محلي أو وطني ونادرا ما يكون دولي.
5. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قليلة الابتكار وتقنيات النمو (التخلي، الاندماج، التجمع ...) غير متحكم فيها وغير مستخدمة.
6. تكون هذه المؤسسات غالبا في شكل مؤسسات عائلية، ونادرا ما تقوم بفتح رأسمالها للأجانب.
7. سيطرة المؤسسات المصغرة على نسيج هذا القطاع بنسبة 97% مؤسسات تتميز بعدم الحصانة بالإضافة إلى نقص في المؤسسات المتوسطة الحجم.
8. ديناميكية إنشاء الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتم عبر ثلاثة مسارات رئيسية، الإنشاء العادي المتمثل في الاستثمارات المتكونة أساسا من 70 %أموال خاصة،ثاني مسار يتمثل في المؤسسات المصغرة المنشاة عن طريق أجهزة الدعم،بالإضافة إلى المسار الثالث والمتمثل في المؤسسات العمومية التي تم شراءها من طرف عمالها بمساعدة القروض المدعمة(1%فائدة).
9. تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير مهيكل فهي تعتمد على إستراتيجية حديثة واقل رسمية، نظام معلومات داخلي واقل رسمية، الاعتماد على التنظيم غير الرسمي بدرجة كبيرة وعدم الاعتماد على الاتصال الكتابي داخل المؤسسة نظرا للعلاقات غير الرسمية السائدة داخل المؤسسة.
10. المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير مندمجة مع محيطها فكل المتعاملين الاقتصاديين في الدول الشريكة للجزائر في إطار الشراكة الأوروبية يرون بان هذه المؤسسات مؤهلة فقط المناولة، لذلك فهي تتوجه نحو موردي المنتجات نصف المصنعة أو مصنعي المعدات الأصلية الأوروبية، وتعود هذه الوضعية إلى عدة أسباب منها: قواعد التجارة الخارجية، البيروقراطية وسياسة الحماية

[1]–بن جيمة عمر ، ***دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة*** **بمنطقة بشار** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير مدرسة الدكتورا، إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010–2011، ص25.

كلها عوامل ساهمت في الحد من تأثير التدريب والتعاون الذي يمكن أن تحققه هذه المؤسسات على باقي النسيج الاقتصادي[1].

11. المساهمة في تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات الكبرى.

12. دقة الإنتاج والتخصص مما يساعد على اكتساب الخبرة والاستفادة من نتائج البحث العلمي مما يساعد على رفع مستوى الإنتاجية ومن خلال تخفيض كلفة الإنتاج.

13. لا يحتاج العاملون إلى مؤهلات عالية للعمل في هذه المؤسسات لمحدودية رأس المال المستثمر وبساطة التكنولوجية المستخدمة.

14. يغلب على أنشطتها الطابع الفردية في مجال الإدارة والتخطيط والتسويق وخاصة الصغيرة منها وفي كثير الأحيان تكون عائلية من حيث الإدارة والعاملون[2].

المطلب الثالث:مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات عديدة تحول دون تنمية قدراتها و إسهامها الفعال في دفع عجلة النمو الاقتصادي في الجزائر ،نذكر أهمها في مايلي:[3]

1. المشاكل الإدارية والتنظيمية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالجزائر من صعوبات كبيرة فيما يتعلق بالحصول على قبول المشروع، زيادة على تباطؤ الإداري عند التنفيذ، وهذا يثبط من عزيمة المستثمر في هذا القطاع الذي يتميز بالديناميكية.

فالحركية الاستثمارية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم بمجموعة كبيرة من العوائق الإدارية والإجراءات البيروقراطية المعقدة، التي تستوجب عشرات التراخيص والموافقات والعديد من الوثائق والجهات التي يتطلب الاتصال بها، وهذا مالا يعكس الإرادة السياسية المشجعة للاستثمار في هذا

[1]–حنان جودي، ***إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد التنافسي –دراسة حالة الجزائر –***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر، بسكرة،0016–2017، ص ص14–15.

[2]–بن جيمة عمر، مرجع سابق، ص ص26–27.

[3]– قنيدرة سمية، ***دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة***، دراسة ميدانية بولاية قسنطينة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 – 2010، ص ص76–77.

القطاع، فهياكل الدولة لا تزال بعيدة عن المستوى الذي يمكنها من تقديم الخدمات المطلوبة بسرعة وبكفاءة ولعل ذلك يعود إلى:

- الذهنيات لم تتهيأ بعد لهضم وفهم خصوصية هذا النوع المؤسسات ومن ثمة التعامل معه بما يتطلب.
- السرعة في اتخاذ القرارات وإصدار النصوص، ولم يواكبها شيء مماثل في أداء وتفعيل الجهاز التنفيذي.
- فحسب تحقيق قامت به وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبين أن مدة إنشاء مؤسسة يتراوح بين 6 أشهر و 3سنوات حسب طبيعة النشاط،في حين يستغرق انطلاق مشروع في ألمانيا مدة تتراوح بين يوم و24 أسبوعا وفي البرازيل بين 4و7اسابيع وأما اسبانيا فبين أسبوع و28 أسبوع.

2. **المشاكل التمويلية:**

تعد إشكالية التمويل أمر جوهريا وحيويا ومرحلة حاسمة في تجسيد المشاريع الاستثمارية خاصة في مرحلة الانطلاق، ورغم ذلك فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل النظام المصرفي الحالي تعاني العديد من الصعوبات والعراقيل تعود أساسا إلى:

- التسييير البيروقراطي للبنوك العمومية، ومركزية اتخاذ القرار المتعلق بمنح القروض،كانت لها أثار سيئة على أجال معالجة طلبات تمويل المشاريع الاستثمارية.
- صعوبة الحصول على القروض من القطاع البنكي وهذا نظرا لكون عملية إقراض هذه المؤسسات ذات خطر مرتفع بالإضافة إلى عدم توفر الضمانات الكافية التي يطلبها البنك مقابل التمويل.
- افتقار أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الخبرة التعليمية والإدارية يؤدي إلى تقديم دراسات جدوى غير دقيقة تكاليف الخدمة أو المعاملة المصرفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتفعة بسب المبلغ الصغير للقرض [1].

3. **المشاكل التسويقية :**تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية من مشاكل تسويقية كثيرة يمكن إرجاعها إلى:

- فشل الكثير من المشاريع الاستثمارية بسبب عدم الإلماح بمبادئ التسويق.
- ارتفاع تكاليف الإتقان على ترويج المنتج وتنشيط المبيعات.
- الافتقار إلى الوعي التسويقي ونقص الكفاءات وفقدان الخبرة في هذا المجال.

[1]–قنيدرة سمية، مرجع سابق، ص77.

- ضعف الإجراءات المساهمة في حماية المنتج المحلي من مخاطر التدفق الفوضوي للسلع المستوردة.
- عدم ثقة المستهلك بالمنتج المحلي مقارنة مع المنتجات المنافسة.

4. **المشاكل المرتبطة بالعقار الصناعي :** تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من مسألة العقار الصناعي، الذي يعتبر من أهم المشاكل التي يواجهها هذا النوع من المؤسسات، من اجل تنمية مختلف المشاريع الاستثمارية بسبب:
   - طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار.
   - الرفض الغير مبرر للعمليات والامتناع عن منح العقارات الصناعية للمستثمرين.
   - غياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصيص الأراضي وتسيير المساحات الصناعية.
   - محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي.
   - ثقل الإجراءات المصاحبة لإنشاء العقار والتوزيع الغير المدروس للعقارات.
   - العقار الصناعي قطاع معقد تسيره العديد من النصوص والكثير من المتدخلين دون توضيح الجهة التي يمكنها اتخاذ القرار وبالتالي خضوع مسالة الأرض لأكثر من وزارة.
   - تحول العديد من المناطق لتجمعات عمرانية على حساب البنى التحتية والمنشات القاعدية.
   - مسالة عقود الملكية التي مزالت شائكة لبعض الأراضي.

وهكذا تعينت سوق العقارات رهينة للعديد من الهيئات ولم تحرك بشكل يحفز الاستثمار، وذلك بسبب العوامل سابقة الذكر.[1]

5. **المشكلات التسييرية وضعف مستويات تأهيل الموارد البشرية:**

I. **المشكلات التسييرية:** ينطوي تحت المشكلات التسييرية مجموعة من العوامل الفرعية التي تحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ممارسة الإدارة الفعالة والتي نذكر منها:

أ. طبيعة الملكية.

ب. عدم رغبة المالكين في تفويض الصلاحيات لأطراف خارجية.

ت. محدودية قدرة المسيرين الإداريين على التنبؤ والتخطيط والاستشراف للمستقبل.

II. **مشكل ضعف مستويات تأهيل الموارد البشرية:**

[1]–نسيبة سابق، مرجع سابق، ص ص143-144.

رغم الأهمية للعنصر البشري، إلا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من مجموعة من النقائص على مستوى العنصر البشري، والتي من بينها:

أ. عدم توافر الإطارات ذات الكفاءة العالية على مستوى الإدارة العامة للمؤسسة.

ب. ضعف الوعي بالمهارات الريادية الفردية والابتكارية لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ت. ضعف مستوى التدريب وعدم توافقه مع احتياجات هذه المؤسسات.

ث. نقص الكفاءات المتخصصة في مجال التسويق وغيرهمن الوظائف الأخرى.

ج. قيام المالك أو المسير بالعديد من الوظائف الإدارية على غرار المؤسسات الكبرى أين نجد التخصص الوظيفي الإداري[1].

[1]-عمران عبد الحكيم، مرجع سابق، ص ص26-27.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تم التطرق لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبين من خلالها صعوبة في محاولة إعطاء تعريف لهذه المؤسسات انطلاقا في عرض أهم المعايير في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من معايير كمية ونوعية،وكذلك أعطت هذه المؤسسات أهم التعاريف لبعض التكتلات والبلدان وعادة ما تشير هذه المؤسسات(المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) إلى الأعمال التي تمارس نشاطاتها من شخصية معنوية أو طبيعية، وبما تتميز من صغر حجمها وسهولة تأسيسها وبساطة تنظيمها وسهولة إدارتها، وكذلك ما تتميزه من أهداف وأهمية عن المؤسسات الكبيرة ومن أهم مصادر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيها مصادر داخلية أو ذاتية ومصادر خارجية كذلك فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه العديد من الصعوبات والمشاكل التي تعرقل نشاطها من إمكانية استقرارها كمشاكل تمويل، تسويق،مشاكل إدارية وتنظيمية.

ومن خلاله أيضا تم تسليط الضوء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري من خلال كذلك تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ومن خلالها تم الاستنتاج أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها مكانة وخاصية في الاقتصاد مما يستوجب الاهتمام بها،إلا أن من خلالها تم التوصل إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مرت بعدة مراحل منذ الاستقلال متميزة بميزات مرتبطة بالنظام الاقتصادي.

وفي الأخير قد تم التعرض إلى أهم ومختلف مشكلات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر التي تقف عائقا أمام تطوير ها كالمشاكل التمويلية والتسويقية والمشاكل التنظيمية والإدارية والمرتبطة بالعقار الصناعي، إلا أن مشكل التمويل أهم العوامل المعقدة في حياة المؤسسات.

الفصل الثانـي:

البنوك التجارية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تعتبر البنوك التجارية من أنواع المؤسسات المالية التي ترتكز على قبول الودائع ومنح الائتمان وتأخذ المركز الثاني في الترتيب الهرمي للبنوك بعد البنك المركزي، حيث تعتبر مكان يلتقي فيه عارض الأموال بالطالبين،وتسعى من خلال نشاطها لتحقيق الربح.

ويعتبر التمويل من المواضيع الهامة والأساسية في أنشاء وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ تحتاج المؤسسات إلى أدوات التمويل لتغطية احتياجاتها المالية للقيام بوظائفها، حيث تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الفرص المرتقبة للبنوك التجارية مما تتميز به من خصائص ومهام تساعد في تحقيق أهداف البنوك التجارية وسيتم التعرف من خلال هذا الفصل التعرف على البنوك التجارية من تعريف وخصائص ووظائف وموارد واستخدامات وأهداف، بالإضافة لآلية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال معرفة القروض المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذلك علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سوف نتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية**
- ✓ **المبحث الثاني: آلية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**
- ✓ **المبحث الثالث: استراتجيات وتقنيات البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية.

تعد البنوك التجارية مؤسسات مالية تتعامل بالائتمان، تسمى ببنوك الودائع وما يميزها هو قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية وأن وظيفة البنك التجارية تلقي الودائع بكل أنواعها (تعبئة الادخارات وتوظيف جزء كبير من الودائع قي شكل قروض وأن جل العمليات التي تحدث على مستوى هاته البنوك مهمة وأهمية بالغة وقد تعددت أنواعها ووظائفها وتعددت بذلك تعاريفها، فتميزت بعدة خصائص وأهداف حيث في هذا المبحث سيتم التطرق إلى أهم تعاريف البنوك التجارية وأهدافها و أهميتها كما سوف يتم التطرق إلى وظائفها وأنواعها ومواردها واستخداماتها.

المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية ونشأتها.

أولا: نشأة البنوك التجارية.

نشأت البنوك التجارية كمحصلة لظروف ومتطلبات اقتضتها التطورات الاقتصادية على مر السنين،ولعل الصيارفة في أوروبا وايطاليا بالذات هم أول طرق هذا الباب فلقد كان التجار ورجال الأعمال يودعون أموالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفضها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة لحفظ حقوق أصحاب الودائع وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للبنوك وهي إيداع الأموال وكان المودع إذا أراد ذهبه يعطي الصانع الإيصال و يأخذ الذهب ومع مرور الزمن أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل ويبقى الذهب مكدسا في خزائن الصانع وقد تنبه الصانع إلى هذه الحقيقة فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة وهكذا نشأة الوظيفة الكلاسيكية الثانية للبنوك وهي و هي الإقراض، أما خلق النقود أو إصدارها فقد نشأت عندما كان القرض يأخذ شكل إيصال يحرره الصانع ويعطيه للمقترض وخاصة بعدما أصبح الناس يثقون بهذه الإيصالات لأنها قابلة للاستبدال بالذهب في أي وقت، وقيام الصانع بالأعمال لم يأت طفرة وإنما كان نتيجة لتطور استغرق زمنا طويلا واكبه ازدياد كبير في ثقة جمهور المتعاملين مع الصانع مما حول مؤسسته إلى نواة الأولى للبنك التجاري.[1]

حيث لم يكتف الصيارفة بمجرد قبول الودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير نظير فوائد التي يحصلون عليها منهم وفي مرحلة لاحقة عملوا على استثمار الودائع التي لديهم –أي مال الغير المودع عندهم– بإقراضها للأفراد نظير فائدة (بعد أن لاحظوا أن جانبا كبيرا من هذه الودائع يظل راكدا بدون

[1]– زياد رمضان، محفوظ جودة،***الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك***، دار وائل للنشر والتوزيع، ط4، الأردن، 2013، ص72.

أن يسحب علاوة على تيار الودائع الجديد)، وقد حققوا من وراء ذلك أرباحا طائلة وباختصار : قبول الودائع ، الإقراض من المال المملوك، الإقراض من مال الغير.[1]

خلال تلك المرحلة من التاريخ تم إنشاء أول بنك منظم عام 1157 في مدينة فينسيا الايطالية تلاه بنك للودائع في مدينة برشلونة الاسبانية عام 1401، بعدها بدأت البنوك بمفهومها الحديث بالظهور عام 1578 بايطاليا ثم عام 1609، في هولندا.[2]

ثانيا: تعريف البنوك التجارية.

توجد عدة تعاريف للبنوك التجارية نذكر منها:

أولا: التعريف العلمي: هناك عدة تعاريف للبنك التجاري تم تقديمها في الكتابات المتعلقة بهذا النوع من المؤسسات المالية نورد منها ما يأتي:

1. البنك التجاري: هو المؤسسة التي تتعامل مع الدين أو الائتمان وهذا التعريف ينقصه الكثير مما تقوم به البنوك التجارية في الوقت الحاضر.
2. البنك التجاري: هو المؤسسة التي تقبل الودائع التي لا يتجاوز استحقاقها عاما واحدا مع توظيف تلك الودائع في قروض تستحق خلال مدة أقصاها سنة، وهذا التعريف يغلب عليه نشاط البنوك التجارية في البدايات الأولى لنشأتها.

ثانيا: التعريف القانوني: يمكن ذكر بعض التعريفات القانونية التي جاءت في القوانين المنظمة لأعمال البنوك، كما يلي:

1. في المملكة العربية السعودية: عرف نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم 5م بتاريخ 22/2/1386هـ البنك في مادته الأولى بأنه أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال البنكية بصفة أساسية ثم فصل تلك الأعمال بأنها أعمال تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية.

[1] – شاكر القزويني، ***محاظرات في اقتصاد البنوك***، ديوان المطبوعات الجامعية،وهران، ط5،2011ص25.

[2] – احمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص10.

2. في الكويت جاء القانون الكويتي: رقم 22 لسنة 1986، والمعدل بالقانون رقم 130 لسنة 1997، في شان النقد وبنك الكويت المركزي، وتنظم المهن البنكية، ليعرف البنوك بأنها المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لإستعمالها في عمليات بنكية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وطرح القروض العامة والخاصة.[1]

البنوك التجارية: هي عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة في تمويل نشاط معين، تتلقى الودائع وتهدف إلى تحقيق الأرباح بأقل مخاطر مقبولة من خلال:

- تقديم الخدمات البنكية.
- ما تخلقه من نقود الودائع (قروض وتسهيلات الممنوحة للأفراد والمؤسسات).

بذلك فان البنوك التجارية هي أحد المؤسسات المالية الإيداعية التي تستهدف للحصول على الربح والذي يتمثل في الفرق بين التكلفة الحصول على الودائع وكلفة مصادر الأموال، كالقروض المتحصل عليها.[2]

البنوك التجارية: بأنها مؤسسات مالية تقوم بقبول الودائع، تدفع عند الطلب أو لآجال محددة ، تمنح السلف والقروض وتباشر عمليات الادخار والاستثمار محليا ودوليا مما يساهم في إنشاء المشروعات ويحقق في أهدافه خطة التنمية الاقتصادية وما تلومها من عمليات بنكية، تجارية، مالية ن ووفقا لما يقرره البنك المركزي.[3]

البنك التجاري: يعرف أيضا: مؤسسة التي تستعمل النقود وكمادة أولية، حيث تعمل على تحويل هذه النقود على منتجات وتضعها تحت تصرف زبائنها، فهي بذلك مؤسسة مسيرة بقواعد تجارية والتي تشترى وتحول وتبيع ،كما أنها تملك كأي مؤسسة أموالا خاصة أين يشكل جزء منها المخزون الأدنى، غير أن ما يميزها عن بقية المؤسسات هو أنها تشترى دائما مادتها الأولية بالاقتراض، وتبيع منتجاتها دائما بالإقراض.[4]

---

[1]– رمضان الشراح وآخرون، ***البنوك التجارية***، مكتبة الأفاق للنشر ،الكويت، 2011، ص ص28.29.

[2]– إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، ***إدارة البنوك التجارية***، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016،ص39.

[3]– ثريا عبد الرحيم الخزرجي، شرين بدري البارودي، ***اقتصاد المعرفة (الأسس النظرية والتطبيق في المصارف التجارية)*** ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، الأردن ،2012، ص144.

[4]– العاني إيمان، ***البنوك التجارية وتحديات الالكترونية***، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة ،2006–2007، ص4.

البنوك التجارية هي تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال البنكية والتي تشمل تقديم الخدمات البنكية لاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا، وجزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح بها القانون.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك التجارية هي مؤسسة ائتمانية غير متخصصة التي تقبل الودائع من الأفراد مستخدمة هته الودائع في منح القروض، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، أي أن وظيفتها الأساسية هي الاضطلاع بعملية الاقتراض الإقراض.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف وخصائص البنوك التجارية.

أولا: أهمية البنوك التجارية.

لقد تطور النشاط البنكي بتطور النشاط الاقتصادي وأصبحت البنوك الداعم الأساسي على الصعيدين التنموي والاستثماري وتظهر أهمية البنوك فيما يلي: [2]

1. قيام البنوك التجارية بالوساطة المالية، وعلى ذلك فلن يتعين على صاحب المال أن يجد نفسه المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين.
2. تستطيع البنوك التجارية الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية، نظرا لتنوع الاستثمارات التي تقوم بها، ومن ثم توزيع المخاطر بين الاستثمارات المختلفة.
3. تمتلكك البنوك التجارية موجودات قريبة من النقود تدر عائدا، مما يقلل الطلب على النقود وتزيد بذلك سيولة الاقتصاد.
4. تقدم البنوك التجارية موجودات مالية متنوعة بمخاطر مالية مختلفة، وعوائد مختلفة أيضا وتستوعب بذلك جميع رغبات المستثمرين وشروطهم.[3]
5. تمثل البنوك التجارية الركيزة الأساسية لتطبيق أدوات السياسة النقدية التي تطبقها الدول من خلال بنوكها المركزية، حيث تستخدم البنوك المركزية أسعار فائدة المدينة والدائنة والنسب المالية الرقابية في التأثير على حالات الاقتصاد من حالات الكساد أو رواج أو تضخم.

---

[1]– خالد أمين عبد الله، ***العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة***، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الطبعة الثانية، الأردن، 2000، ص35.

[2]– ريما حيدر شيخ السوق، ***اثر كفاية راس المال في المصارف التجارية الخاصة في سورية***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد، جامعة حماة الجمهورية العربية السورية، 2017، ص17.

[3]– ريما حيدر شيخ السوق، مرجع سابق، ص18.

6. إن وجود البنوك التجارية يؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي ناتج عن تفاعل المؤسسات التجارية من جانب والمتعاملين معها من جانب أخر حيث تعمل على تسهيل معاملات التجار والمستثمرين وتوظيف أعداد كبيرة ومن الموظفين فيها.[1]
7. تشجيع الأسواق المالية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.[2]
8. منح القروض له تأثيره الكبير على الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري ومن ثم يؤثر على الدخل القومي ومستوى التشغيل ومعدلات البطالة.
9. كما تمثل ودائعها مكون اكبر في عرض للنقود وذلك بمنحها القدرة على خلق نقود إضافية ويترتب على ذلك أثار اقتصادية مثل تأثيرها على الإنتاج والأسعار ومستوى الاستهلاك.[3]

ثانيا: أهداف البنوك التجارية .

تهدف البنوك التجارية إلى:[4]

- **الربحية:** يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، وفقا لفكرة الرفع المالي، أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثيرا بالتغير في إيراداتها، وذلك بالمقارنة مع منشات الأعمال الأخرى، لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت الأعمال تعرضا لأثار الرفع المالي، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة للأرباح بنسبة اكبر، وعلى العكس من ذلك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة اكبر،بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر وهذا ما يقضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض بها، أما الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الاستثمارات فيحقق البنك حافة صافي الفوائد، التي تتمثل الفرق بين الأرباح المتولدة عن استثمار تلك الودائع وبين الفوائد المدفوعة عليها.[5]

---

[1]–باسل جبر حسن أبو محسن، ***العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العاملة في فلسطين (1997-2004)***، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة، 2006، ص20.

[2]– ريما حيدر شيخ السوق،*مرجع سابق*، ص18.

[3]– عبد الوهاب يوسف احمد، ***التمويل وإدارة المؤسسات المالية***، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص151.

[4]– منير إبراهيم هنيدي، ***إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات***، المكتب العربي، الحديث، الإسكندرية،ط3، 2000، ص10.

[5]– منير إبراهيم هنيدي، *مرجع سابق*، ص11.

- **السيولة:** يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثم يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، تعد هذه السمة من أهم السمات التي بتميز البنك بها عن المنشآت الأعمال الأخرى ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل السداد ماعليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس Runon Bank، ويزودنا التاريخ بدروس مستفادة في هذا الصدد، فمثلا اضطر بنك انترا اللبناني إلى التوقف عن دفع مستحقات المودعين إلى التوقف عن دفع مستحقات المودعين واقفل أبوابه في 14تشرين الثاني لعام 1966،وذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في السحوبات لم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية.[1]
- **الأمان(الضمان):** من المعروف أن معدلات الأرباح تكون أكثر ارتفاعا عندما تزيد درجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون، ولما كانت البنوك التجارية تعتمد إلى حد كبير على أموال المودعين في عملية تمويل المشروعات، فان البنوك التجارية لابد وان توازن بين الربحية ودرجة المخاطر التي تتعرض لها نتيجة عملية التمويل.[2]

ثالثا: خصائص البنوك التجارية.

من أهم خصائص البنوك التجارية مايلي:[3]

1. إن السمة الأساسية للبنوك التجارية تتمثل في قدرتها على خلق الائتمان وإضافتها بذلك إلى كمية النقود دفترية أي نقود مصرفية وهذه الخاصية للبنوك التجارية إنما تميز تلك البنوك عن البنوك المتخصصة.
2. تتمثل الموارد الذاتية للبنوك التجارية (رأس المال المدفوع ومخصصات البنك مع ملاحظة أن المخصص المحتجز على ذمة توريده لمصلحة الضرائب مقابل الضرائب المستحقة عن أرباح العام لا يدخل في الموارد الذاتية للبنك)، نسبة صغيرة من المجموع الكلي لمواردها، ومعنى ذلك أن الموارد الخارجية أي الموارد غير الذاتية للبنوك التجارية تمثل نسبة ضخمة من المجموع الكلي لموارد نوع يمثل الجزء الأكبر من تلك الودائع إلا وهي الودائع تحت الطلب وهذا من شانه أن يجعل لمسالة السيولة أهمية خاصة لدى البنوك التجارية.

---

[1]– سامر جلدة، ***البنوك التجارية والتسويق المصرفي***، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص20.

[2]– محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة *البنوك***، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن ،2006، ص24.

[3]– محمد عبد الفتاح الصيرفي،مرجع *سابق*، ص36.

3. البنوك التجارية هي أيضا مؤسسات بنكية موضوعها النقود والعمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها (وسيط للمبادلة–أداة الدفع– مخزن للقيمة–ومقياس للقيمة)، وغالبا ما تكون النقود هنا ذات أهمية نوعية خاصة (نقود الودائع)وربما تكون اقل أهمية من ناحية الوصف القانوني والنتائج الرسمية بهذا الوصف، لكن تعتبر اكبر أهمية من الناحية الواقعية ومن حيث الآثار الاقتصادية على خلقها .
4. يمثل البنك المركزي التطبيق الصحيح الدقيق لمبدأ وحدة البنك أي أن بنك مركز واحد لكل اقتصاد معين، فالبنوك التجارية تتعدد وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدي، والنشاط الاقتصادي، وحجم المدخرات وما يترتب على ذلك من تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة بين أعضائها.
5. البنوك التجارية مشروعات رأسمالية، هدفها الأساسي تحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح بأقل نفقة ممكنة، وذلك بتقديم خدماتها البنكية أو خلقها نقود الودائع، وهي غالبا ما تكون مملوكة للأفراد أو المشروعات في شكل شركات مساهمة، ولما كانت هذه البنوك بما لها من قدرة على خلق نقود الودائع، وبما لها من سلطة في تجميع المدخرات، وإتمام عمليات الإقراض والتمويل، فان هناك اتجاها عاما لتدخل الدولة لمراقبتها عن طريق السيطرة على رؤوس أموالها بالاشتراك فيها أو حتى تملكها مباشرة وتأميمها.
6. تتميز هذه المؤسسات بتعدد عملياتها وتنوعها بجانب وظائفها الرئيسية في خلق الودائع والهدف من ذلك هو تحقيق قيام النقود بوظائفها.[1]

المطلب الثالث: وظائف البنوك التجارية وأنواعها.

أولا: وظائف البنوك التجارية.

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى الوظائف تقليدية وأخرى حديثة والى وظائف فرعية.

1. الوظائف التقليدية:[2]

1.1. قبول الودائع على اختلاف أنواعها التالية:

أ. تحت الطلب (الحساب الجاري): تودع لدى البنك دون قيد أو شرط ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للمصرف ولا يدفع البنك فائدة على هذا النوع من الودائع.

[1]– مصطفى رشيد شيخة، ***النقود والمصارف والائتمان***، دار الجامعة للنشر،الإسكندرية، 1999، ص ص.89.90.

[2]– انس البكري، وليد صافي، ***النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق***، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص 112.

ب. تحت إشعار: الوديع التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار البنك فترة زمنية متفق عليها.

ت. ودائع لأجل: وديعة تودع لدى بنك تجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها.

ث. ودائع التوفير: وهي الودائع الإدخارية أي تودع بهدف الإدخار والإستثمار معا، ومن أهم هذه الودائع ودائع التوفير وهي عبارة عن مبالغ نقدية يتم إيداعها لدى البنك وإثباتها في دفاتر خاصة تسمى بدفاتر التوفير، يحملها المودع وذلك مقابل فائدة يحصل عليها المودع.[1]

2.1. فتح الحسابات الجارية.

3.1. تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة Liquidity والربحية Profitability والضمان أو الأمن security، ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار مايلي:[2]

أ. منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة.

ب. تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها.

ت. التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.

ث. تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الإعتمادات المستندية.

ج. التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء: والشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية.

ح. تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها.

خ. المساهمة في إصدار الأسهم والسندات الشركات المساهمة.

د. تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.

2. الوظائف الحديثة:

1.2. تقديم خدمات إستشارية للعملاء بما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية

2.2 المساهمة والدعم في تمويل المشاريع التنموية والمشاريع السكنية.

3.2. تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء

4.2. شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.

5.2. شراء وبيع عملات أجنبية.

---

[1] – كامل فاتح المطايعة، **الاستثمار *في المصارف***، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2014، ص 157.

[2] – محمد مصطفى السنهوري، **إدارة *البنوك التجارية***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص ص.84.85.

6.2. شراء و بيع شيكات سياحية.[1]

7.2. إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الإستشارات الإقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة هيTrust Department.

8.2. تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري، ومما يجدر ذكره أن لكل بنك تجاري سقف محدد للإقراض في هذا المجال يجب أن لا يتجاوزه.

9.2. المساهمة في خطط التنمية الإقتصادية، وهنا يتجاوز البنك التجاري الإقراض لآجال قصيرة لآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا.[2]

10.2. تأجير الخزائن.

9.2. تحويل العملات للخارج، نقل الأموال، تحويل نفقات السفر والسياحة.

12.2. شراء الصكوك الأجنبية وصكوك المسافرين سداد فواتير الخدمات، ادخار المناسبات.

13.2. أخيرا تقديم مختلف الخدمات البنكية الالكترونية.[3]

ويضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف الرئيسية للبنوك التجارية في مجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه) وظائف أخرى منها:[4]

أ. **وظيفة التوزيع :Distribution**في المجتمعات ذات التخطيط الاقتصادي المركزي يتم توزيع كافة الأموال اللازمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق المصرف، ويتم ذلك عادة بالطرق الإئتمانية، لا يوجد أي مؤسسة أخرى غير المصارف تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام.

ب. **وظيفة الإشراف والرقابة: Sepersion and control**: تتولى البنوك في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة في استخداماتها المناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض، وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها.

ومن هنا يظهر الشكل التالي ملخصا لما تم دراسته عن وظائف البنوك التجارية فيما يلي:

---

[1]– انس البكري، وليد صافي، *مرجع سابق*، ص ص.114.113

[2]– محمد مصطفى السنهوري، *مرجع سابق*، ص85.

[3]–ثريا عبد الرحيم الخزرجي، شرين بدري البارودي،*مرجع سابق*، ص 146.

[4]– محمد مصطفى السنهوري،*مرجع سابق*، ص 86.

الشكل رقم(1) : وظائف البنوك التجارية.

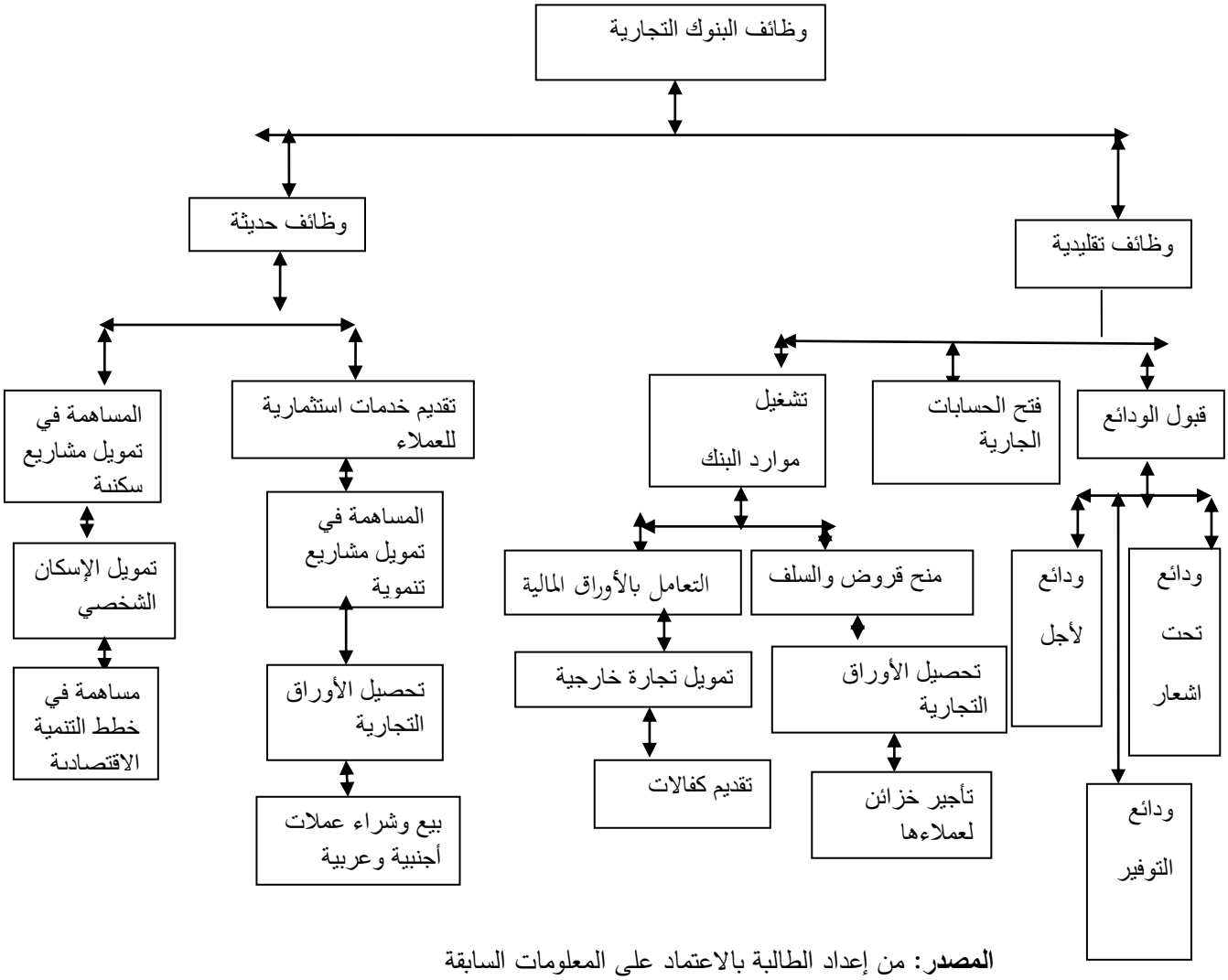

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

ثانيا: أنواع البنوك التجارية.

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:[1]

أ. من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية:

1. البنوك التجارية العامة:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى، ويتأثر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية،

[1]– محمد الصيرفي، ***إدارة المصارف***،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 28..

وتمنح الائتمان قصير ومتوسطة الأجل، كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2. **البنوك التجارية المحلية:** ويقصد بها تلك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة، وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات البنكية التي تقوم بتقديمها.

ب. من حيث النشاط:

1. **بنوك الجملة:** ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشات الكبرى.
2. **بنوك التجزئة:** وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال المنافع الزمنية والمكانية وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي.

ج. من حيث عدد الأفرع:

1. **البنوك ذات الفروع:** يقصد بالبنوك ذات الفروع Branch Bankالبنك ذات الوحدة المتعددة التي تدار من مركز رئيسي واحد ولها مجلس إدارة واحد، وكذا نفس المجموعة من المساهمين وكما سبق أن ذكرنا يشترط أن تقبل الوحدة كافة أنواع الودائع حتى تعتبر فرعا، وتختلف التشريعات بشأن حق البنوك في إنشاء فروع، فبعض التشريعات تعطيها الحق في ذلك.[1]
2. **بنوك السلاسل:** نشأت مثل هذه البنوك، مع نمو حجم البنوك التجارية وكبر حجم أعمالها، لتعمل من خلال سلسلة متكاملة من الفروع منفصلة عن بعضها إداريا، يشرف عليها مركز رئيس واحد يتولى سلطة رسم السياسة العامة لوحدات السلسلة كافة، ويقوم المركز الرئيسي بالتنسيق بين أعمال هذه الوحدات ونشاطاتها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة.[2]

[1] – منير إبراهيم هنيدي، *مرجع سابق*، ص 39.

[2] – هشام جبر ،**إدارة المصارف**، جامعة القدس المفتوحة، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات،القاهرة، 2008، ص53.

3. **بنوك المجموعات:Group Bank:** وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأسمالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري، وأصبحت سمة من سمات العص ر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة أو دول غرب أوروبا.
4. **البنوك الفردية:** هي منشآت صغيرة يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في الوقت قصير وبدون خسائر.
5. **البنوك المحلية :** وهي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة، وإذا كان الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية فإن البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية ولإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله.[1]

وبناءا على ما سبق من دراسة لأنواع البنوك التجارية نوضحها في الشكل التالي:

الشكل رقم (2): أنواع البنوك التجارية.

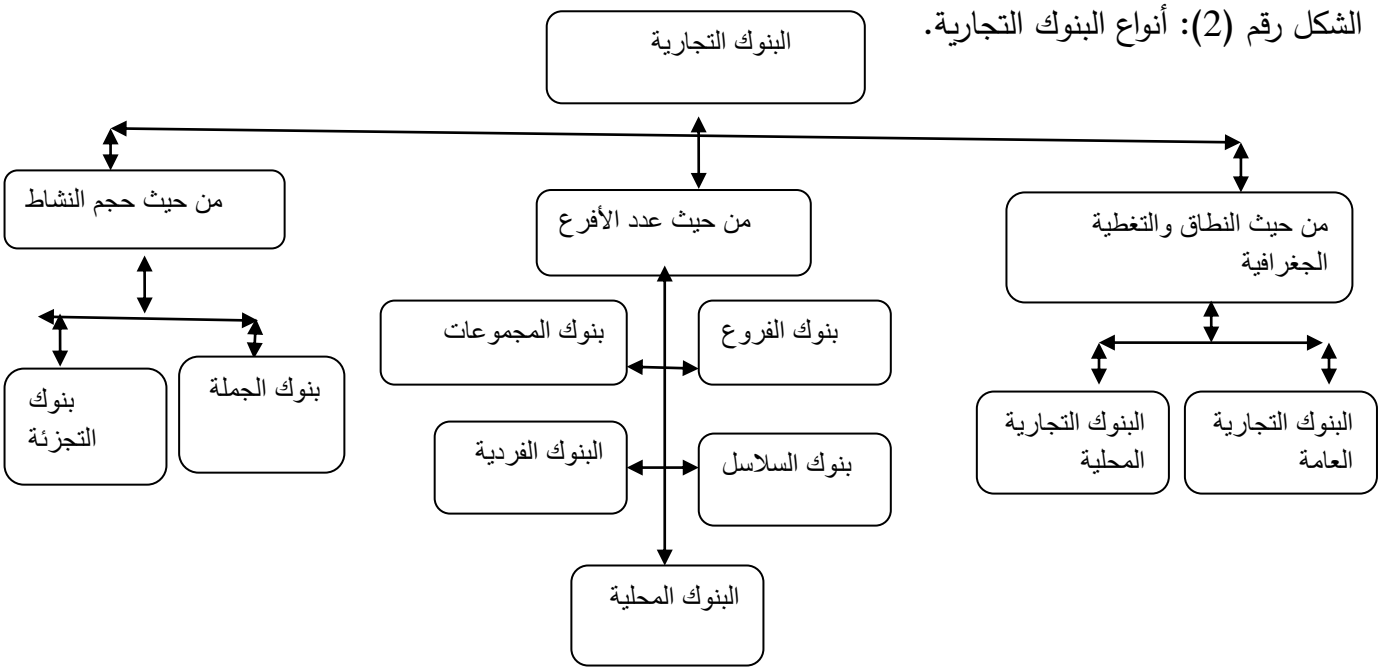

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

[1] – محمد سعيد أنور سلطان، ***إدارة البنوك***، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص19.18.

المطلب الرابع: موارد واستخدامات البنوك التجارية.

في هذا المطب سيتم التعرض لموارد البنك التجاري واستخداماته.

أولا: موارد البنوك التجارية.

1. **الموارد الذاتية:** وتشمل رأس المال المدفوع و ما يستبقيه من نتائج نشاط في شكل مخصصات بالإضافة إلى ما يكونه من احتياجات وما يظهر في ميزانية من أرباح لم يتم توزيعها بعد وتتناول هذه العناصر باختصار:[1]

1.1. **رأس المال المدفوع:** ويمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ به نشاطه بتكوين مايلزمه من أموال ثابتة ومستلزمات هذا النشاط ما يطلبه من الإنفاق على تسيير أعماله، ومن المعروف أن رأس المال المدفوع لا يعد ذا أهمية لموارد البنك التجاري، وإنما تتمثل أهميته في كونه مصدرا لثقة المودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه بالخارج، وعادة تضع قوانين البنوك حدا أدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري عن 1/2مليون جنيه زاد الآن هذا الحد إلى مليون جنيه أو ما يعادله بالعملات الحرة.

2.1. الأرباح المحتجزة: تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة وهي تمثل جزءا من حقوق المساهمين ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا ويمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحجوزة إلى الاحتياطات، والمخصصات والأرباح غير المعدة للتوزيع (المدورة):

أ. **الاحتياطات:** تقتطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الاحتياطي، والاحتياطات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية وإنها من طبيعة رأس المال نفسها بمعنى كلما زادت الاحتياطات زاد ضمان المودعين في تكوينها و إلا أصبح العائد على المجموع الأموال الممثلة لحقوق المساهمين غير مجز لهم لاستثمار أموالهم في مثل هذه المشروعات وتكون إما احتياطات خاصة أو إجبارية.

- الاحتياطات الخاصة (الاختياري): هو احتياطي يكون المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه القانون وهو يكونه لنفسه تحقيقا لغرضين:[2]

[1] – صبحي تادرس قريصة، ***النقود والبنوك***، دار النهضة العربية، بيروت ،1984، ص 127.

[2] – زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع *سابق،ص72*.

1.تدعيم المركز المالي للبنك في مواجهة المتعاملين والجمهور.

2. ملاقاة كل خسارة في قيمة أصول البنك تزيد عن قيمة الاحتياطي القانوني.

- الاحتياطي القانوني(احتياطي رأس المال): وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر البنك في أعماله ويبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون ينص على أن المصرف أن يقتطع نسبة مئوية من الأرباح الصافية قبل توزيعها.[1]

ب. **المخصصات:** تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول و تحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات.[2]

ت. **الأرباح غير الموزعة (الأرباح المدورة):** أن الاحتياطات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزءا منها وتستبقي جزءا منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها البنك متى شاء.[3]

2. **الموارد الخارجية غير الذاتية:** غير الذاتية تعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يلتزم قبله البنك(بحق نقدي) ويغلب على الحق النقدي شكل الوديعة أو القرض. وهنا يجب التفرقة بين الموارد التي يكون مصدرها البنك المركزي وغيره من البنوك الأخرى لاختلاف العوامل التي تحكم هذين المصدرين، ومن ثم يظهران في ميزانية البنك التجاري تحت بندين مستقلين أحدهما:

أ. المستحق للبنوك والمراسلين.

ب. المبالغ المقترضة من البنك المركزي.

1. **الودائع:** مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنك التجاري مستحقة للمودعين بعملة محلية أو عملة أجنبية ويمكن تقسيم هذه الودائع إلى:[4]

[1]– زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع *سابق*، ص73.

[2]– محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص39.

[3]– زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع *سابق*، ص 37.

[4]– انس بكري، وليد صافي، مرجع *سابق*، ص ص.117.116.

أ. **الودائع الجارية:** يمكن وصفها بالودائع أو الحسابات الجارية ولذا تسمى في الولايات المتحدة بالودائع تحت الطلب، وهي تتضمن التزام حالا في أية لحظة على البنك مما يتعين معه أن يكون على استعداد دائم لمقابلة السحب منها.

ب. **الودائع غير الجارية:** من المعروف أن هذه الودائع لا تتداول بواسطة الشيكات ولكن بطريقة الخصم منها وتضم هذه المجموعة من الودائع عدة أشكال نذكر منها:[1]

1. **الودائع لأجل:** تودع لدى البنك التجاري على ألا يسحب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك وبالتالي لا يمثل التزاما حالا على البنك أو في أية لحظة، وان يحتفظ البنك مقابلها بنسبة من الاحتياطي النقدي أقل من تلك النسبة التي يتعين الاحتفاظ بها مقابل الودائع الجارية.
2. **الودائع بإخطار:** يوجد به قيد ولكنها تعتبر قد خفضت نسبيا من قيد الودائع لأجل ويتوجب به إخطار البنك لسحبه بمدة معينة الأمر الذي يجعل قابليتها للسحب منها أعلى نسبيا.
3. **ودائع التوفير:** هي المبالغ التي يدخرها صغار المدخرين وتلجأ إليها البنوك لتشجيع ذوي الدخل المحدود على الادخار، وفي نفس الوقت تكون مصدرا من مصادر الموارد البنك، وإجراءات الإيداع والسحب بالنسبة للتوفير أسهل ولكن معدل الفائدة عليها أقل من الودائع الأخرى، وهذه الودائع تمثل في طبيعتها ودائع صناديق التوفير البريد.[2]
4. **الودائع المجمدة:** يظهر هذا النوع من الودائع داخل الميزانية للبنوك التجارية وتمثل مبالغ يودعها العملاء لغطاء العمليات البنكية التي تقوم بها فمنها ما يمثل تأمينات الاعتمادات مستندية وتأمينات خطابات لضمان كما تشمل الأرصدة الدائنة التي تجمد لصالح البنك ومن الواضح أن تجميد أرصدة هذه الودائع بمعنى عدم السماح للسحب منها يعطي البنوك فرصة طيبة لاستخدامها.

2. **المستحق للبنوك والمراسلين:** أحد المصادر الهامة للتمويل وهو يمثل التزامات على البنك التجاري من قبل البنوك الأخرى المحلية والأجنبية وتنشأ الحسابات الجارية هنا لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات العادية اليومية وتمثل الحسابات الآجلة بأخطار قروض حصل عليها البنك من بعض البنوك لمقابلة بعض نواحي التوظيف المتاحة له.

---

[1]-انس البكري، وليد صافي، مرجع *سابق*، ص 117.

[2]– إسماعيل محمد هاشم، ***مذكرات في النقود والبنوك***، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص65.

3. **المبالغ المقترضة من البنك المركزي:** يمثل مصدر مهما وخاصة لتغطية احتياجات التمويل الموسمي ويعود لجوء البنوك التجارية للبنك المركزي للاقتراض منه في حالات عادية ممكن أن تكون بإعتبارات هي مدى كفاية مواردها من الودائع، ومدى رغبتها في الإعتماد على الإقتراض من البنك المركزي وشروط الإقتراض منه.[1]

ثانيا: استخدامات البنوك التجارية.

يمكن القول أنه وكما تعبر خصوم البنك عن موارده تعبر أصوله عن استخداماته لتلك الموارد ومن جهة المحاسبة تتعادل بالضرورة القيمة الدفترية لأصول البنك مع قيمة خصومه والتزاماته، بينما لا تظل عادة القيمة الفعلية لأصول البنك مساوية لقيمتها الدفترية بالتالي تختلف عن قيمة الخصوم أو الالتزامات وبالتالي يمكن تصنيف هذه الأصول إلى ثلاث مجموعات رئيسية كما يلي:

1. المجموعة الأولى:

الأصول النقدية التي يمكن وصفها بأنها مجموعة الأصول ذات السيولة التامة يمكن تسميته بخط الدفاع الأول لمواجهة طلبات السحب الجارية لعملائه وقد تظهر (نقدية تخزينة البنك، أو أرصدة البنك لدى البنك المركزي).[2]

- النقدية بالخزينة: وتشمل البنكنوت، والعملات المعدنية المعاونة والعملات الأجنبية والذهب (نقود وسبائك ذهبية) لدى المصرف في تاريخ الميزانية، ويحتفظ البنك التجاري بالأصول السائلة في خزائنه والتي تغذيها الإيداعات اليومية من العملاء، لمقابلة حركة سحب المودعين، وصرف قيمة الشيكات والحوالات وغيرها المسحوبة عليه، ويتأثر حجم النقدية بالخزائن وتطوره بعدة اعتبارات أهمها: الوعي البنكي والادخاري، مدة استعمال الشيكات في المعاملات بين الجمهور، ثقة العملاء في الجهاز المصرفي...الخ.
- الأرصدة لدى البنك المركزي: وتعبر هذه الأرصدة (الفعلية)عن نسبة الاحتياطي القانوني وتتكون عادة من:

✓ الأرصدة القانونية: وهي القدر الذي يمكن البنك من بلوغ نسبة الاحتياطي القانوني.

[1]– انس بكري، وليد صافي، مرجع *سابق*، ص ص 117.118.

[2]– مرجع *سابق*، ص 119

✓ الأرصدة الفائضة: وهي التي تزيد عن الحد القانوني المقرر.

وهذه الأرصدة تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي بحكم القانون وبدون فائدة، وتحتسب كنسبة من الودائع لدى كل بنك، وتخول القوانين البنكية تحديدها لمجلس إدارة البنك المركزي لاعتبارات المرونة.[1]

2. المجموعة الثانية: وتشمل على غالبية أصول البنك التي يوظف فيها القسم الأكبر من موارده، والتي تبرز الطبيعة المميزة للنشاط التمويلي للبنوك التجارية ويمكن تفصيل المجموعات الفرعية المكونة لهذه المجموعة الكبرى من الأصول على النحو التالي:

أ. مجموعة الأصول شبه النقدية أو شديدة السيولة:ويندرج تحتها قيم متنوعة تحت التحصيل تتمثل في مستندات لقيم مالية تشتريها البنوك من عملائها قبيل استحقاقها أو قبيل تحصيلها ، وأيضا الأرصدة المستحقة على البنوك سواءا كانت بنوك محلية أو في الخارج، ويدخل أيضا ضمن هذه المجموعة ما تطلق عليه البنوك الانجليزية القروض القابلة للاستدعاء (call Money) وهي القروض التي تمنحها تلك البنوك عادة إلى بيوت الخصم على أن تردها بعد طلبها بوقت لا يتجاوز يوم أو يومين، ومن المعروف أن احتمال توقف بيوت الخصم عن الدفع ضعيف جدا ويمكن استبعاده لأن بيوت الخصم تستطيع الحصول على نقد من بنك انجلترا عن طريق خصم أذون الخزانة والكمبيالات المقبولة منه.[2]

ب. مجموعة الأوراق المالية الحكومية: تمثل في اذونات الخزانة، سندات حكومية، تتمتع بدرجة عالية عن السيولة وترتفع سيولة الأوراق المالية الحكومية المتوسطة الطويلة الأجل لإمكانية الاقتراض بضمانها من البنك المركزي.

ت. الكمبيالات المخصومة: تمثل في الأوراق التجارية التي تقبل البنوك بضمها للعملاء وتكون لفترة الزمنية قصيرة للفترة مابين، سحب الكمبيالة واستحقاقها خصم الكمبيالة بالنسبة للبنك يعني شراء قيمتها لن تستحق لدفع بعد أجل معين لا تزيد عن سنة مقابل نقد حافر يدفعه البنك لبائع الورقة ، ويكون سعر الشراء المدفوع اقل من سعر البيع لأجل هو الممثل الربح بالنسبة للبنك.[3]

ث. القروض والسلف: وهي من أهم أوجه استخدامات الأموال في البنوك، والتي من ورائها عوائد مجزية ، وخاصة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل للعملاء من رجال الأعمال والمؤسسات ، بالإضافة إلى مساهمة

[1]– صلاح الدين حسن السيسي، ***التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد***، دار وسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص19.

[2]– صبحي تادرس قريصة، *مرجع سابق*، ص ص137.136.

[3]– انس البكري، وليد صافي، *مرجع سابق*،ص 120.

هذه القروض في دعم النشاط الاقتصادي للوحدات الاقتصادية ، والتي تعتمد في تمويلها على الائتمان المصرفي.[1]

ويتمثل الفرق الأساسي الجوهري بين القرض والسلفة، أن القرض تنمح قيمته بالكامل بعد الموافقة عليهن على حين تعيد السلفة الممنوحة في حساب جاري مدين حيث يسمح للعميل بالسحب منها أي حدود المبالغ المصرح بها.

3.المجموعة الثالثة: وتتمثل بالأصول التي يضع البنك التجاري جانبا من موارده النقدية بغرض تحقيق هدف الرغبة بالدرجة الأولى، ويمثل عامل السيولة هنا الدرجة الثانية.[2]

المبحث الثاني: آلية تمويل البنوك التجارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يمثل نشاط التمويل إحدى الأنشطة الأساسية في أية مؤسسة مهما كان حجمها ومن القرارات الهامة في أي مؤسسة اقتصادية، لأنها عنصر محدد لكفاءة متخذي القرارات المالية، إذ نلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه معوقات تعيق في تمويلها التي تعتبر محدد أساسي لقراراتها.

من خلال هذا المبحث نتعرض لمفاهيم عامة حول التمويل وأهميته وإلى القروض البنكية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعوقات تمويلها.

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

سيتم تقديم في هذا المطلب عدة تعريفات للتمويل وتبيان أهميته أيضا.

أولا: تعريف التمويل.

-يعرف التمويل بأنه: وظيفة إدارية تهتم بتحديد الموارد المالية ورصد الأرقام المطلوبة بنشاطها في المنشآة لتحقيق هدف محدد مسبقا.[3]

-التمويل : هو يتمثل أساسا في تجميع المال وتقديمه سواء كان في شكل نقدي أو على شكل عروض إلى أصحاب العجز، سواء لغرض الاستهلاك أو الاستثمار في مشاريع يتوقع أن تحقق أرباحا تغطي تكلفة هذه

[1]- زهير الحدرب، لؤي وديان، ***محاسبة البنوك***، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن ،2012، ص27.

[2]- انس البكري، وليد صافي، *مرجع سابق*، ص121.

[3]- حسين محمد سمحان، احمد عارف العساف، ***تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل الإسلامي والتقليدي***، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015، ص36.

الأموال، إذ نجد أن هناك طرفان أساسيان يتمثلان في أصحاب الفائض المالي من جهة وأصحاب العجز المالي من جهة أخرى وفي بعض الحالات يوجد طرف ثالث يسمى الوسيط المالي الذي عادة ما يتمثل في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى تسمى العملية في هذه الحالة التمويل عن طريق الوساطة المالية.[1]

-يعرف التمويل: بأنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والإختيار وتقييم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية.[2]

-التمويل هو مجموع الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت يكون هناك حاجة إليها ، ويمكن أن يكون هذا التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل.[3]

- التمويل: يمثل الإجراءات التي تختص بالحصول على الأموال وإدارتها لإستخدامها في الشركة.[4]

هناك معنى عام للتمويل ويعني تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي.[5]

التمويل هو: انه احد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن إستخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات.[6]

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص أن التمويل هو مجمل العمليات التي تقوم المؤسسة من خلالها بتلبية متطلباتها من أموال وأنه سيولة نقدية مطلوبة في وقت الحاجة لتطوير المشروع أو إنفاقه بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك.

---

[1]- شوقي بورقبة، التمويل ***في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية***، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث،الأردن، 2013، 12.

[2]- هيثم محمد الزغبي، ***الإدارة والتحليل المالي***، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن ،2000، ص77

[3]- قتيبة عبد الرحمن العاني، ***التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية***، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2013، ص53.

[4]- موفق عدنان عبد الجبار الحميري، ***أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة***، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،الأردن، 2010، ص 35.

[5]- عبد المطلب عبد الحميد، *مرجع سابق*، ص 165.

[6]- خوني رابح، رقية حساني،*مرجع سابق*، ص 95.

ثانيا: أهمية التمويل.

إن المؤسسات والدولة والمنظمات لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد احتياجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، و يمكن القول بان للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في: [1]

1. يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
2. يساهم التمويل في تحقيق أهداف المؤسسة من اجل اقتناء أو استبدال المعدات.
3. يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
4. يضمن التمويل السير الحسن للمؤسسة فهو يعمل على تحرير الأموال أو الموارد المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها ويوفر احتياجات التشغيل ويزيد من الدخل بانجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة، لهذا يعتبر قراره من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة.
5. إن السيولة لايمكن المحافظة عليها من طرف الشركة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية إلا عن طريق قرار التمويل وللإشارة أن السيولة هنا تعني ببساطة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المرتبة عليها عند استحقاقها وتعني ببساطة أشد القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة.
6. إن الإستخدام الأكفئ للتمويل الخارجي يؤدي إلى تخفيف الضغط على ميزان مدفوعات الدولة المدينة والذي يرجع إلى خدمة ديونها الخارجية ومن أهم عوامل كفاءة استخدام التمويل الخارجي ، الربحية ، الملائمة ،المرونة ،السيولة.[2]
7. التمويل إحدى الوظائف أو الدعامات الأربع الرئيسية في أي مشروع كان والتي لا يمكن الاستغناء عنها، فالمشروع الخاص والمشروع العام والوحدة أو المؤسسة الحكومية والمتحف والجمعية الخيرية تحتاج إلى الوظيفة المالية ولا يقتصر وجود الوظيفة المالية على المؤسسات المذكورة بل نجدها على المستوى الفردي والعائلي.[3]
8. خلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات.

---

[1]– مرجع *سابق*، ص96.

[2]– عبد الله بلعيدي، ***التمويل برأس المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة محمد الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص10.

[3]– سليمان أبو صبحا، ***الإدارة المالية***، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة،2013، ص 9.

9. مواجهة مشكلة البطالة وخلق وتوفير فرص العمل.

10. توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر.

11. زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات[1]

المطلب الثاني: القروض البنكية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعد البنوك التجارية ممول رئيسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقديم القروض لتلبية احتياجاتها حيث من خلالها أن القروض صنفت حسب نشاط تمويلها إلى قروض الاستغلال والاستثمار وقروض التجارة الخارجية.

أولا: قروض الاستغلال (les crédits d'explaitation): تعمل قروض الاستغلال(أو القروض قصيرة الأجل) على تمويل النشاط الدوري للميزانية العمومية، وبالتحديد قيم الاستغلال و/أو القيم القابلة للتحصيل.[2]

وهي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب اثنا عشر (12) شهرا، وبعبارة أخرى،هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج (النشاط)، ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين:القروض العامة، القروض الخاصة.

1. القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى بالقروض عن طريق الصندوق أو الخزينة وتلجأ لها المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيها يلي:

أ. **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا،التي يواجهها الزبون أو الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال، فيقوم حينها البنك بتقديم هذا النوع من القروض ويتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، *مرجع سابق*، ص166.

[2] - Farouk Bouyacoub, ***L'entreprise et le financement bancaire***, Casbah éditions, Alger, 2000, p233.

ب. **المكشوف:** وهو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.[1]

"يسمح السحب على المكشوف للشركة بأن تلبي بشكل مؤقت الحاجة إلى رأس المال العامل الذي لا يتجاوز إمكانيات رأس المال العامل".[2]

ت. **قرض الموسم:**

القروض الموسمية : هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال .[3]

ث. **قروض الربط:** تمنح بصفة استثنائية للزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب وتحققها شبه مؤكد.

1. **القروض الخاصة:** هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، إنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وتتضمن ثلاثة أنواع رئيسية وهي:

أ. **التسبيقات على البضائع:** التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض.

ب. **التسبيقات على الصفقات العمومية:** تتمثل الصفقات العمومية في اتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية من طرف مقاولين أو موردين، ونظرا للتأخيرات الحاصلة في السداد يتدخل البنك ويقوم بتمويل الصفقات عن طريق منح تسبيقات للمقاولين أو الموردين على أن يتم السداد فورا إستلام المبالغ من الخزينة العمومية في حسابات المقترضين.

ت. **الخصم التجاري:** هو شكل من أشكال القروض، وتتمثل هذه العملية في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق، فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين اجل تسديدها، ويستفيد البنك مقابل هذه

[1]–الطاهر لطرش، ***تقنيات البنوك***، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص ص 58.57.

[2] -Farouk BOUYACOUB, op-***ci***t, p234.

[3]– الطاهر لطرش، *مرجع سابق*، ص60.

العملية من ثمن ويسمى سعر الخصم[1]. بالإضافة إلى القروض العامة والخاصة التي سبق التطرق إليها هناك صنف أخر من قروض الاستغلال يعرف بقروض الالتزام التي سيتناولها فيما يلي:

2. قروض الالتزام:

أن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون ، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى ، أي أن البنك هنا لايعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته،وفي مثل هذا النوع من القروض ، يمكن أن نميز بين ثلاثة أشكال رئيسية هي : الضمان الاحتياطي ، الكفالة ، القبول.[2]

أ. **الضمان الاحتياطي:** هي التزام يتعهد من خلاله البنك بتنفيذ الالتزامات التي قبل بها احد مديني الأوراق التجارية، وفي حالة ما أعلن هذا الأخير إفلاسه وقد يكون الضمان الاحتياطي مرتبطا بشروط معينة يحددها البنك لتنفيذ الالتزام كأن يضع حدود المبلغ الذي سيضمنه، كما قد لا يضع أية شروط.

ب. **الكفالة:** هي عبارة عن إلتزام كتابي يتعهد من خلاله البنك بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين(المؤسسات) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته – عادة ما يكون الزبون لديه– يحدد في الالتزام مبلغ الكفاءة ومدتها وتستفيد المؤسسات الزبونة في تعاملها من خلال هذه الكفالة، والتي يمكن أن تحرر في أطر عديدة:إطار الديون الجبائية (مصلحة الضرائب، إدارة الجمارك..) في إطار الصفقات العمومية، الصفقات الخاصة، الصفقات في الخارج.

ت. **القبول:** وهو تعهد البنك بقبوله إمضاء كمبيالة لصالح زبونه، وبالتالي يحل محله في الوفاء بالتزاماته إتجاه الشخص الدائن في تاريخ الاستحقاق، وهذا ما يجعل هذا الأخير في وضعية مريحة لاطمئنانه بإمكانية استيفاء حقه بكل سهولة.[3]

---

[1]– إبراهيم اوراغ، محمد السعيد مزياني، ***أنواع العمليات المصرفية التقليدية والالكترونية***، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد3، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، سنة2018، ص396.

[2]– الطاهر لطرش،*مرجع سابق*، ص 67.

[3]– أحلام مخبي،تقييم ***المؤسسة من وجهة نظر البنك، دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006–2007، ص ص57–58.

من خلال ما تم دراسته لقروض الاستغلال تم تصنيفها في الشكل التالي:

الشكل رقم (3): قروض الاستغلال.

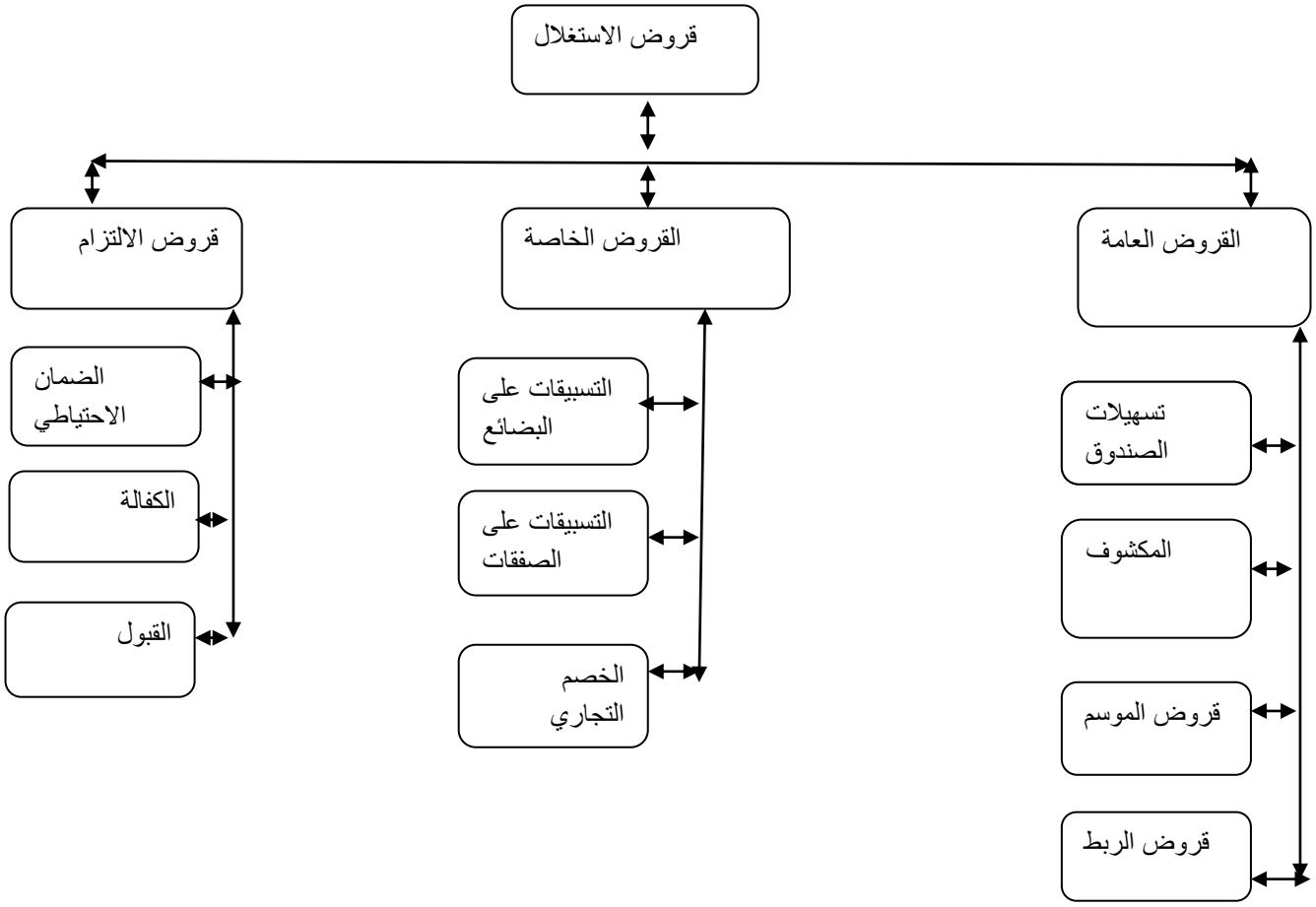

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الدراسات السابقة.

ثانيا: قروض الاستثمار.

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها وطبيعتها ومدتها، ولذلك، فان هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم.

في الحقيقة نشاطات الإستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة، وهي تهدف للحصول أما على وسائل الإنتاج ومعداته، وأما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية... وعليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل.

1. **عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات.**[1]

[1]– الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص74.

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من الكلاسيكية في التمويل الخارجي للاستثمارات: القروض متوسطة الأجل، القروض طويلة الأجل.

أ. القروض متوسطة الأجل : توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة، فان البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل ويتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار والقروض غير قابلة للتعبئة.[1]

- ✓ القروض القابلة للتعبئة: في هذه الحالة تكون للبنك المقرض إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض.
- ✓ القروض غير القابلة للتعبئة: وهنا لا يتوفر البنك على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل اكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

ب. القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئتها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، وتفوق مدة القروض طويلة الأجل سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها.[2]

[1] – المرجع نفسه، ص 74.

[2] – إبراهيم اوراغ، محمد السعيد مزياني، *مرجع سابق*، ص 398.

2. **الائتمان (القرض) الايجاري:**[1]

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنكا، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مالية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

- **خصائص الائتمان الايجاري:**

- إن المؤسسة المستفيدة من هذا النوع من التمويل، والتي تسمى المؤسسة المستأجرة، غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما تقوم بالدفع على أقساط تسمى ثمن الإيجار.
- إن ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود إلى المؤسسة المؤجرة وليس إلى المؤسسة المستأجرة وتستفيد هذه الأخيرة من حق الاستعمال فقط.
- في نهاية فترة العقد، تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاثة خيارات، إما أن تطلب تجديد عقد الاتجار وفق شروط يتفق بشأنها مجددا، وتستفيد بالتالي لفترة أخرى من حق استعمال هذا الأصل دون أن تكسب ملكيته.
- تقيم عملية الائتمان الايجاري علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل.
- تقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفع ثمنه ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار.

- **أنواع الائتمان الايجاري:**

سنتعرض في هذه الفقرة إلى دراسة نوعين منه:

- الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد:

يقسم إلى نوعين:

1. الائتمان الايجاري المالي:

حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09، المتعلق بالائتمان الإيجاري، يعتبر ائتمانا ايجاريا ماليا.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع *سابق*، ص ص 77.76.

إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر.

2. الائتمان الايجاري العملي: حسب المادة الثانية دائما من نفس الأمر يعتبر ائتمانا ايجاريا عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني، أو تقريبا كلها، إلى المستأجر وهذا يسمح بالقول أن جزء من كل ذلك يبقى على عاتق المؤجر.

- الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل:

يمكننا حسب هذا التعريف التفريق بين نوعين من الإئتمان الايجاري:

1. الإئتمان الايجاري للأصول المنقولة:

يستعمل هذا النوع من الإئتمان الايجاري من طرف المؤسسة المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة.

2. الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة:

لا يختلف هذا النوع من الائتمان الايجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق ، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أو هي في طريق التشييد ، حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار.[1]

ومن خلال ما تم دراسته لقروض الاستثمار نوضح الشكل التالي:

[1]– الطاهر لطرش، مرجع *سابق*، ص ص 80.79.

الشكل (4): قروض الاستثمار.

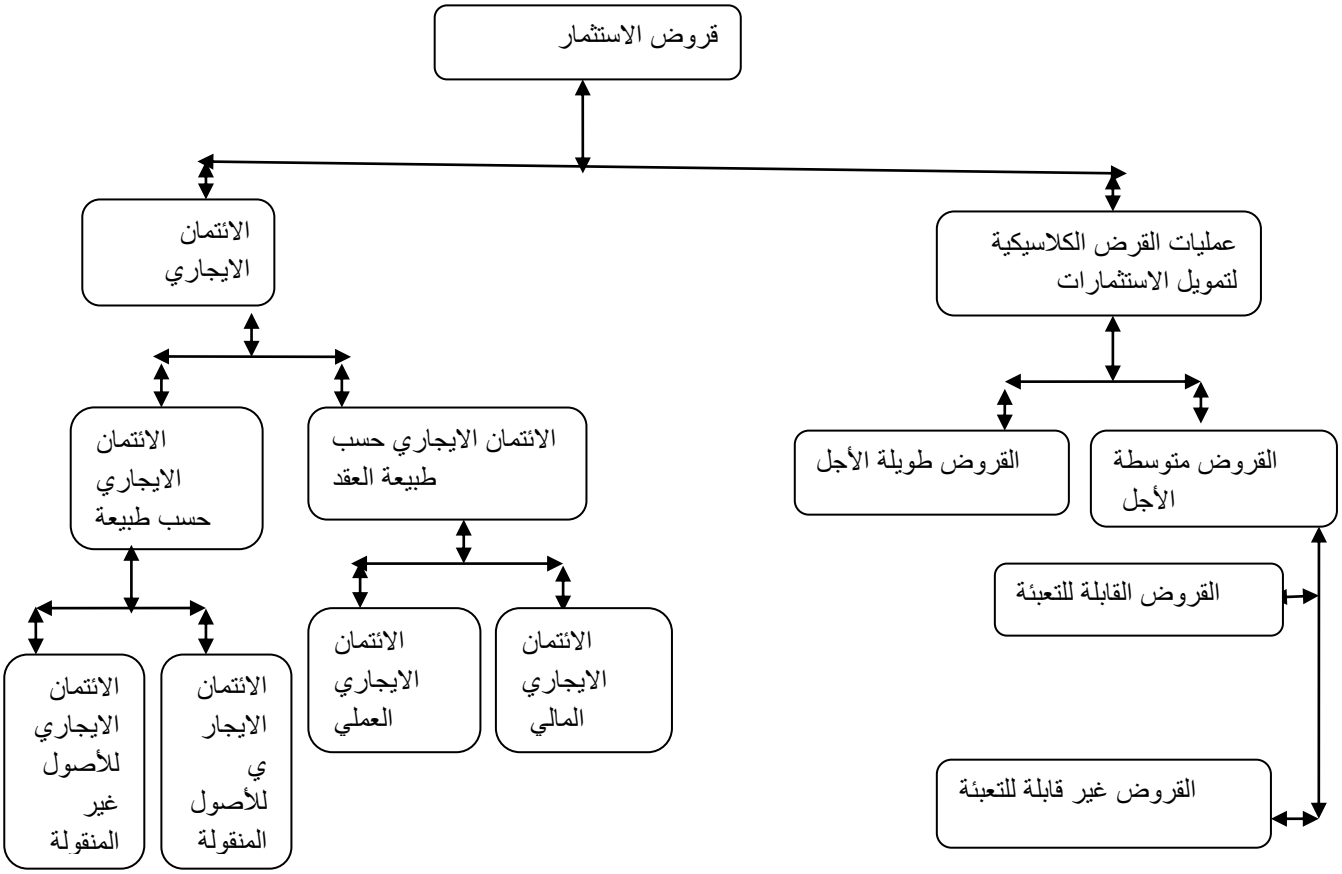

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الدراسات السابقة.

ثالثا: قروض التجارة الخارجية.

يتطلب تمويل التجارة الخارجية بتقنيات مختلفة، إذ أن أهمية المعاملات التجارية الخارجية حتمت على النظام البنكي، وضع تقنيات تمويل خاصة بها توفر فيها شروط مختلفة وتتمثل في:

1. التمويل قصير الأجل:

أ. التحصيل المستندي: [1]هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.

[1]– الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص119.

نلاحظ في التحصيل المستندي أن للتحصيل المستندي التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة ، كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة وتسديد المبلغ.

- في التحصيل المستندي التنفيذ النهائي للعملية المالية يتم وفق صيغتين:[1]

- المستندات مقابل الدفع: في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.
- المستندات مقابل القبول:

حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد

- أطراف عملية التحصيل المستندي:

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي:[2]

1. الطرف المنشئ للعملية (المصدر أو البائع أو المحول) وهو الذي يقوم بإعداد مستندات التحصيل وتسليمها إلى البنك الذي يتعامل معه مرفقا بها أمر التحصيل.
2. البنك المحول the remitting bankوهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
3. البنك المحصل وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.
4. المشتري أو المستورد، وتقدم إليه المستندات للتحصيل.

-الإجراءات المتبعة في عملية التحصيل المستندي:

تنشا العملية بعد التوقيع على عقد توريد بضاعة معينة بين بائع في دولة ما ومشتري في دولة أخرى، حيث يجري شحن البضاعة أما إلى المشتري أو إلى البنك المحصل، وفي نفس الوقت يقوم البائع بإعداد المستندات الخاصة بصفقة البضائع التي قام بتصديرها إلى المشتري (مثل فاتورة تجارية، وثيقة تامين، سند شحن، شهادة المنشأ)، ويرسلها إلى البنك الذي يتعامل معه، مع إعطائه التعليمات اللازمة لتقديمها إلى المشتري لتحصيلها.

[1]- المرجع نفسه، ص119.

[2]- مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص31.

- يقوم البنك البائع بعد ذلك بإرسال هذه المستندات إلى البنك مراسل له في بلد المشتري مع إعطائه التعليمات اللازمة لتقديم هذه المستندات إلى المشتري لتحصيل قيمتها.
- يقوم بنك المراسل (البنك المحصل) بإخطار المشتري بوصول المستندات وإبلاغه بالشروط التي تتيح له حيازتها لاستلام البضاعة.
- فإذا سحب المشتري المستندات مقابل السداد النقدي، فان البنك المحصل يحول هذه المتحصلات إلى بنك البائع لإضافة قيمتها لحسابه، أما إذا سحب المشتري المستندات مقابل توقيعه على كمبيالة مستندية فان البنك المحصل أما أن يرسل هذه الكمبيالة إلى البنك المحول، أو يحتفظ بها على سبيل الأمانة حتى تاريخ الاستحقاق وعندئذ يقوم بتحصيلها من المشتري ثم يحول المتحصلات إلى البنك المصدر لإضافتها لحسابه لديه.[1]

شكل رقم (5): الخطوات المتبعة في إجراءات عملية التحصيل المستندي.

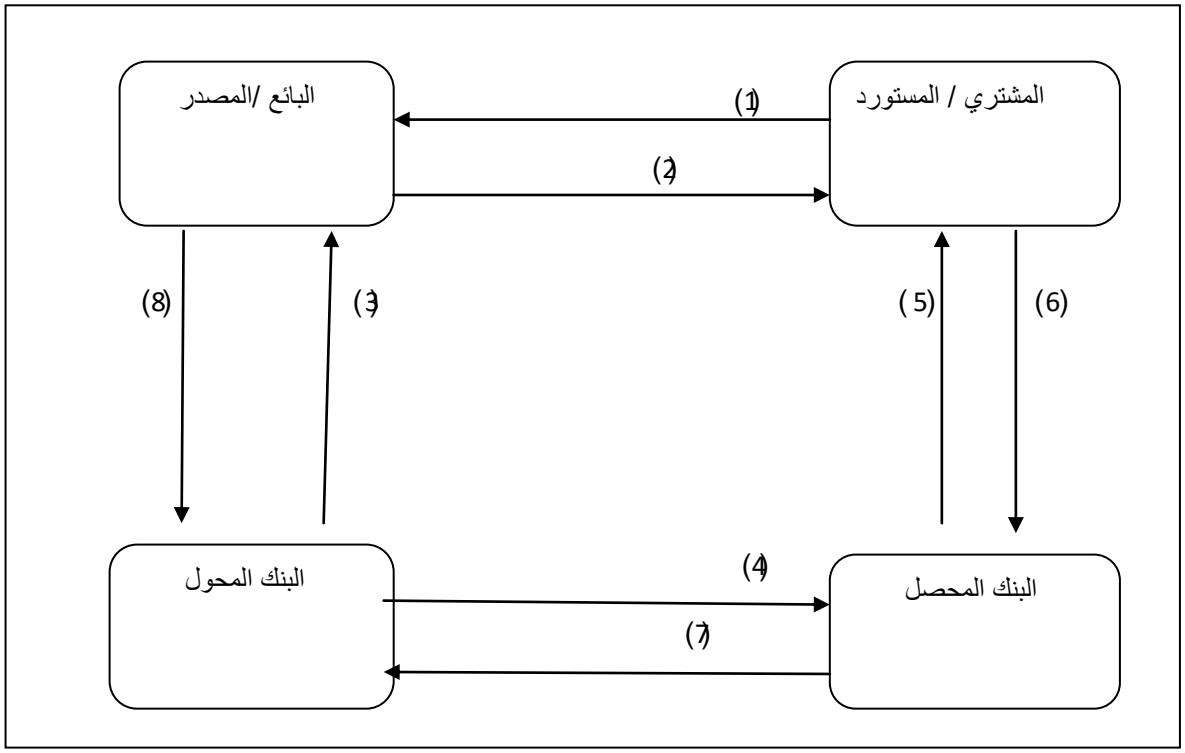

المصدر: مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنشر والتوزيع والطباعة، لقاهرة، 2001، ص16.

[1]– مدحت صادق، مرجع سابق، ص31.

(1) عقد توريد البضاعة.

(2) شحن البضاعة.

(3) إرسال المستندات مع الكمبيالة وتعليمات الدفع.

(4) أمر التحصيل

(5) تقديم المستندات للمشتري.

(6) السداد النقدي.

(7) المبالغ المحصلة /الكمبيالة المطلوبة.

(8) المبالغ المحصلة /الكمبيالة المقبولة.

ب. الاعتماد المستندي:

هو تعهد خطي عن البنك فاتح الاعتماد the issuing bank بناء على طلب عملية (المستورد) applicant يتعهد بموجبه بدفع و/ أو قبول سحوبات أو كمبيالة مسحوبة من المستفيد.[1]

–الاعتماد المستندي: هو تعهد صادر من قبل البنك فاتح الاعتماد يتعهد فيه بدفع مبلغ معين إلى البنك مبلغ الاعتماد (بنك مصدر)، يصدر بناء على طلب المستورد، مقابل مستندات ووثائق مطابقة لنصوص تسهيل عمليات الاستيراد والتصدير.[2]

- أطراف الاعتماد المستندي:

- المستفيد the benchiciaryالمصدر أو البائع أو المصنع والذي يتم إصدار الاعتماد لصالحه.
- طالب إصدار الاعتماد the applicant المستورد أو المشتري والذي يقوم باعطاء تعليمات إصدار الاعتماد المستندي.
- البنك مبلغ / معزز الاعتماد المستندي: the advising bank / the confirming bank:

- البنك المبلغ: يقوم بتبليغ الاعتماد المستندي دون أي التزام على عاتق ذلك البنك.
- البنك المعزز: يقوم بتبليغ الاعتماد للمستفيد مع إضافة تعهد بإيفاء قيمة التقديم المطابق.
- البنك مصدر الاعتماد المستندي: Issuing bank: بنك العميل طالب إصدار الاعتماد المستندي

[1]– جمال يوسف عبد النبي، **الاعتمادات المستنديةdocumentary credits**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،2001، ص17.

[2]– حسين بني هاني، **اقتصاديات النقود والبنوك، المبادئ والأساسيات**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن،2014، ص214.

، والذي يمثل إصداره للاعتماد تعهدا غير قابل للإلغاء بإيفاء قيمة التقديم المتطابق.[1]

-أنواع الاعتماد المستندي:

يمكن تقسيم أنواع الاعتمادات المستندية إلى أنواع مختلفة وذلك في ضوء مختلف المفاهيم ويحسب الزاوية التي ينظر إليها منها وتندرج في معظمها تحت الأنواع الرئيسيى التالية:[2]

1. الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:renocable creadit:

وهو الاعتماد الذي يمكن إلغاؤه أو تعديل بعض شروطه في أي وقت من تاريخ إنشاء بدون سابق إنذار وبدون موافقة المستفيد، وهو بذلك يعتبر وسيلة لتسهيل الدفع وليس ضمانا للدفع ولا يعتبر هذا النوع مرغوبا فيه باعتبار انه قد ينشا من تمويله كثير من المشاكل بالنسبة لأطرافه (المصدر، المستورد البنوك).

2. الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء:

وهو عكس النوع السابق،أي لا يمكن تعديله شروطه أو إلغائه قبل عملية دفع قيمة البضاعة للمستفيد وذلك دون موافقة جميع الأطراف وخصوصا المستفيد، ويتقسم هذا إلي نوعين آخرين هما:

- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء المعزز:

وهو الاعتماد الذي يقوم بتعزيز بنك أخر عادة بنك المصدر، وبعبارة أخرى يتعهد بنك أخر (بنك المصدر) بالدفع عند تقديم المستندات المعنية والموضحة بالاعتماد المستندي، وهنا نجد انه يوجد بنكان يتعهدان بتعهدات بالدفع وليس فقط بنك المستورد.

- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء وغير المعزز:هو الاعتماد الذي يكون به بنك المستورد فقط يتعهد بالدفع وهذا النوع غير شائع حاليا لعدم ثقة المصدرين ببنوك الدول الأخرى.[3]

3. الاعتماد المستندي القابل للتحويل: هو الاعتماد الذي يخول المستفيد بتحويل الاعتماد كليا أو جزئيا لمستفيد أخر،وينصح بعدم تشجيع مثل هذا النوع من الاعتمادات لما فيه من مخاطر قد تقع على

[1]-باسم محمود نور الدين، **الاعتمادات المستندية النظرية والتطبيق**، اتحاد المصارف العربية، 2009، ص30.

[2]-عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص، ص256، 257.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 257.

المشتري يصعب الخروج منها وخاصة إذا تم تحويل الاعتماد إلى أكثر من مستفيد ولم يقم المستفيد الأول بتبليغ البنك المحول بأنه يحتفظ بحق القبول أو الرفض لأي تعديل قد يرد على الاعتماد.[1]

4. اعتماد الدفع المؤجل:deferred payment credit:

هو الاعتماد الذي يتم بموجبه دفع قيمة المستندات المطابقة لشروط الاعتماد بعد مدة معينة يتفق عليها المستورد والبائع دون تقديم سحب زمني مع المستندات المطلوبة لذلك عملية الخصم هنا غير واردة لعدم وجود سحب زمني حيث يتم تسليم المستندات بضمانة الاعتماد نفسه وليس توقيع سحب زمني.

وهنا يكون البنك مصدر الاعتماد و/أو البنك المعزز ملزمين بالدفع المؤجل والمحدد بالاعتماد.

5. اعتماد بالاطلاع: sight payment credit:

وهو الذي يتم فيه دفع قيمة الاعتماد بالاطلاع مقابل المستندات التي اشترطها الاعتماد.

6. اعتماد سحب زمني:وهو الذي يتم بموجبه الدفع مقابل سحب زمني يستحق في وقت لاحق محدد بالاعتماد حيث يلتزم البنك فاتح الاعتماد و/ أو البنك المعزز بدفع قيمة السحب الزمني بتاريخ الاستحقاق شريطة تقديم المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.[2]

7. الاعتماد المقابل و/أو الاعتماد الظهير:

هي عملية تتضمن اعتمادين بفتح الأول لمصلحة مستفيد لكي يقوم بتوريد بضاعة، واستنادا إلى هذا الاعتماد بفتح المستفيد اعتمادا أخر لمستفيد أخر عن نفس البضاعة وفق شروط الاعتماد الأول، ويطلق على الاعتماد الثاني الاعتماد الظهير أو المساند يستخدم في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي مجرد وسيط وليس منتج بضاعة.

8. اعتماد القبول:

إن الغرض من اعتماد القبول هو إعطاء المستورد الوقت الضروري للسداد وذلك بتمكينه من بيع السلع المستوردة بموجب الاعتماد قبل حلول اجل السداد وبذلك بتجنب اللجوء إلى الاقتراض لتمويل عملية الاستيراد.

9. اعتماد الشرط الأحمر:هذا النوع من الاعتمادات يسمح للمستفيد بسحب مبالغ في حدود معينة قبل تقديم مستندات الشحن تخصم قيمتها من قيمة المستندات عند تقديمها لاحقا، ويعني هذا بطبيعة الحال أن

[1]–جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص23.

[2]–جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص22.

معطي الأمر يوافق على السماح للمستفيد – وفقا للاتفاق بينهما – بان يسحب نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم مستندات الشحن ويستعمل المستفيد المبالغ المدفوعة مقدما لتمويل نقل البضاعة من الداخل إلى ميناء الشحن أو لتعبئة البضاعة، وفي بعض الحالات تستعمل تلك المبالغ لشراء البضاعة أو لرد سلفة كانت البضاعة مرتهنة لديه، وهذا يعتبر وسيلة لتمويل البائع الذي يفتقر إلى الإمكانات المالية الكافية لإعداد البضاعة للشحن.[1]

2. القروض متوسطة وطويلة الأجل:

- قرض المشتري: هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز ثمانية عشر(18) شهرا ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات مابين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض.[2]
- قرض المورد:هو قرض يمنحه مورد مورد لمستورد يتواجد في الخارج ويكون هذا النوع من القروض مضمون من طرف هيئات متخصصة مثل هيئة cofaceبفرنسا،hormesبألمانيا، فتحرر هذه الهيئات وثائق لتامين القروض للبنوك والمؤسسات المالية المقرضة.

تتراوح مدة هذا القرض بين 7سنوات إذا تعلق الأمر بالمدى المتوسط و 10 سنوات إذا كان بالمدى طويل الأجل وموجه لتمويل التجهيزات الضخمة.[3]

- التمويل الجزافي:

يمكن تعريف التمويل الجزافي على انه العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن، وعملية التمويل الجزافي حسب هذا التعريف هي إذا آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات.

- القرض الايجاري الدولي: هو عبارة عن آلية للتمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية ويتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسة متخصصة أجنبية والتي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري وتنفيذي.[4]

[1]–مدحت صادق، مرجع سابق، ص، ص21.20.19.

[2]– الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص123.

[3]– أحلام مخبي، مرجع سابق، ص 65.

[4]– الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص126.125.

الشكل رقم (6):تمويل العملية التجارية عن طريق اعتماد المستندي[1]

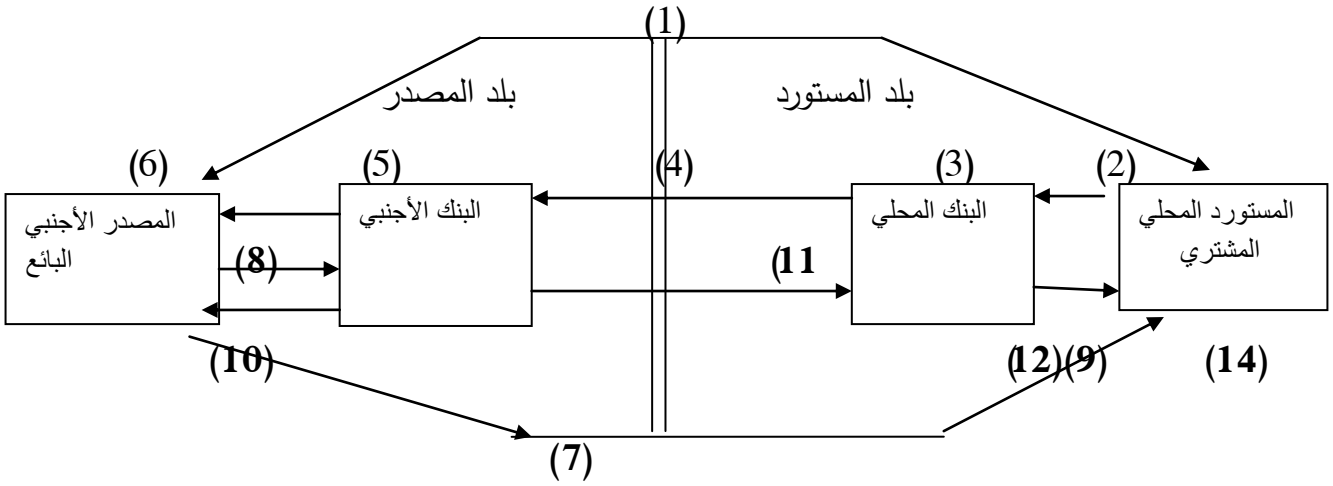

المصدر: جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية،مركز الكتاب الأكاديمي،الأردن،2001،ص36.

(1)العقد /الاتفاق بين المستورد والمصدر.

(2) طلب فتح اعتماد مستندي.

(3) إجراءات البنك المحلي/ وفتح اعتماد.

(4) إرسال الاعتماد.

(5)إجراءات البنك الأجنبي.

(6) تبليغ الاعتماد للمصدر.

(7)الشحن وتجهيز المستندات.

(8)تقديم المستندات حسب المطلوب في الاعتماد.

(9)دفع قيمة المستندات المطابقة.

(10)قيد القيمة على حساب البنك المحلي.

(11)إرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد.

(12)قيد القيمة على حساب العميل

(13)ارسال المستندات إلى المتعامل أو شركة الملاحة المحددة من قبله.

(14)التخليص على البضاعة واستلامها من قبل المستورد أو من يفوضه.

[1]–جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص36.

المطلب الثالث: إجراءات منح القروض المصرفية ومعايير منح القروض البنكية.

أولا:إجراءات منح القروض.

يتم تحديد إجراءات منح القروض بمثابة إطار عام يرشد موظفي قسم القروض إلى خطوات محددة لعملية الإقراض واهم الإجراءات هي:[1]

1. دراسة طلبات الاقتراض:

يقوم العميل بتعبئة طلب الاقتراض وفقا لنموذج معد من قبل المصرف ثم يدرس الطلب من حيث الغرض من القرض ومدته وجدول السداد وقد يتطلب الأمر مقابلة صاحب الطلب شخصيا.

2. تحليل المركز الائتماني للزبون:

من خلال دراسة القوائم المالية وتحليلها لفترات تصل إلى ثلاث سنوات وتحليل بعض النسب المالية مثل نسبة السيولة والربحية والمديونية.

3. الاستفسار عن مقدم الطلب:بمعنى الاستفسار عن السمعة التجارية لمقدم طلب الاقتراض، أما من خلال قسم خاص بالبنك أو من خلال المعلومات المنشورة أو حتى من خلال البنك المركزي أو البنوك الأخرى.
4. التفاوض مع العميل: بعد دراسة المعلومات المجمعة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الاقتراض، يقوم البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد وتتضمن تحديد مبلغ القرض، كيفية الصرف منه، طريقة سداد القرض، الضمانات التي يحتاجها البنك، سعر الفائدة.
5. طلب الضمان التكميلي: في هذا الإجراء يقوم البنك بالطلب من العميل تقديم ضماناته، والمستندات التي تثبت ملكيته لهذه الضمانات بالإضافة إلى وثائق التامين على الأصول المقدمة كضمانات.
6. توقيع عقد القرض: قد يتفق الطرفان (البنك وطالب القرض) على شروط التعاقد وبنود التفاوض وقد لايتفقا، فإذا اتفق الطرفان فإنهما يقومان بتوقيع عقد أو اتفاقية بينهما تتضمن كافة هذه الشروط.[2]

[1]– اسعد حميد العلي، ***إدارة المصارف التجارية، مدخل إدارة المخاطر***، مكتبة الذاكرة للنشر والتوزيع،الاردن، 2013، ص ص168.167.

[2]–عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ جودة، **إدارة الائتمان**، عمان، 1999، ص 222.

7. صرف قيمة القرض (كله أو بعضه): بعد توقيع عقد القرض بين البنك والعميل مقدم طلب الاقتراض، يقوم البنك بوضع قيمة القرض بين البنك والعميل مقدم طلب الاقتراض، يقوم البنك بوضع قيمة القرض أو التسهيلات الائتمانية تحت تصرف العميل، حيث يكون من حق العميل سحب كل المبلغ أو جزءا منه.
8. سداد القرض ومتابعته: يقوم البنك بتحصيل مستحقاته وفقا لجداول السداد المبينة في عقد القرض الموقع بينه وبين العميل، ولضمان متابعة عملية السداد فان من الضروري فتح ملف لكل عميل يوضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض.[1]

ثانيا: معايير منح القروض البنكية:

تستند البنوك على مجموعة من المعاير كمايلي :[2]

1. **شخصية العميل أو سمعته.**
2. **المقدرة على الدفع.**
3. **رأس المال.**
4. **الضمان.**
5. **الظروف المحيطة.**

وسنتناول فيما يلي شرح تلك العوامل:

1. شخصية العميل وسمعته: تقاس المخاطرة الائتمانية بشخصية المقترضين، وبالتالي فان السمعة التي يتمتع بها طالب القرض لها اثر كبير على قرار البنك بالمنح أو الرفض أو التوسع أو الانكماش في منح القرض، حتى لو توفرت الضمانات الكافية لرد القرض، فان سمعة العميل تلعب دورا هاما في العلاقة مع البنك، فكثير من البنوك يمتنع عن التعامل مع العملاء ذوي السمعة السيئة لأنها تنعك هي الأخرى على البنك وبخاصة إذا كان عدد أولئك العملاء ملحوظا.

[1]–عبد المعطي رضا رشيد، مرجع سابق، ص222.

[2]–محمد سعيد انور سلطان، مرجع سابق، ص 417.

2. القدرة على الدفع : [1]

أن مانح الائتمان يجب أن يكون متأكدا من أن الزبون المقترض لديه صلاحية للتقدم بالحصول على قرض من المصرف ولديه القدرة والإثبات القانوني لتوقيع اتفاقية القرض، كما أن الأشخاص المندوبون عن شركاتهم لغرض توقيع اتفاقية القرض باسمها يجب أن يصطحبوا معهم التخويل القانوني من شركاتهم بحيث تمنحهم الحق للدخول في هكذا التزام أما بالنسبة للشركات التضامنية تخويلا خطيا أو أن يصطحب معه عقد الشركة، الذي يتضمن في إحدى فقراته تفويضا صريحا للشخص المعني بعقد اتفاقية القرض نيابة عن زملائه، ويمكن تجميع تلك الآراء في أربعة اتجاهات مختلفة كالأتي:

الاتجاه الأول:هو تفسير القدرة من خلال اقترابها من الشخصية أو أهلية الشخص للحصول على القرض.

الاتجاه الثاني: يتصرف إلى تحديد القدرة بالقابلية الإدارية للمقترض أي أن يكون قادرا على مباشرة أعماله وإدارتها إدارة حسنة سليمة تتضمن للمصرف إدارة الأموال المقدمة له في صورة قروض.

الاتجاه الثالث: ويتصرف دعاة هذا الاتجاه إلى التركيز حول الأمور المالية البحتة في توضيحهم للقدرة، حيث ينصب تركيزهم حول قدرة المقترض على خلق عائد متوقع كافي لضمان مخاطرته وتسديد القرض وبشكل عام فان قدرة المقترض على تسديد ما عليه من التزامات مستحقة اتجاه البنوك التدفق النقدي للمقترض.

الاتجاه الرابع: ينظر إلى القدرة بمقدار حجم التدفق النقدي للمقترض، حيث ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قدرة المقترض على سداد القرض إنما تعتمد على حجم التدفقات النقدية المتوقع دخولها للمقترض.[2]

3. رأس المال: تشترط البنوك أن تكون لدى طالب القرض رأسمال كافي كضمان للقرض، وتعكس درجة ملكية الأصول ذكاء وبالتالي كفاءة الشركة المقترضة، بحيث تستخدم بعض هذه الأصول كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح، ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك، فالمقترض المتاجر بملكيته يستخدم ملكيته مقابل الحصول على القرض وملكية المقترض هنا تستخدم كضمان للقرض في حالة تصفية الأصول، ففي هذا المجال لايمكن الاعتماد فقط على نسبة الأصول التي سيتم تمويلها بالإقراض وإنما أيضا على مدى سهولة تحويل الأصول إلى نقدية

[1]– اسعد حميد العلي، مرجع سابق، ص 163.

[2]–اسعد حيد العلي، مرجع سابق، ص163.

4. الضمانات: يتعين التأكد على أن مايقدمه البنك من ائتمان يتطلب أن يكون هذا العميل آهلا للثقة من ناحية، ومن هنا يهتم الباحث الائتماني بتحديد الثغرة الائتمانية للعميل من حيث القيمة والتوقيت، ومن ثم يمكن تحديد قيمة القرض الواجب تقديمه لهذا العميل، أما الضمانات التي يطلبها البنك من العميل فلا تعدو أن تكون تكئة يؤمن بها البنك نفسه ضد مخاطر مستقبلية غير مواتية وغير مرئية.
5. الظروف المحيطة: تؤثر الظروف المحيطة بالعميل في المخاطرة الائتمانية، إذ يتأثر مانح الائتمان بالتقلبات الاقتصادية والاجتماعية والتي قد تكون غير مواتية، وفي هذه الحالة لا يسال عنها طالب القرض، فقد تتوافر العوامل الأربعة السابقة في العميل، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان، لذلك يجب على إدارة الائتمان في البنك التنبؤ بظروف الصناعة التي يعمل فيها العميل، ومن الضروري أن يتعرف البنك على ظروف المنافسة القائمة ومدى تأثيرها على نشاط العميل، ومدى قدرته في ظل تلك الظروف على تحقيق أهدافه.[1]

[1] – محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي، دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني واهم محدداته**، طبعة مزيدة المنقحة، الطبعة الثانية، الإسكندرية،2000، ص159.

المبحث الثالث:علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستراتيجيات تمويلها.

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسية للاقتصاد في دعم التنمية الاجتماعية الاقتصادية حيث تلعب دور استراتيجي للبنوك سواء للاقتصاديات المحلية والعالمية ولتدعيم قدراتها التنافسية لتقديم خدمات تمويلية تتماشى مع احتياجات العملاء، لتمثيلها قطاع استراتيجيا وتتميز بعلاقة ترتبط فيها البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع استراتيجي بالنسبة للبنوك :[1]

أدت التحولات الأخيرة التي شهدها الاقتصاد العالمي إلى تزايد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما لها من دور استراتيجي لاتزال تعاني هذه المنظومة من المؤسسات من العديد من المشاكل، ويأتي في مقدمتها مشكل التمويل الذي يمثل العائق الأساسي والعامل المحدد لبقائها وتطورها، وإذا كانت البنوك تشكل احد أهم مصادر التمويل الرسمية المتاحة أمام أصحاب المؤسسات، إلا أن هذه البنوك في الفترة السابقة لم تمنح هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاهتمام الذي كانت توليه للمؤسسات الكبيرة،يعود ذلك حسب صانعي القرار على مستوى البنوك إلى العوامل التالية:

- وجود فرص اقل مخاطرة أمام البنوك مما جعلها لا تمنح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأهمية الكافية.
- عدم التناظر في المعلومات، حيث لا تتوفر معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نظام معلوماتي يمكن البنوك من القراءة الصحيحة لتقاريرها المالية والمحاسبية، والتقييم الموضوعي لإمكانياتها وقدراتها.
- التعامل مع هذه المؤسسات وخصوصا المؤسسة المصغرة يحمل الكثير من المخاطرة حيث بينت الكثير من الدراسات أن نسبة معتبرة من هذه المؤسسات تفشل في بداية مراحلها.

إلا أن هذه الوضعية قد تغيرت لدى القائمين على البنوك وخصوصا في الدول المتقدمة، مما نتج عن توجه استراتيجي نحو زيادة الاهتمام بهذه المنظومة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة العوامل التالية:

[1]– عمران عبد الحكيم، مرجع *سابق*، ص 63.

- تمثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا استراتيجيا ضمن عملاء البنك خاصة من حيث عددها وتنوعها على مختلف النشاطات الاقتصادية.
- تزايد عولمة مصادر التمويل وظهور المنافسة بين المؤسسات المالية، وهو ما جعل من البنوك تبحث عن عملاء جدد وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ظهور منظمات وهيئات حكومية في اغلب الدول تقدم المساعدة والدعم الفني والإداري والمالي والمرافقة لهذه المؤسسات، وهو ما يمكن البنوك من الحصول على معلومات أكثر دقة أو على ضمانات مالية عبر اللجوء إلى التعاون أو إبرام اتفاقيات مع الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق هذا الغرض.

ثانيا: النماذج الأساسية لعلاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن أن نميز بين نموذجين أساسين يمكن أن يتحدد من خلالها لطبيعة العلاقة التي تربطها البنوك التجارية مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهما كالتالي:

1. **النموذج الأمريكي:** من خصائص هذا النموذج ما يلي:

- كل عملية قرض تشكل بواسطة عقد مستقل بين البنك والمؤسسة.
- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موعدة تسمح له بمقارنة أداء المؤسسة الطالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية.
- يتم تسيير خطر القرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك استرجاع أمواله في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد ديونها.
- يتم التقليل من أثار خطر التمويل على مستوى المودعين عن طريق تنويع محفظة قروض البنك.
- نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر القرض، وكذلك لحجم وتنوع محفظة القروض، إضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة.[1]

ومن أكثر الدول استعمالا لهذا النموذج هي الولايات المتحدة الأمريكية، أين نجد أن البنوك هي مقيدة بقوانين في ربط علاقات طويلة المدى مع المؤسسات، وهو ما يعطي فكرة واضحة حول التوجه نحو تفعيل دور الأسواق المالية في تمويل الاقتصاد الأمريكي.

[1]– عمران عبد الحكيم،*مرجع سابق*، ص 64.

2. **النموذج الألماني:** تتميز العلاقة ضمن هذا النموذج بالخصائص التالية:

- تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسة على أساس الشراكة المالية.
- تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المعمقة للمؤسسة.
- يتم تسيير خطر القرض عبر تدخل البنك الايجابي في حالة وجود مشاكل في المؤسسة.
- يتم التقليل من الآثار المحتملة لخطر القروض على مستوى المودعين (أصحاب الودائع والمدخرين) عبر قيام البنك بالمتابعة والمراقبة المستمرة.
- وتعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج، أين تحتل هذه الأخيرة مكانة متميزة ضمن المصادر التمويلية الخارجية للمؤسسا ت، حيث تشير الإحصائيات خلال السنوات 1991-1994 أن نسبة 83%من التمويل الخارجي للمؤسسات الألمانية كان مصدره القروض المصرفية .[1]

ثالثا: طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر مراحل نموها:

تنشأ علاقة عكسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك وتتمثل في التمويل إذ يعد أهم شروط نشاطها والحفاظ عليها ونموها واستمرارها ،أما البنك يعد التمويل بسبب إنشائه ومخاطرته، يؤثر البنك لاسيما بأساليبه التمويلية المختلفة على المؤسسة من اجل زيادة كفاءتها الإنتاجية ودفع قدراتها التنافسية لمواجهة تحديات المناخ الاقتصادي الجديد ويتجلى هذا الاهتمام من خلال المرافقة المالية الدائمة المتمثلة في مختلف التمويلات حسب احتياجاتها تبعا للمراحل التي تمر بها المؤسسة بدءا بإنشائها وتثبيتها على أرض الواقع ونموها وتطورها.

تتباين درجة التمويل بتباين العلاقة التي تجمع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والبنوك من جهة أخرى حسب المراحل التالية:[2]

1. علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة:

تتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة نحو البنوك من اجل الحصول على القروض، إلا أن البنك في تعامله مع هذه المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء يكون كثير الحذر نتيجة أن خطر تقديم قروض لهذه المؤسسات هو مرتفع جدا، لذلك للأسباب التالية: [3]

---

[1]- عمران عبد الحكيم، مرجع *سابق*،ص65.

[2]- لوكادير مالحة،***دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر***، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير فيالقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص71.

[3]- عمران عبد الحكيم،مرجع *سابق*، ص 65.

- المؤسسة الجديدة معرضة للعديد من الأخطار ومالها من أثار سلبية على مردودية المؤسسة.
- الدراسة المعمقة التي يقوم بها البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط.
- عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات على إثبات قدراتهم وعدم تقديم ضمانات كافية للحصول على القروض البنكية.
- وجود مؤسسات حكومية في دعم هذه المؤسسات خلال مرحلة الإنشاء.

2. علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو والتوسع:

إذا تجاوزت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المرحلة الأولى واستطاعت أن تتغلب على المصاعب الأولى من حياتها سواء المالية أو غيرها وأثبتت جديتها، وتمت إدارتها بشكل جيد، فإنها تصل إلى هذه المرحلة التي تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج والمبيعات بسبب إقبال المستهلكين على منتوجاتها أو اكتسابها سمعة حسن خدماتها وجودتها في التعامل معهم حيث تبدأ التدفقات النقدية، كما أن تشكيل المخزونات والمؤونات لهذا النوع الذي تشهده المؤسسة ينعكس إيجابا بصفة ايجابية عليها من خلال القيام بالاستثمارات التي يتطلبها التوسيع في القدرات الإنتاجية لها، ففي هذه المرحلة تزيد حاجياتها إلى رأس المال ويسمى برأسمال النمو الذي سوف يدعم أموالها الخاصة .

ذلك ما يسمح لها بتحقيق استقرار في تدفقاتها المالية والحفاظ على حصتها من المبيعات وتحسينها بمنتوجات جديدة لمواجهة متطلبات المنافسة التي يفرضها السوق لذلك تكون في حاجة مستمرة إلى التمويل قصير الأجل، فالبنك وعلى خلاف علاقته مع المؤسسات الحديثة النشأة يفضل ربط علاقاته مع المؤسسات التي هي في طور النمو وذلك نتيجة لوجود معطيات مالية ومحاسبية تكون واقعية يركز عليها دراساته إذ يستطيع البنك تحديد المركز المالي الذي تتمتع به المؤسسة بكل دقة وبالتالي قياس خطر منح القروض الخاصة بدورة الاستغلال.

فان هذا الأخير يفضل ربط علاقات مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في طور النمو و التوسع، وذلك نتيجة الأسباب التالية: [1]

- وجود معطيات مالية ومحاسبية تاريخية لدى البنك عن نشاطات هذه المؤسسات.
- قدرة البنك على تحديد الوضع المالي للمؤسسة وبالتالي قياس خطر منح القروض.

[1]– لوكادير مالحة،مرجع *سابق*، ص73.

- إمكانية البنك في الحصول على معلومات كافية حول تسيير المؤسسة من خلال تسييره لحساباتها الجارية ونوعية علاقاتها مع الموردين والعملاء.
- المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة هي معطيات واقعية.

المطلب الثاني: استراتيجيات البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد دعت الضرورة بالنسبة للبنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة تحديات عصر العولمة، أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تنويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع احتياجات العملاء المتعددة.

ولقد شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة احد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك باعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية النسيج المؤسساتي في اغلب الدول، وحتى تكون إستراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فعالية فإنها تتطلب توافر المتطلبات التالية :[1]

1. تكييف المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات واتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة والفعالية وذلك بالاهتمام ب:

- توفير أدوات ودعائم تسيير القروض.
- تطوير وتنمية القدرات الإدارية على تحليل خطر تقديم القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد السياسة الاقراضية للبنك بما يتماشى والأهداف العامة المسطرة.
- العمل على توزيع الخطر الائتماني على مختلف النشاطات الاقتصادية.

2. الحث على إنشاء مؤسسات رأسمال المخاطر ومؤسسات التمويل الايجاري من اجل تغطية نقص مستوى التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
3. الموافقة والمساعدة الدائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة في الميادين التالية:

- الدخول في مشاريع التعاون والشراكة.
- إعادة الهيكلة والخروج من مراحل التعثر.

[1]–برجي شهرزاد، ***إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، مدرسة الدكتوراء التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2011–2012، ص ص 122.121.

- مرافقة أصحاب المؤسسات في عمليات التصدير والدخول للأسواق الأجنبية.
- الدخول الأسواق المالية.

المطلب الثالث: التقنيات الحديثة للبنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتمد هذه التقنيات الحديثة على توفير الشروط الأساسية لتجاوز مشكلة ارتفاع درجة المخاطر وعدم التناظر في المعلومات ، وتتمثل هذه الشروط في: [1]

- تطوير طرق تقديم الخدمات المالية وتنويعها وتكييفها مع احتياجات هذه المؤسسات.
- تخفيف تكاليف إدارة القروض عن طريق التقنيات الحديثة في جمع ومعالجة المعلومات، وبذلك تسهيل عملية الإقراض، إضافة إلى إمكانية تعاون البنوك التجارية مع الجمعيات المهنية لهذه المؤسسات وكذا المؤسسات الدعم المختلفة لهذا القطاع بهدف الحصول على معلومات أكثر دقة أو حتى على ضمانات أو شبه مالية منها.

ومن بين هذه التقنيات المستحدثة والتي أثبتت نجاعتها نذكر منها:

1. نظام تصنيف الائتمان:cridit scoring :

تعتبر البنوك الكبيرة والولايات المتحدة الأمريكية نظام رائد في تطبيق هذه الطريقة في بداية التسعينات وهذا خصيصا لتقييم قروض الاستهلاك، وتم تعميمها بعد ذلك في كل أنحاء العالم، وأصبحت حاليا غالبية هذه القروض تدرس وتمنح على هذا أساس هذه الطريقة وبشكل آلي وتعتمد هذه الطريقة على التحليل الإحصائي في تقييم المخاطر التي قد تنجم عن منح القروض، وبهذا إمكانية التنبؤ بعدم قدرة الزبون على الدفع، وتقوم هذه الطريقة على الأسس التالية:

- استنتاج مقياس كمي بالاعتماد على النماذج الإحصائية من خلال دراسة العينة الإحصائية للمجتمع الذي ينتمي إليه الزبون والمكون من المقترضين القدامى، بهدف التنبؤ بمقدرته على الوفاء بالالتزامات.
- حجم البنك الكبير يوفر عدد كبير من الزبائن (أي المجتمع الإحصائي) وبالتالي يسهل اختيار العينة الممثلة لذلك المجتمع، والمتتبع لخطوات هذه الطريقة يلاحظ أنها تعتمد على استغلال المعلومات

[1]– الطاهر هارون، فطيمة حفيظ،***المداخلة: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة***، دراسة مقارنة بين الأساليب في التمويل والأساليب المتبعة في الجزائر، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 17–18افريل2006، ص378.

المجمعة حول الزبائن في الماضي لمعرفة الأداء في الحاضر والتنبؤ به في المستقبل .وإذا كانت البنوك الكبيرة تتوفر على الشروط اللازمة لتطبيق هذه الطريقة، فإن البنوك الصغيرة ليست نفس الوضعية نظرا لمحدودية قدراتها الافتراضية وصغر المجتمع الإحصائي الذي يتعامل معها معا يجعل تسيير وإدارة عملية الإقراض أمرا صعبا من حيث المخاطر والتكاليف .

- إضافة إلى أن المؤسسات المصرفية عادة ما تلجأ إلى وكالات متخصصة في مجال جمع ومعالجة المعلومات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تقوم بوضع برامج متخصصة في ميدان الإقراض وكذا ترتيب المؤسسات.

وخير مثال عن هذه في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تمتد على 350 مقرض نظرا لنجاعة هذه الطريقة فقد انتشرت انتشارا واسعا في الدول المتقدمة أكدت بذلك المزايا التي تتمتع بها والمتمثلة في : [1]

- تحسين أنظمة مراقبة عمليات الاقتراض من حيث الكم والكيف، ذلك أن عملية التقييم تم بشكل آلي ومتواصل وفي الوقت اللازم وهو ما يسمح بالتعرف على مستوى المخاطرة بمجمل عمليات الاقتراض وبذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة في وقتها وتحديد سياسة الاقتراض بشكل موضوعي.
- تخفيض تكاليف ومدة معالجة الملفات.
- هذه الطريقة لا تأخذ بعين الاعتبار الأقليات أو الفئات من الزبائن التي لا تتوافق وخصائص المجتمعات الإحصائية التي تم الاعتماد عليها في وضع تلك الأنظمة.
- الاعتماد على المعلومات السابقة (القديمة) يجعل من عملية تعميمها مخاطرة كبيرة، خاصة أن اقتصاد السوق يتميز بالدورات الاقتصادية، ونجاح هذه الطريقة يتطلب اخذ هذه التغيرات بعين الاعتبار وهذا ليس بالأمر الهين.

2. طريقة ترتيب المؤسسات من طرف الآخرين: rating external:

إن هذه الطريقة تحدد المكانة الحالية والمستقبلية للمؤسسة عن طريق تقييم قدراتها على الدفع، وتزيد من الشفافية في علاقة المقرضين بالمقترضين، وحتى في حالة قيام المقرض بتقييم مؤسسته، يضاف هذا التقييم الخارجي لهذه المؤسسة من طرف مؤسسات متخصصة في المجال أو الجمعيات المهنية التي تنتمي إليها المؤسسة المقترضة ، بهدف التدقيق والتأكد من المعلومات المتوفرة لديه وتبقى المؤسسة المقترضة هي المستفيد الأول من

[1]– الطاهر هارون، مرجع *سابق*، ص 379.

هذا التقييم الخارجي لمكانتها في السوق، سيما أن ترتيبها قد يحسن من مكانتها التفاوضية مع المقرض ، كما يعتبر هذا التقييم بمثابة المحرض لها باستمرار من اجل تقويم وضعيتها عن طريق تدعيم نقاط القوة ومعالجة النقائص التي تعاني منها، وفي أوروبا قد أدى تزايد الطلب على خدمات الوكالات المختصة في تقييم المؤسسات الصغير والمتوسطة إلى زيادة عددها في السنوات الأخيرة وتزايد الاهتمام بالمؤسسات الابتكارية والناشئة لأنها عادة ما تكون سريعة النمو وذات مردودية عالية غير أن ما يلاحظ هو عدم توفر البنوك على القدرات اللازمة في الميدان التكنولوجي لتقييم أهمية الابتكارات وتقدير مستوى المخاطرة والتعرف على نسبة وإمكانية نجاحها، مما جعلها فيما سبق تفضل عدم المغامرة معها.

وبالرغم من توفر العديد من محاولات لتحسين طرق التقييم الخارجي إلا أن أنظمة تطويرها لا تزال مكلفة جدا، مما جعلها غير قابلة للتطبيق من طرف البنوك لوحدها رغم ما توفره من معلومات إضافية حول المؤسسة.

3. طريقة تقاسم المخاطر من طرف ثالث:

يعتبر اكبر عائق يواجه المؤسسات الصغيرة و والمتوسطة عندما تتقدم إلى البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لطلب القروض هو ضعف ام انعدام الضمانات، ولتجاوز هذه المشكلة لجأت البنوك إلى التعاون مع أطراف لتقاسم المخاطر، ففي الاتحاد الأوروبي مثلا ظهرت مؤسسات الضمان المتبادل، وتلعب دور الوسيط بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك، حيث تقوم بضمان القروض الممنوحة لأعضائها كما تقدم لهم الدعم في مجال التكوين والاستشارة وغيرها، وغالبا ما تقوم البنوك بتقديم القروض بناءا على تقييم مؤسسات الضمان أولا وعلى مقدار أو نسبة ضمانها ثانيا .

- إضافة إلى الطرق التي تم عرضها توجد من بينها: طريقة إشراك المقترض في تقييم المخاطر، وطريقة تحمل تكاليف الإقراض ويتم تطبيق هاتين في بريطانيا حاليا وقد بدأت تعطي نتائج جيدة.[1]

[1]– الطاهر هارون، مرجع *سابق*، ص ص 380.379.

المطلب الرابع: معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

البنوك تعتبر المصدر الأساسي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم ، فإنها عادة ما تحجم عن منح الائتمان لهذا النوع من المؤسسات، وهو ما يستدعي بنا ضرورة تسليط الضوء عن العوائق التي تحول دون تحسين العلاقة بين البنوك والمؤسسات:[1]

1. شفافية المعلومات:

تعتبر عدم شفافية المعلومات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخاصية تتميز بها دون غيرها من المؤسسات الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة تجاه نظام المعلومات وهيكل الملكية،وترتبط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك علاقة قوية تأخذ جوهرها من اتفاقية القرض، إلا أن تلك العلاقة تتأثر بدرجة شفافية المعلومة المقدمة من طرف تلك المؤسسات للبنوك، بسبب تعارض الأهداف بينهما، فمن جهة نظر المؤسسة ترى أن البنوك متشددة من حيث حجم المعلومات المطلوبة، ولا تراعي خصوصيتها، بينما يؤكد البنك أن ذلك يرجع إلى ضعف الإدارة في إنتاج وتبليغ معلومات شفافة وذات ارتباط مع طبيعة القرض المطلوب.

يعاني نظام المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة نقائص، نظرا لتخوف الإدارة من تبليغ المعلومات المحاسبية والمالية وضعف السوق المالي من تقييم هذا النوع من المؤسسات مما يصعب من عملية أخذ صورة شاملة عن نشاطها وعلى العموم تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسائل قليلة جدا للتبليغ والإشارة عن وضعية استثماراتها، لذلك اعتبرت المعلومات المقدمة من طرف إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير شفافة وغير كافية الإدارة في التسيير وإقناع البنوك بنوعيتها.

تظهر علاقة القرض التي تربط بين المؤسسة والبنك عدم تماثل في المعلومات بينهما، وكما رأينا سابقا أن الإدارة تملك معلومات أكثر من الغير عن وضعية المؤسسة وكافة المتغيرات المحددة لمردودية استثماراتها، وعليه فان المقرض يشترط حد أدنى من المعلومات التي تمكنه من إجراء تقييم مالي واقتصادي لاستخدام الأموال المقترضة، وتعتبر الميزانية غالبا ذلك الحد الأدنى من المعلومات الموفر من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[1] – العايب ياسين،***إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر***، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا، في علوم اقتصادية، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010–2011، ص275.274.

2. **شخصية وسلوك المسير (الخطر المعنوي):**[1]

يرتبط هذا العامل إرتباطا وثيقا بعدم تماثل المعلومات بين المقرض والمقترض و يمثل في الخطر المعنوي المتعلق بمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يحتمل أن يقوم المسير بتحويل جزء من النتائج المحققة بهدف تدنية المصاريف المالية، و وفقا ل williamson يعتبر هذا السلوك انتهازيا لأنه يؤثر على احترام شروط القرض.

-ينشا الخطر المتعلق بانتهازية المسير نتيجة لعدم تماثل المعلومات بينه وبين المقرض، فهذا الأخير لا يمكن له ملاحظة ومراقبة أداء المؤسسة، وفقا ل williamsonكلما زادت نية المسير في إخفاء المعلومة أو تحويلها بهدف زيادة المكاسب كلما زادت رقابة البنك على الأموال المقترضة.

من خلال ما سبق يظهر جلي أن لشخصية المقترض وسلوكاته المالية أهمية بالغة بالنسبة للبنك فيما يتعلق بمنح الائتمان، حيث كلما أبرز المسير رغبته في الاستثمار والنجاح كلما حفز ذلك البنك على منح الائتمان، إلا أن الشخصية لوحدها غير كافية لتحريضه، وهو ما يفرض على إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة توفير انسب ظروف المنافسة ورفع قيمة الضمانات وتكييفها مع طبيعة القرض المطلوب.

3. **ضعف الضمانات:** تأتي الضمانات في مقدمة الأوليات الائتمانية لمؤسسات التمويل عند منحها التمويل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفي الواقع العملي لا تتوافر لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة الضمانات اللازمة للتمويل، ومن ثم تحجم البنوك عن تمويل تلك المشروعات نتيجة عدم توافر الضمانات الكافية للتمويل .[2]

تزداد أهمية الضمانات بالنسبة للمؤسسة خاصة إذا قام البنك بالتمييز بين أصول المؤسسة وثروة المسير، أين يفرض نوعين من الضمانات، يتمثل النوع الأول في الضمانات المفروضة على أصول المؤسسة، وفي حالة إعلان الإفلاس يقوم البنك ببيعها أما النوع الثاني من الضمانات فيفرضه على الثورة الشخصية للمسير لكي يقوم سلوكه الانتهازي في تحويل ثروة المؤسسة.

تستخدم الضمانات في العديد من الدول كالدول الأوروبية لتأمين القروض الممنوحة من قبل البنوك، ففي دراسة ل franksو daydinkoسنة 2005، وجدا أن 75.7%، من القروض الممنوحة من طرف

---

[1]-العايب ياسين، مرجع *سابق*، ص ص 280.279.

[2]- قمر المللي، ***المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية***، أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015، ص 50.

البنوك العاملة بفرنسا مؤمنة بواسطة ضمانات 88.5%في ألمانيا، ويرجع سبب ارتفاع هذه النسبة إلى توجه نظام التمويل إلى مؤسسات أخرى تراعي عنصر المخاطرة في نشاطها كشركات رأس المال المخاطر.

4. أثار الأموال الخاصة على اتخاذ قرار التمويل:

تهدف المؤسسة من وراء وضع مبالغ مهمة من الأموال الخاصة إلى ضمان ملاءتها المالية، فهي بذلك تمثل احتياطي من الأمان الذي يسمح بمجابهة المخاطر الداخلية والخارجية، كما تسمح من تغطية مخاطر العجز، أما بالنسبة للبنوك في تعاملاتها مع الغير، فهي تمثل مصدر مهم للحكم على استقلالية المؤسسة وقدرتها على التمويل الذاتي، كما يعتبر نقص الأموال الخاصة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم أسباب ضعفها، وفي فترات تباطؤ النشاط الاقتصادي تفضل البنوك التعامل مع المؤسسات التي لها حجم كبير من الأموال الخاصة لأنها قادرة على مكافأة أصحاب رؤوس الأموال، ولقد بين freimerو gordon، أن البنك بما انه هو سيتحمل خطر العجز فالمبلغ المقرض سوف يكون مرتبط كليا بالأموال بالخاصة للمؤسسة.[1]

5. **تكلفة القروض المرتفعة ومشكل سعر الفائدة:** إن تكاليف الخدمات والمعاملات البنكية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مرتفعة نسبيا بسبب المبلغ الصغير للقرض، بحيث أن البنوك تتحمل جراء تعاملها مع هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذه التكاليف المرتفعة تتعلق بالحصول على المستندات الضرورية والبيانات التي على أساسها يتم اتخاذ قرار التمويل من طرف البنك .

كما أن أسعار الفائدة المرتفعة تعتبر بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها من قبل البنوك والمؤسسات المالية، حيث تعتبر سياسة سعر الفائدة من المعوقات الرئيسية بالنسبة لطالبي القروض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبالرغم من عمل البنوك على تخفيف أسعار الفائدة فهي تبقى عالية بالنسبة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فنجد أن الانخفاض المستمر لنسبة إعادة الخصم لبنك الجزائر والتكلفة المتوسطة للموارد البنكية ، وانخفاض الهوامش اثر إيجابا على سعر الفائدة المدينة، ولكن بنسبة ضئيلة جدا وذلك بسبب ضعف منح

[1]– العايب ياسين، مرجع *سابق*، ص 284.281.

القروض نتيجة ضعف التسيير والإحجام الغير معلن عن منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتيجة ارتفاع نسبة المخاطرة بها وفقدان مصداقية التسديد.[1]

6. أثار توصيات لجنة بازل –2– على التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من وجهة نظر الخطر الذي يتعلق باستخدام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للقروض البنكية، فإن توصيات لجنة بازل 2 التي تهدف إلى تغطية مخاطر الائتمان التي تؤثر على درجة استقرار الأنظمة البنكية، لم تكن تهدف إلى إقصاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من سوق الائتمان، رغم أنها تظهر أكثر أنواع المؤسسات مخاطرة بالمقارنة مع المؤسسات الأخرى، يمثل الهدف الأساسي للجنة بازل في تقوية استقرار الأنظمة البنكية ، وتجسيد ذلك في سنة 1988، من خلال فرض نسبة دنيا على البنوك ومؤسسات القرض بين صافي أموالها الخاصة وإجمالي الأصول المرجحة بمخاطر لا تقل عن 8%، أي انه على كل 100 وحدة نقدية من صافي أموالها الخاصة والباقي من المصادر الخارجية الأخرى، دون أن تقوم بالتمييز بين نوعية المؤسسات ولا حجم القروض الممنوحة، وهو ما أدى بها إلى إقصاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالرغم من أهميتها البالغة في توزيع الخطر بالنسبة للبنوك والمؤسسات القرض.

فإن أهداف بازل 2، تتمثل في تعزيز استقرار الأنظمة البنكية من جهة والتمييز والأخذ بعين الاعتبار لنوعية المؤسسات المقترضة ، وعليه فالإضافة التي جاءت بها بازل 2، سمحت بالبنوك من تخفيض نسبة الأموال الخاصة على القروض التي تمنحها للمؤسسات حسب نوعها كالضمانات، معدل النمو وغيرها.

أدت إجراءات تطبيق لجنة بازل 2 بعد سنة 2004 إلى تخفيض الأموال الخاصة المحتفظ بها من طرف البنوك والمرتبطة بإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة30% بالمقارنة مع بازل 1، حيث تم تعريف مجموعتين من الديون تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الديون اقل من مليون اورو.
- الديون أكثر من مليون اورو.
- بالنسبة للديون التي تقل عن مليون اورو تستفيد البنوك من تخفيض على الأموال الخاصة بنسبة 30%، أما بالنسبة للديون التي تتجاوز مليون اورو، فنسبة التخفيض تتراوح 15 %إلى 20%، اعتبرت

[1]– هالم سليمة، مرجع *سابق*، ص ص 110.109.

إجراءات المعالجة الخاصة بالديون على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول التي شرعت في تطبيق توصيات لجنة بازل بعد2004 بمثابة

إجراء احترازي لحماية البنوك من المخاطر المترتبة عن نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

[1]– العايب ياسين، مرجع *سابق*، ص ص285.287.

خلاصة الفصل:

تعرضنا من خلال هذا الفصل إلى دراسة علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إلا انه قد تم التوصل إلى:

1. تعد البنوك التجارية حلقة من حلقات الاقتصاد ترتكز على تجميع المدخرات ومنح الائتمان وتهدف إلى لتحقيق الأرباح وما تتميز به من قدراتها على خلق الائتمان، وتعدد عملياتها.
2. يمثل نشاط تمويل من الأنشطة الأساسية لها من تقديم القروض من قروض الاستغلال والاستثمار لتمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
3. وضعية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لاتزال غير مستقرة وتتجلى علاقة تربط بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس الشراكة المالية وتكون كذلك طبيعة علاقتها دخلت ضمن مراحل نموها لتوسيع استثماراتها.
4. اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع استراتيجي للبنوك من تقديم خدمات تمويلية من تنويع مجالات توظيف الموارد ومن تخفيف تكاليف إدارة القروض عن طريق التقنيات الحديثة في جمع ومعالجة المعلومات وتسهيل عمليات الإقراض.

الفصل الثالث:

دور بنك الفلاحة والتنمية الريفيةوكالة بسكرة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمهيد:

تعد البنوك التجارية من المؤسسات المالية التي تتعامل بالائتمان ، ولما لها دور هام في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن اجل الوقوف أكثر على ما تم عرضه في الجانب النظري سنحاول إسقاطه في الجانب التطبيقي يتمثل في التعرف على أساليب التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك أيضا من خلال أهم أنواع القروض المقدمة لتمويل هذا النوع من خلال أهم أنواع القروض المقدمة لتمويل هذا النوع من المؤسسات.

وبما أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة، من بين هذه البنوك التجارية تم اختياره من اجل دراسة حول الدور أو الأسلوب الذي تلعبه في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبناءا على ما سبق سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين فيما يلي:

- ✓ **المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة.**
- ✓ **المبحث الثاني: أنواع القروض وخطوات منحها والضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة.**
- ✓ **المبحث الثالث: تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

المبحث الأول: ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة.

يعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أهم وأبرز البنوك التجارية الجزائرية من خلال تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقوم بتقديم الخدمات المختلفة ومن خلال هذا المبحث سيتم تقديم لمحة لهذا البنك والتعرف على مهامه، وأهدافه وهيكله.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية تتمتع بقانون البنك التجاري وأنشئ بموجب المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982، وقد تولد عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، حيث أسندت له مهام المساهمة، وفقا لسياسة الحكومة في تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، وتكون في بداية مشواره من140 وكالة متنازلا عنها من طرف البنك الوطني الجزائري.[1]

ومند 36 سنة ضل بنك الفلاحة والتنمية الريفية يدعم بنشاط تطوير أراضيه ومشاريع عملائه بما في ذلك تمويل الزراعة وصناعات الأغذية الزراعية كما أن العديد من المجالات تجعله يتماشى مع البنوك، مما يشكل دعما لتطوير الاقتصاد الوطني وتحسينه.

ومن اجل تحقيق اكبر قدر من الرضا للعلاء، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** بتعيين أكثر من 7000 موظف مع فريق مؤلف من 1200 عميل خدمة يستمعون إليهم من خلال 321 وكالة، و 39 مجموعة إقليمية من الاستغلال المنتشرة على الأراضي الوطنية وبالتالي نظام معلومات جديد لمزيد من الأمن و الكفاءة والسرعة.[2]

ونظرا لكثافة الشبكة وأهمية تشكيلته البشرية صنف هذا البنك من طرف قاموس مجلة البنوك **bankes almanchers**(الطبعة 2001) في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية، ويحتل المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف.

---

[1]– علي بو عبد الله، **وظائف الإدارة المصرفية**، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية ، 2005–2006، ص ص86.85.

[2]– www.bdr–banque.dz

- لقد مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة مراحل كمايلي: [1]

- المرحلة الأولى من 1982الى 1990: كان بداية مشواره يختص في تمويل الفلاحة وكل مايخص العالم الريفي، وذلك العديد من الوكالات في المناطق الريفية.
- المرحلة الثانية من 1991الى 1999: بموجب صدور القانون 90/10 الذي نص على نهاية تخصص البنوك، اتسع مجال تعاملات هذا البنك وتوسع في تمويل قطاعات أخرى والمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة وفي هذه المرحلة بداية إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي وتم في هذه الفترة مايلي:

❖ في سنة 1991: تم إدخال نظام **swifi**لتطبيق عمليات التجارة الدولية الخارجية.

❖ وفي الفترة 1992الى 1998: تم إدخال مايلي:

وضع برمجيات **(le giciel sybu)** مع فروعه المختلفة وهذا للقيام بعدة عمليات عن بعد مثل: تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن.

إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.

تشغيل بطاقة السحب والتسديد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

❖ وفي سنة 1998 تم تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.

- المرحلة الثالثة من 2000الى 2003:

في هذه المرحلة وجب غلى كل البنوك التجارية العمومية التدخل الفعلي لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة وجعل نشاطاتها تساير قواعد اقتصاد السوق، ولهذا وفي مجال تمويل الاقتصاد رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة، وفي نفس الوقت رفع من تمويله للقطاع الفلاحي.

ومن اجل مسايرة التحولات الاقتصادية ومن اجل الاستجابة لمتطلبات زبائنه وضع البنك برنامجا خماسيا فعليا على عصرنة وتحسين خدماته.

❖ وفي سنة 2000: تمت دراسة تشخيصه لنقاط قوة وضعف البنك، وتم إعداد خطة أو مخطط لرفع من مستوى هذه المؤسسة بالمقارنة مع المعايير الدولية، كما تم في هذه السنة تعميم نظام الشبكة المحلية مابين هياكل البنك مع إعادة تنظيم برنامج **sybu**لخدمة الزبائن.

[1]–على بو عبد الله، مرجع سابق،ص85.

- ❖ وفي سنة 2001: تم تقصير إجراءات المعالجة والموافقة على ملفات القروض، حيث تتراوح مدة المعالجة بين 20-90 يوم، حسب نوع الملف القرض استغلالي أو استثماري وتم في هذه السنة الاعتماد على نظام البنك الثابت مع خدمات الشخصية فكان هذا فيبعض الوكالات مثل وكالة الشراقة.
- ❖ تم أيضا في هذا العام تعميم شبكة **MEGAPAC** الرابط بين الوكالات والهياكل المركزية للبنك.
- ❖ أما في سنة 2002 الى 2003 فقد تم تعميم نموذج بنك الثابت (الجالس) مع خدمة الشخصية للزبائن على جميع وكالات في القطر الوطني.[1]

ثانيا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- يعرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية على انه: [2]

بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواءا جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك باعتباره انه يمكنه القيام بمنح القروض المتوسطة أو طويلة الأجل وهدفها تكوين رأسمال الثابت.

ويعتبر هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويقوم بتقديم خدمات مختلفة لكن مع التطورات المتسارعة أصبح البنك يقدم خدمات جديدة تماشيا مع التغيرات الحالية.

- تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية ولاية بسكرة:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة بسكرة 393 من أهم البنوك باعتبار منطقة ولاية بسكرة من أهم المناطق الفلاحية، حيث يقع مقره بشارع الشهيد غمري حسين المقابل لحديقة 5 جويلية، حيث تتكون وكالة البنك من مجموعة من المصالح حيث تعمل على تكوين السير الحسن للمستخدمين لتوسيع شبكته على التراب الوطني حيث تتكون مديرية بنك الفلاحة والتنمية الريفية من 9 وكالات، إلا أنها تتواجد وكالة بسكرة في نفس المقر وتضم هذه الوكالات مايلي: بسكرة، الوادي، طولقة، جامعة، المغير، قمار، دبيلة، سيدي عقبة، أولاد جلال.

المطلب الثاني: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة.

تتمثل أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة كما يلي :[3]

[1]- المرجع نفسه، ص86.

[2]-معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- بسكرة.

[3]- معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بسكرة.

- العمل على توسيع شبكته لتلبية كل متطلبات عبر التراب الوطني.
- جلب الزبائن لتحقيق أكبر ربح ممكن.
- توسيع إدخال الإعلام الآلي وكل الوسائل الحديثة.
- تطوير جودة الخدمة والعلاقات مع الزبائن.
- ضمان تحقيق تنمية متنافسة للبنك في مجالات المتعلقة به.
- الدعم الاقتصادي.
- رفع حجم الموارد بأقل وأعلى عائد عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة.
- التسيير الصارم لخزينة البنك سواء بالدينار أو العملة الصعبة.
- تحسن العلاقات مع العملاء وإرضائهم.
- الحصول على أكبر حصة من السوق.
- المساهمة في تطوير الأرياف وتحسين ظروف العمل.
- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جمع الموارد.
- عمليات متعلقة بالقرض والاعتماد المستندي.
- إرضاء الزبائن وذلك بتقديم منتوجاته والخدمات بكفاءة لتوفير احتياجاتهم.
- الزيادة في الموارد مع اقل التكاليف حيث نلاحظ أن التكاليف تنتج من ودائع البنك، ومردودية كبيرة في شكل قروض إنتاجية مع احترام قاعدة التوازن بين كل من الربحية والأمان والسيولة.

المطلب الثالث: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة والهيكل التنظيمي.

أولا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة.

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقوم على تحقيق أهدافه من خلال تحديده أهم المهام التي تساعده على تدعيم هذا القطاع وتندرج مهامه في ما يلي:[1]

- إمكانيات مالية ممنوحة من طرف الدولة الجزائرية لتدعيم وتنمية القطاع الفلاحي الصيد والنشاطات الفلاحية.
- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية.

[1]– معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بسكرة.

- جمع الادخار الوطني.
- جمع الودائع المختلفة(الجارية ولأجل).
- اعتباره أداة من أدوات التخطيط المالي قصد المشاريع الفلاحية المسيطرة في مختلف المستويات التنموية.
- فتح الحسابات لجميع الأشخاص.
- المشاركة في جميع الادخارات.
- تسيير الموارد النقدية بالدينار والعملة الصعبة بطرق ملائمة.
- إنشاء خدمات جديدة.
- تنظيم القروض.
- قبول الودائع ومنح القروض والمشاركة في جمع المدخرات.
- تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق ترقية عملتي الادخار والاستثمار .
- تشجيع وترقية الزراعة، والصناعات الغذائية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يمتلك بنك الفلاحة والتنمية الريفية لولاية بسكرة هيكل تنظيمي يمثل قوة في تنظيم أعماله وسير عملياته إلا انه يعتبر قاعدة تنظيمية حيث يسمح من خلال مخطط بتقديم بصفة شكلية هيكل البنك.

– يمكن التطرق إلى هيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كما يلي:[1]

1. الهيكل التنظيمي للبنك وكالة بسكرة:

- مدير الوكالة: يعتبر مدير الوكالة ممثل ومسؤول رئيسي على مستويات البنك يتحمل مسؤولية تنظيم وتطوير إستراتيجية خاصة بتطوير البنك والقيام بشكل مناسب، ويعتبر رأس لجنة القرض للوكالة، ويقوم كذلك بالمصادقة على مختلف الملفات على مستوى البنك.
- سكرتارية: تقوم على مساعدة مدير الوكالة من خلال مهامه باعتبارها مصلحة تابعة لمدير الوكالة وتقوم باستقبال وتسجيل البريد.
- المكتب الأمامي:هي الجهة التي يخص استقبال البنك للزبائن وتتكون من:

[1]– معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –بسكرة.

- المشرف: من مهامه الإشراف على المكتب الأمامي أو الاستقبال للحرص على توجيه العملاء ومساعدة المكلفين في حسن سير مهامهم بالزبائن.
- استقبال وتوجيه: مسؤول عن تقديم مختلف تعليمات وتوجيهات للعميل ومساعدتهم في فتح الحسابات وطلب خدمات.
- المكلف بالزبائن: هو مكلف عن تنفيذ مختلف العمليات لعملائه والقيام بإجراء جميع العمليات المباشرة وغير المباشرة والتأكد من جميع الوثائق المطلوبة من العميل.
- قطب الصفقة:هو المكان الذي يتولى مختلف الصفقات وتتمثل في:
- رئيس المصلحة: يتولى رئيس المصلحة مختلف العمليات والقيام بتطبيقها.
- الصندوق الرئيسي: مكلف بمختلف العمليات التجارية للزبائن وتعمل على التنسيق الدائم والمباشر مع المحفظة البنكية.
- خدمة سريعة: هي مسؤولية عن تقديم خدمات البنك بطريقة فورية للعملاء.
- المكتب الخلفي: هو امتداد للمكتب الأمامي يقوم بمختلف العمليات البنكية ويتمثل فيما يلي:
- مشرف: من مهامه الإشراف على المكتب الخلفي والرقابة كما يعمل على توزيع العمل وتوجيه الموظفين لمهامهم.
- وسائل الدفع: يقوم بتحويل الأموال لكل شخص مهما كانت كالشيكات، وسائل دفع الكترونية والتحويلات البنكية.
- المحاسبة: مصلحة تختص بمختلف العمليات المحاسبية الخاصة بالوكالة، أي تقوم بمراقبة يومية وكل من عمليات السحب والإيداع.
- القروض: هي مصلحة تقوم بتقديم القروض للزبائن وهي تستلم ملفات القروض التي تأتي من الوكالات لتقديمها إلى لجان القروض التابعة للفرع.
- إدارة: هو القسم الذي يهتم بشؤون ومهام العمال والزبائن وذلك من خلال تسجيل الغيابات وكل ما يخص البنك.
- التجارة الخارجية: تخص هذه المصلحة بتمويل عمليات التجارة الخارجية عن طريق فتح الاعتمادات المستندية وخطابات الاعتماد.

– قانوني: تتمثل في عملية المصادقة على فتح الحسابات البنكية ومتابعة القضايا،حيث تحول إليها ملفات القروض الميئوس منها، وتقوم بالمتابعة القضائية في الحالات، لاسترداد الديون بالوسائل القانونية

الشكل رقم (7): الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسكرة.

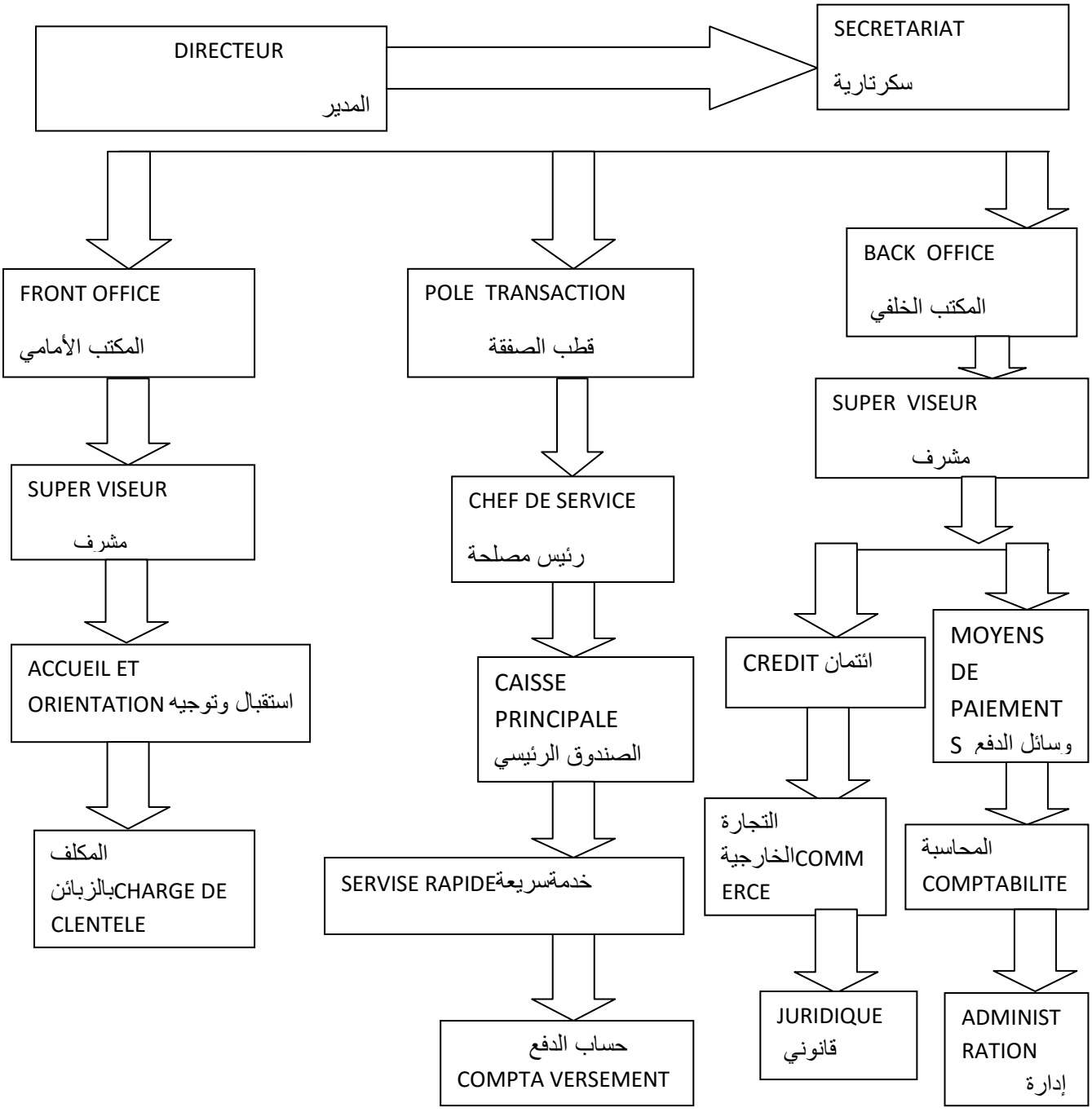

المصدر: معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بسكرة.

2. الهيكل التنظيمي لمديرية البنك:

يتشكل هيكل مديرية بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي :[1]

- مدير GRE: هو مدير المجمع الجهوي مسؤول على مستويات البنك ويمثل القاعدة الأساسية للبنك ويتحمل مسؤولية تسيير وتنظيم عمليات على مستوى البنك.
- سكرتارية(الأمانة): هو مساعد مدير المديرية يقوم بكل الأعمال والمهام التابعة لمدير المديرية الجهوية.

أ. الاتجاه الفرعي للاستغلال:

هو نائب المدير الذي يقوم بالإشراف على كل من الأقسام:

- قسم الائتمان والتجارة الخارجية: تهتم بالقروض ومتابعة عمليات التجارية الخارجية، حيث يقوم بمراقبة ملفات القروض في الوكالات وهي لجنة النظر في القروض.
- قسم تنشيط التجارة: هو مسؤول عن تمثيل البنك في المصارف والتحضير للقاءات وإعداد المطويات.
- قسم النقد ووسائل الدفع: هو القسم الذي يهتم بالتخصص في بطاقات الائتمان وكل وسائل الدفع الالكترونية وغير الالكترونية.

ب. قسم متابعة المخاطر: وهو نائب مدير يهتم بمراقبة مخاطر العمليات البنكية، حيث يشرف على كل من:

- مراقبة عمليات التجارة الخارجية:تهتم هذه المصلحة أي مسؤولة على مراقبة كل من عمليات الاعتماد المستندي والتحصيل وخطابات الاعتماد أي عمليات الاستيراد والتصدير.
- مصلحة مراقبة مخاطر القروض:تهتم بمراقبة الزبون من خلال الخسائر في حال عدم قدرته أو رغبته بالوفاء بالتزاماته في موعد الاستحقاق محدد.
- مصلحة مراقبة ضمانات القروض:تقوم هذه المصلحة بدراسة نوع من الضمان التي يجب على الزبون أن يقدمه لها.

ت. قسم الإدارة والمحاسبة: هو المسؤول عن عمليات الإدارية المحاسبية الخاصة بالعمليات المحاسبية كاليوميات وجداول وتنقسم إلى أقسام:

- مصلحة المحاسبة والجباية:تقوم هذه المصلحة بتحديد الوعاء الضريبي من أهم الضرائب الرسم على القيمة المضافة..الخ

[1]– معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –بسكرة.

- مصلحة التحليل والتطهير: تهتم بعمليات المراقبة للعمليات المحاسبية وتحليلها وفحصها، أي تطهيرها من الأخطاء.
- مصلحة مراقبة التسيير وإعداد الميزانية: يهتم بالمحافظة على التوازن المالي وعلى مردودية النشاط البنكي، حيث يقوم بالمتابعة اليومية لنشاط البنك من خلال المعلومات للتنبؤ بالاختلالات واحترام تسيير الميزانية ومطابقة الميزانية لاحتياجات البنك ومراجعة الوثائق المحاسبية.
- مصلحة الموارد البشرية: تهتم هذه المصلحة بعمليات النقل وتعيين العملاء الجدد من خلال الخبرة التي لديهم.
- قسم الأمن والإعلام الآلي: مسؤول عن الاهتمام بكل خلل في جميع الوكالات التابعة للمجموعة وجلب المعدات وتوفير الأمن لحماية البنك وترشيد الزبائن.
- مصلحة الإعلام الآلي: تهتم بالأجهزة الآلية للبنك ومراقبة تسييرها ونظم المعلومات الخاصة بالبنك وجمع المعلومات.

ث. الخلية القانونية": تهتم بالوظيفة القانونية والتأكد من سلامة ومعالجتها الضمانات المقدمة للحصول على القروض والإشراف على التحصيل القانوني للديون.

- قسم القانونية والمنازعات: يهتم هذا القسم بمتابعة الحالات التي يتم التنازع فيها والمنازعات يقف محل البنك في أي خلاف، ودراسة الشكاوى ومتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.
- صندوق الوثائق والمحفوظات: التي يهتم بتخزين الوثائق والمعلومات القديمة في صندوق خاص عملية تخزين.
- تحصيل الديون: تمثل قسم من الخلية القانونية التي تتكفل بأعمال التحصيل والإجراءات التي يتبعها في تحصيل القروض التي قدمها لعملاء الائتمان والتي تجاوزت أجال الاستحقاق.

الشكل رقم (8):الهيكل التنظيمي لمديرية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

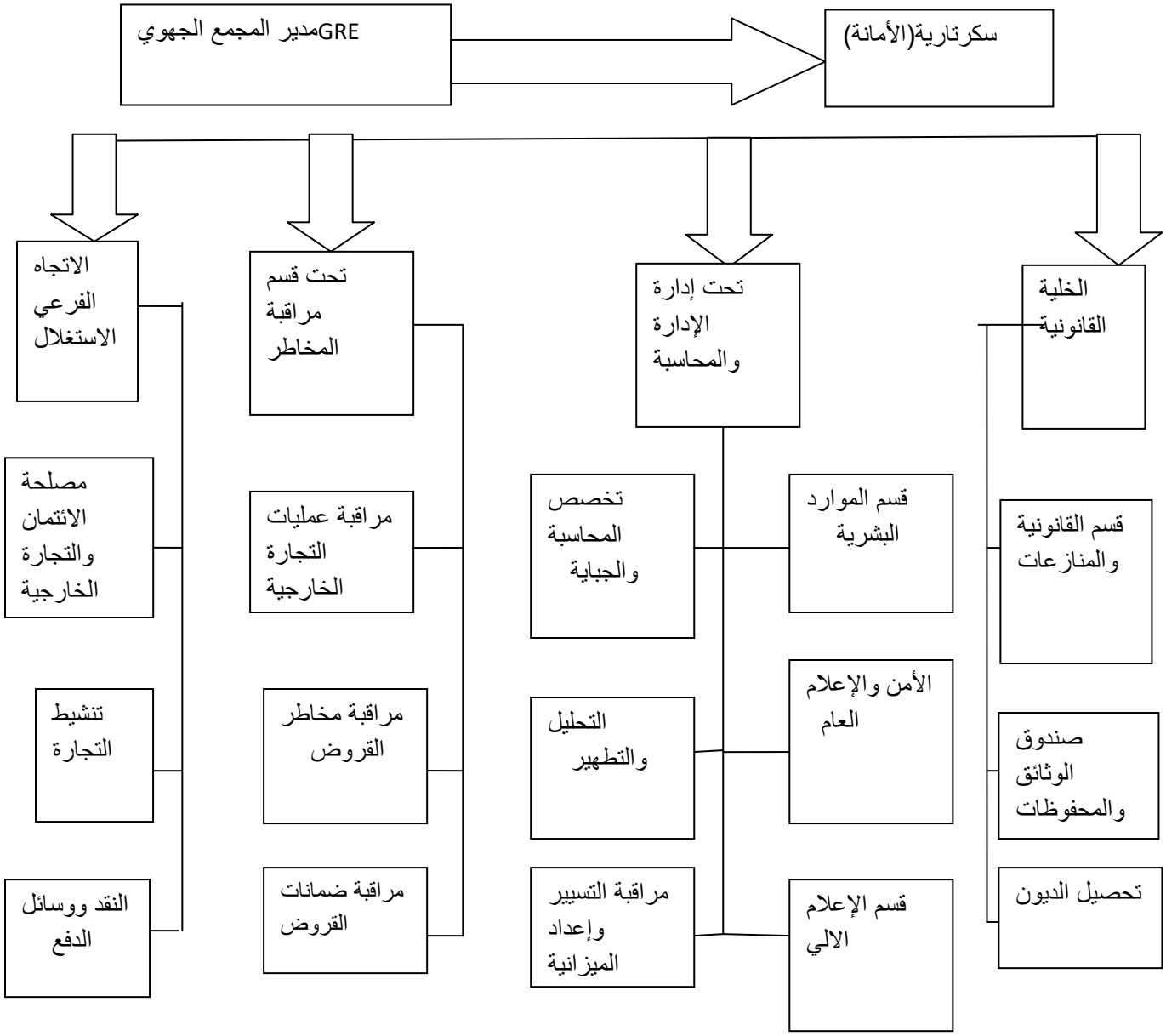

المصدر: معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –بسكرة.

المبحث الثاني:أنواع القروض وخطوات منحها والضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة.

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية تتمتع بقانون البنك التجاري حيث انه بنك يستطيع القيام بمنح القروض المتوسطة وطويلة الأجل، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث نتكلم في المطلب الأول حول أنواع القروض الممنوحة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالإضافة إلى مكونات ملف القرض، بينما المطلب الثاني حول الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أما المطلب الثالث حول عمليات منح القروض.

المطلب الأول: أنواع القروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة.

أولا: أنواع القروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة.

تقسم أنواع القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية، إلى قروض قصيرة الأجل، قروض متوسطة الأجل، قروض طويلة الأجل.

1. **قروض قصيرة الأجل:**[1]

أ. قروض الاستغلال: تمويل دورة الاستغلال تمول نشاطها في مدة أقصاها سنة:

ب. قرض الرفيق الموسمي: قرض موسمي بفائدة، مدعم 100%مدته 12شهر قد تمتد إلى 6اشهر في حالات جد استثنائية.

ت. قرض الرفيق للتصدير: قرض خاص بالتصدير (شراء مواد أولية (تمر) + embalange) مدعم 100%مدته 2 أشهر إلى 6 أشهر، قرض بدون فائدة.

2. **قروض متوسطة الأجل:** [2]

أ. قرض التحدي: هو قرض استثماري متوسط الأجل مدعوم جزئيا، مدعم من قبل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، يمنح كجزء من إنشاء مزارع جديدة قائمة على الأراضي الزراعية غير المستخدمة، أو تحت الملكية الخاصة أو المجال الخاص.

[1] – معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –بسكرة.

[2] – معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –بسكرة.

الأنشطة المستهدفة من قرض التحدي هي المشاريع الاستثمارية، المقبولة في برنامج الاستصلاح المصادق من طرف الهيئات المؤهلة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية بالخصوص الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- التمويل البنكي: مبلغ القرض.
- سعر الفائدة: 0% لمدة 5السنوات الأولى.
- المساهمة الشخصية تتراوح بين 10 %و20%من تكلفة المشروع.
- المبلغ المضمون من1.000.000دج حتى100.000.000دج.
- فترة السداد هي 3سنوات إلى 15سنة.[1]
- بالنسبة للسنوات الثلاثة الأولى معدل الفائدة مدعم100.%
- ابتداءا من السنة الأولى إلى السنة الخامسة تحمل المستفيد من القرض معدل فائدة 1.%

نلاحظ من قرض التحدي إذ أن مساحة الأرض كل 1 هكتار ب1000.000.00دج ب:

اقل من 10 هكتارات.

فوق 10هكتارات 90 %بالنسبة للبنك 10%مساهمة شخصية.

وينقسم قرض التحدي:

- قرض التحدي متوسط الأجل: يكون من سنة إلى 5سنوات بمليون إلى أن هذا النوع ليس له فائدة حيث ابتداءا من سنة 6 يبدأ سعر الفائدة 1%، في حالة عدم تسديد هذا القرض فالدولة تقوم بتغطية على انه مدعم من الخزينة العمومية.
- قرض التحدي طويل الأجل: يكون من 7 الى 15 سنة له نفس خصائص سعر فائدة التحدي، حيث أن سعر الفائدة يقدر ب3%.

ب. قرض الايجاريleasing:[2]

هو قرض متوسط الأجل وعقد إيجار من البنك للعميل وتكون مدته 5سنوات بينما هامش الربح 9%، ومعدل الفائدة 4%مدعم من طرف الدولة و5% يكون من العميل بينما 2% هو مبلغ تحويل الملكية.

- عقد إيجار لتأجير الآلات الزراعية والمعدات الري، المصنعة محليا، مباشرة في أدوات الاستثمار.

ت. قرض ansejالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

[1] – www. Badr– banque.dz

[2] –معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بسكرة.

انشاة الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب ansej بمقتضى القانون مؤرخ رقم 926- 96 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1419 هـ الموافق ل 13 يونيو 1998 طبقا لهذا المرسوم تنشا هيئات ذات طابع خاص.

يعرف تمويل ansej هو قرض يهدف إلى تمويل 70% من المشاريع في إطار برنامج توظيف الشباب في الدولة (لإنشاء المشاريع الصغيرة).[1]

من أهداف هذا القرض:

- تشجيع خلق النشاطات من الشباب.
- تشجيع الإجراءات إلزامية لترقية تشغيل الشباب.

الامتيازات:

- سعر الفائدة0%.
- المساهمة الشخصية من 1الى 2 %فقط من تكلفة المشروع.
- المبلغ المقترض يصل إلى 100.000.000دج.
- سداد مؤجل لمدة 3سنوات.

أشكال التمويل المقترحة: يعتمد تمويل المشاريع الاستثمارية للشباب على صيغتين أساسيتين بشرط أن لا يتجاوز كلفة الاستثمار 10 مليون دينار جزائري.

الهيكل المالي للتمويل الثنائي:

- قيمة الاستثمار اقل 5000000.
- المساهمة الشخصية 1%القرض بدون فائدة 29%، القرض البنكي 70.%
- قيمة الاستثمار مابين 5000000و 10000000دج.
- المساهمة الشخصية 2% القرض بدون فائدة 28%، القرض البنكي 70.%

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي: [2]

- قيمة الاستثمار 5000000.
- المساهمة الشخصية 2% القرض بدون فائدة 28%، القرض البنكي 70%.
- قيمة الاستثمار 2%، القرض بدون فائدة 28%، القرض البنكي 70 %.

[1]- www.badr-banque.dz

[2]- معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- بسكرة.

ث. قرض cnac الصندوق الوطني لتامين على البطالة:

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-06 المؤرخ في 3 جانفي 2004 لشروط ومستويات المساعدات الممنوحة للمستثمرين البطالين المتراوحة أعمارهم مابين 30-50 سنة.

- يهدف هذا القرض إلى تمويل أو تمديد 70 %من إنشاء مؤسسة صغيرة ومتوسطة.

شروط الاستفادة من تدابير cnac:[1]

يجب على كل مهتم بتدابير cnacيجب التوفر على الشروط الآتية:

- أن تتراوح أعمارهم 30و50 سنة.
- أن يكون حامل للجنسية الجزائرية.
- أن لاتشغل منصب عمل أو تمارس نشاط لحسابك الخاص خلال مرحلة الإيداع لطلب الاستفادة من تدابير cnac.
- أن يكون حاصل على دبلوم أو مؤهل مهني أو شهادة أو أي مستند أخر يستهدف على الدراية.
- القدرة على تجسيد القدرات المالية الكافية للمساهمة في تمويل المشروع.

ج. قرض angemالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 حيث سمح آنذاك بإنشاء أكثر من 15000 نشاط في مختلف القطاعات ثم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل، الغرض من التمويل anjem هو الشروع في إنتاج السلع والخدمات بما في ذلك من المنزل، من خلال شراء المعدات الصغيرة والمواد الخام لبدء التشغيل لتمكين التكامل الاجتماعي والاقتصادي للسكان المستهدفين ، تمويل المشروع من قبل بدر هو70 %.[2]

شروط التأهيل:[3]

- بلوغ السن 18 فما فوق.
- عدم اهتلاك مدخول.

[1]- معلومات مقدمة من وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- بسكرة.

[2]-www.badr-banque.dz

[3]- معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفيو- بسكرة.

- إثبات مقر الإقامة.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- الالتزام بتسديد السلفة بدون فائدة.

ح. قروض كفالة حسن التنفيذ:

تقدم من طرف البنك لتفادي قيام العميل بتقديم النقود، حيث يأخذ البنك 5%في حال إتمام المشروع، يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية يمنحها لصاحب المشروع أما في حالة المشروع تمنح للمقاول.

خ. قروض تسهيلات المحزونات:avans sur stock:

هو قرض متوسط الأجل مدته 3سنوات ويكون معدل الفائدة 8%.

3. قروض طويلة الأجل:

قروض استثمارية: هو قرض طويل الأجل من7 إلى 10 سنوات وذلك بمعدل فائدة5.25 %ويتجاوز مبلغ 500 مليار max.

من أهم ضماناته هذا القرض:

- الرهن
- القيمة السوقية مثلا: بيع قطعة ارض في المزاد العلني ب: DA60.000.000إذ نلاحظ أن البنك يأخذ مبلغ المزاد العلني ب 60.000.000 ويأخذ مبلغ فواتير المزاد أما صاحب الأرض يأخذ المبلغ الباقي.

ثانيا: مكونات ملف القروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة.

لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ملفات القروض التي يمنحها تتمثل فيما يلي:

1. قروض قصيرة الأجل:[1]

أ. ملف قرض الرفيق للتصدير:

- طلب عن التمويل.
- عقد ملكية أو امتياز.

[1]– معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بسكرة.

- الوضعية الجبائية أو الشبه الجبائية.
- الفاتورة الشكلية.
- بطاقة فلاح صادرة من الغرفة الفلاحية الوطنية.
- مخطط ميزانية.
- مخطط تقييمي للإنتاج.
- عقد التصدير.
- ميزانية الخزينة التقديرية للموسم.
- شهادة عدم المديونية مسلمة من طرف صندوق التعاون الفلاحي أو بنك أخر.

(الملحق رقم:1)

ب. ملف قرض الرفيق الموسمي:الزراعي:

- طلب قرض
- عقد ملكية أو امتياز أو إيجار.
- بطاقة فلاح.
- الفاتورة الشكلية.
- مخطط تقييمي للإنتاج.
- ميزانية الخزينة التقديرية للموسم.
- شهادة عدم المديونية مسلمة من طرف صندوق التعاون الفلاحي أو بنك أخر.

2. قروض متوسطة الأجل:[1]

أ. **ملف قرض التحدي:** فيما يلي:

- طلب القرض.
- دفتر أعباء مصادق عليه من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- شهادة الميلاد.
- دراسة اقتصادية المشروع منجزة من مكتب الدراسات معتمدة ومصادقة من ديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- رخصة بناء.

[1]– معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية –بسكرة

- فاتورة شكلية.
- موافقة مصالح الري للحفر.

(الملحق رقم:2)

ب. ملف قرض الايجاري:leasing :

- طلب كراء المعدات والأدوات.
- شهادة ميلاد أصلية.
- شهادة إقامة.
- دراسة اقتصادية تقنية.
- عقد ملكية.
- بطاقة فلاح.
- شهادة عدم خضوع المديونية CNM.
- شهادة جبائية أو شبه جبائية.

ت. ملف قرض cnak الصندوق الوطني للتامين على البطالة:

- تكوين الملف: يتكون من جزئين:

1 -الجزء الإداري: [1]

- عقد ميلاد رقم 12.
- نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريف وطنية.
- صورة شمسية.
- شهادة إقامة.
- شهادة إثبات التسجيل لدى الوكالة الوطنية للشغل.
- تصريح شرفي على انه بطال وان لايكون مستفيد مسبق من تدابير لإنشاء نشاطه.
- التزام بالمساهمة المالية في مشروعه.
- استمارة تعريف(cnac).
- تقديم وثيقة تثبت التأهيل المهني للنشاط.

2 جزء التقييم المالي الاستثماري:

[1]- معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- بسكرة.

- فاتورة شكلية (دون احتساب رسوم).
- عروض للتأمينات من الأخطار مع احتساب الرسوم.
- عرض خاص بتهيئة المحلات (بدون رسوم).

3. قروض طويلة الأجل:

أ. ملف قرض الاستثماري:

ويتمثل فيما يلي:

- طلب قرض.
- تبرير التصرف باستغلال الأرض.
- الدراسة التقنية الاقتصادية من الشركة الاستشارية المخصصة لها، و tclالحقيقية للسنوات الثلاث الماضية.
- الميزانية العمومية والمتوقعة لمدة 5 سنوات.
- فانورة شكلية.
- شهادة عدم المديونيةcnma.
- الوضع الجبائي والشبه الجبائي.
- تقييم الخبرات الزراعية.

(الملحق رقم:3)

ب. ملف قرض angem الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

- صورة شمسية.
- نسختان من شهادة الميلاد أصليتان.
- نسختان من بطاقة إقامة أصليتان.
- شهادة العمل أو شهادة التربص أو شهادة إثبات كفاءة.

الملف المالي:[1]

[1]– معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بسكرة.

- نسخة من الفواتير الشكلية للمعدات.
- نسخة من الفواتير الشكلية للموارد الأولية لاقتنائها.
- نسخة من الفواتير الشكلية للسلع للنشاطات التجارية.
- نسخة من وثيقة تقييم هيئة المحل (أن وجد).
- نسخة من تقييم تامين الآلات لاقتنائها.
- وثيقة تثبت تعهد والتزام لطلب الحصول على قرض مصغر لإنشاء مشروع من الوكالة.

المطلب الثاني: الضمانات التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة.

تمثل الضمانات من الوسائل الهامة التي يتم تقديمها من طرف المتعاملين للحصول على قروض، وهي تعتبر أداة تثبت حق البنك من اجل الحصول على الأموال المقترضة وبهذا فهي تختلف حسب المشروع على أنواعه وفي حالة قرض الرفيق قرض الاستغلال فالضمانات تمثل وحدة التوضيب بالدرجة الأولى للبنك، بالتالي فالضمانات التي يطلبها البنك من الزبون لحماية نفسه من الأخطار،بصفة عامة توجد أنواع مشتركة من الضمانات لأنواع القروض التي يطلبها بنك الفلاحة والتنمية الريفية تتمثل في :[1]

أولا: الرهن أو وثيقة الرهن بالدرجة الأولى: كالتزام بالتعهد على رهن عتاد أو عقار عند الحصول عليه.

ثانيا: الضمان الإجباري: يكون بدون ديون مع الضرائب أو الزبائن.

ثالثا: إمضاء على السند لأمر أو مجموعة من السفاتج:

يضمن البنك عملية تسديد القرض في حالة عدم تسديد الزبون للقرض لابد من القيام بعملية الحجز على الرهن المقدم.

رابعا: التأمين الشاملDPAMR : هو التعهد والالتزام بتحرير عقد التامين الشامل متعدد الأخطار أي يقوم البنك بالتامين على العتاد أو العقار من التلف مثلا في حال تعرض العتاد للحرائق فان البنك يقوم بالتامين على العتاد.

وفي حالة منح القرض لإجراء تصدير للتمور (قرض الرفيق للتصدير) مثلا فان البنك يشترط رهن وحدة تغليف وغرفة تبريد.

[1]–معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– بسكرة.

خامسا: البيوت البلاستيكية والعتاد: رهن البيوت والأعمدة الحديدية.

العتاد سواءا (الآلات، المعدات): يمكن رهن العتاد أو التعهد والالتزام برهن العتاد سواءا منقول أو غير منقول لفائدة البنك في حالة الائتمان طويل الأجل.

– كما تكتب البطاقة الرمادية مرهونة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية مثلا badr للعتاد الممول خلال البرنامج الأول، الثاني، الثالث.

سادسا: القروض الاستثمارية تسدد على المدى الطويل لمدة 8 سنوات، حيث الضمان يمكن أن يقدم رهن للمعدات التي تم استخدامها، كفالة تضامنية محدودة.

سابعا: أسمدة والبذور: يقوم البنك بتسديد قيمتها للفلاحين عند عجزهم عن التسديد لشرائها.

ثامنا: السجل التجاري أو بطاقة فلاح.

تاسعا: اتفاقية القرض.

عاشرا: الشهادة الجبائية والشبه الجبائية.

حادي عشر: ضمان الوصاية بالنسبة لقرض الايجاري OAIC.

المطلب الثالث: خطوات وعملية منح الائتمان.

إن عملية منح الائتمان تتم وفق خطوات فيما يلي:[1]

أولا: المقابلة:

تتمثل في استقبال البنك للعميل أي يكون متصلا العميل بالبنك، ويكون له حساب لدى البنك، وليس لديه قرض من بنك أخر ويكون متصلا كذلك بمصلحة القروض لإجراء مقابلة مع رئيس المصلحة للاستفسار على ملف القرض والوثائق اللازمة والضمانات اللازمة.

ثانيا:طلب قرض : يكون العميل ملف القرض بالوثائق اللازمة لنوع القرض المطلوب، يقوم بوضعه بالوكالة وذلك لدراسته ، حيث ينظر البنك إلى ملف القرض ودراسته ويتضمن : احتياج الزبون للقرض، أن لا يكون

[1]–معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –بسكرة.

للزبون قرض من بنك أخر أو جهة أخرى، دراسة قيمة المساهمة الشخصية ومعدل الفائدة والمعدات ومكان المشروع.

والمبلغ الذي يتحصل عليه الزبون.

ثالثا: ملف القرض : يقوم الزبون بتكوين ملف القرض ووضعه على مستوى البنك قبل أن يتقدم للبنك وينقسم ملف القرض إلى:

- ملف قرض الاستثماري: (طويل الأجل):[1]

- طلب الحصول على قرض ممضي عليه من العميل.
- نسخة من السجل التجاري.
- عقد الملكية.
- دراسة تقنية اقتصادية من قبل الشركة الاستثمارية مخصصة.
- تبرير التصرف باستغلال الأراضي.
- فاتورة شكلية.
- بطاقة فلاح أو سجل التجاري.
- الخبرة.
- الميزانية.
- شهادة عدم المديونيةcnma.
- تعهد أو التزام بتامين الضمان ضد كل الأخطار.

- ملف قرض الاستغلال: (قصيرة الأجل):

- طلب خطي من الزبون.
- نسخة من سجل التجاري.
- وثائق جبائية.
- مخطط من الخزينة.
- ميزانية تقديرية للخزينة.
- عقد ملكية.

[1]–معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بسكرة.

- بطاقة فلاح.
- فواتير كلية.
- تعهد أو التزام بتامين ضد كل الأخطار.
- ميزانية التسيير لمجموع التكاليف الاستغلال إذا كان الأمر يتعلق بتمويل الصفقات العمومية إذا الصفقة تكون مضمونة للبنك مع ضرورة إحضار وثيقة تثبت حالة تقدم الأشغال.

- دراسة الملف:[1]

بعد دراسة لملف القرض للعميل وقبوله من البنك:

يقوم البنك بالدراسة للمشروع لتمويله وتكون فيما يلي:

- دراسة الميزانيات الخاصة بالعميل
- اسم المشروع.
- الشكل القانوني.
- الميزانية التقديرية.
- قدرة المشروع.
- النسب المالية المحسوبة.
- يقوم البنك قبل الموافقة على منح القرض بجمع المعلومات عن العميل أي دراسة وإرسال الملف لمصلحة مركزية الأخطار منح القروض.

(ملحق رقم: 4)

إشعار بالقبول: ويتضمن مايلي:

- نوعية النشاط.
- رقم الحساب
- منح البنك الائتمان الذي يتضمن نوع من القروض:
- كمية.
- فترة الإطفاء.
- حجم الضمانات والاحتياطي.

[1]- معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بسكرة.

(الملحق رقم:5)

اتخاذ القرار: تقوم اللجنة بالدراسة المالية لطالب القرض لاتخاذ القرار ولدراسة نوعية القرض المطلوب والضمان، فاتخاذ القرار لمنح القرض يتم ب:[1]

- تكون مرافقة مسبقة تضمن: نوع من الائتمان وكمية موعد النهائي.
- القرض غير المسدد.
- الضمانات التي عقدت في حافظة تتمثل في الضمانات المقدمة في التامين.
- إمضاء على مجموعة من السفاتج.
- التحقق من الضمانات.

اتفاقية القرض: يقم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتقديم مجموعة من القروض حسب الشروط:

الشروط العامة للقرض:

- موضوع القرض.
- مبلغ القرض.
- مدة القرض.
- نسبة الفائدة المتغيرة.
- الرسوم والعمولات.
- كيفية استعمال القرض.
- طرق التسديد.
- الضمانات.
- التسديد المسبق.
- الترخيص بالخصم.
- مراقبة القرض.
- التزامات القرض.
- العقوبات التأخيرية.
- العمولة والمصاريف.
- تسوية قضائية.

[1]–معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية –بسكرة.

(الملحق رقم: 6)

متابعة القرض:[1]

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل مختلف مشاريع لمختلف الزبائن بالتالي فهو مضطر لمراقبة ومتابعة المشروع الممول أي قيام البنك بالزيارة الميدانية للمكان ومراقبة ومعرفة سير العمليات من خلال معرفة العميل يقوم بالصلاحيات المخولة لهذا المشروع وكذلك إلى أي مدى وصلت إليه الانجازات، أن كان العميل يستطيع إرجاع قيمة القرض في الفترة المتفق عليها وفي حالة عدم استجابة العميل لهذا الاستدعاء يضطر البنك بالزيارة الميدانية ودراسة وضعية مالية للعميل ثم تقوم الجهة المعنية بمعالجة الموضوع في حالة التأكد أن العميل لا يستطيع تسديد القرض يعاقب وعندئذ يتصرف البنك في الضمانات الموجودة وبذلك تنتهي عملية القرض للزبون ومن هنا فان متابعة عملية القرض تكون من أول بداية الموافقة على منح العميل للقرض إلى أن تنتهي باسترجاعه.

المبحث الثالث: تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بعد التعرف على بنك الفلاحة والتنمية الريفية لوكالة بسكرة من خلال التعرف على وظائفه وأنواعه ووظائفه وهيكله وعمليات منحه للقرض، يتم التطرق في هذا المبحث إلى تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة بسكرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يضم في المطلب الأول: القروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث المبالغ وعدد ملفات خلال فترة2019/2016، أما المطلب الأخير يضم دراسة قرض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة2016 الى2019.

يوضح الجدول كل من القروض ANGEM،ANSEJ ، CNACلتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث مبالغه وعدد الملفات للفترة 2016الى 2019 (خلال 3 الأشهر الأولى من2019).

[1]– معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بسكرة.

الجدول رقم(6):مبالغ وعدد ملفات القروض للفترة 2016الى2019(خلال فترة 3اشهر جانفي فيفري مارس(2019/3/31)).

القرض		الوكالة الوطنية لتدعيم وتشغيل الشباب ANSEJ	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM	الصندوق الوطني للتامين على البطالةCNAC
2016	المبالغ	32.000.000.00	207202327	2600000000
	عدد الملفات	6	2	13
2017	المبالغ	0	69906318	2400000000
	عدد الملفات	0	0	11
2018	المبالغ	11400000000	137073422	2000000000
	عدد الملفات	45	2	10
2019	المبالغ	15372000	203012911	800000000
	عدد الملفات	6	3	5

المصدر:معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة.

نلاحظ من خلال الجدول مبالغ القروض ANSEJ،ANGEM ،CNACقروض تمول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث نلاحظ أنها تختلف في كل فترة من2016الى2019.

إذ أن كذلك ملفاته أيضا مختلفة لهذه القروض ANSEJ، CNAC، ANGEM

ويمكن تمثيل الشكل التالي:

الشكل رقم (9): مبالغ قرض anseللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة 2016الى 2019

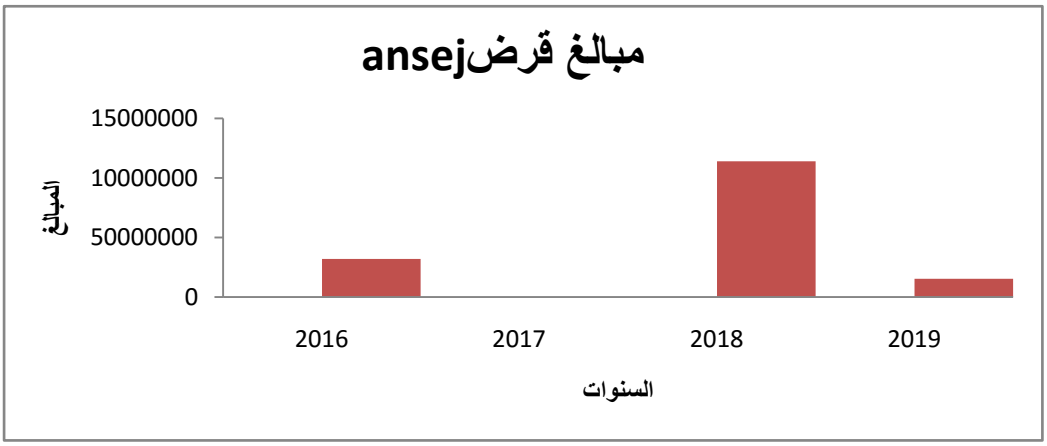

المصدر:من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول.

من الشكل نلاحظ انه يوجد ارتفاع محسوس في مبالغ القروض لقرض ansej المقدم من طرف الفلاحة والتنمية الريفية حيث بلغت الزيادة لسنة 2016 ب3200000000 دج إذ نلاحظ انخفاضه في سنة 2017 إذ أن لم يتم تقديم هذا القرض أي عدم توضيفه في سنة 2017، إلا انه بلغت زيادة مرتفعة في سنة 2018 بمبلغ 11400000000دج وهذا مقارنة بنسبة 2016، بالتالي فالبنك وكالة بسكرة مستمر في زيادة نشاطه مما يساهم في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،أما بالنسبة 2019 التي تكون خلال فترة 3اشهر الأولي (جانفي، فيفري، مارس) نلاحظ أن المبالغ مرتفعة أي انه هناك تعامل بهذا القرض يقدر مبلغة ب15372000دج

الشكل رقم(10): مبالغ قرضangem للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة2016الى2019.

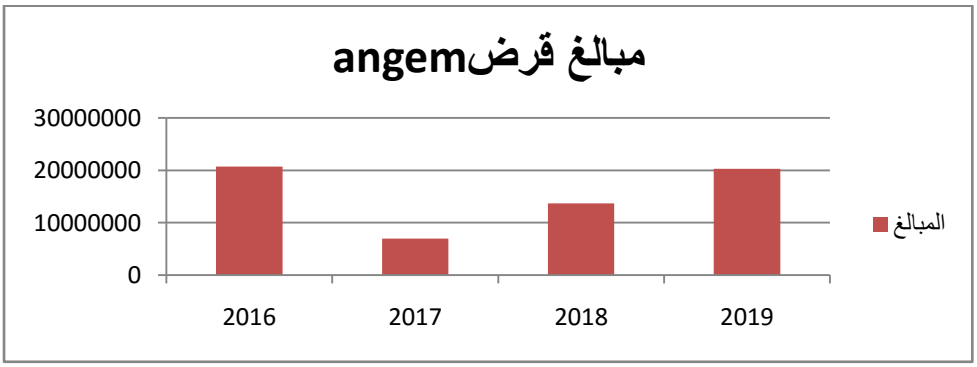

المصدر :من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول .

من خلال الشكل نلاحظ أن هناك ارتفاع وانخفاض للقرض angemخلال فترة2016الى2019، إذ نلاحظ أن هناك زيادة كبيرة سجلت لسنة 2016 تقدر الزيادة ب 207202327دج إذ أنها تنخفض في سنة 2017 مقارنة ب2018 بمبلغ يقدر ب 69906318 ثم يعود بالارتفاع إذ يصل خلال فترة 2019 ل 3 أشهر بمبلغ 203021911دج أي انه البنك يساهم في تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مستمر في تعاملاته البنكية

الشكل رقم(11): مبالغ قروض cnacللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة 2016الى 2019.

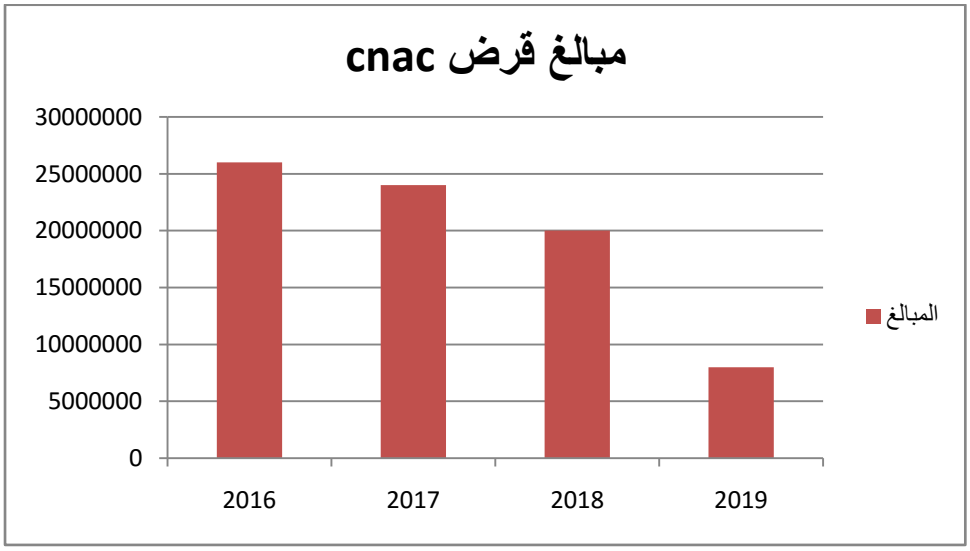

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول.

من خلال الشكل نلاحظ أن هناك انخفاض محسوس للمبالغ قرض cnac، حيث كانت هناك زيادة كبيرة في سنة2016 مقدرة بمبلغ 2600000000دج إذ أنها تنخفض بالنسبة للفترتين 2017 مقدرة بمبلغ 2400000000دج مقارنة بسنة 2016 بمبلغ 200000000دج، أما بالنسبة لسنة 2019 خلال 3 أشهر الأولى فيقدر بمبلغ 800000000دج.

الشكل رقم(12): عدد ملفات قرض ansejللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة2016الى 2019.

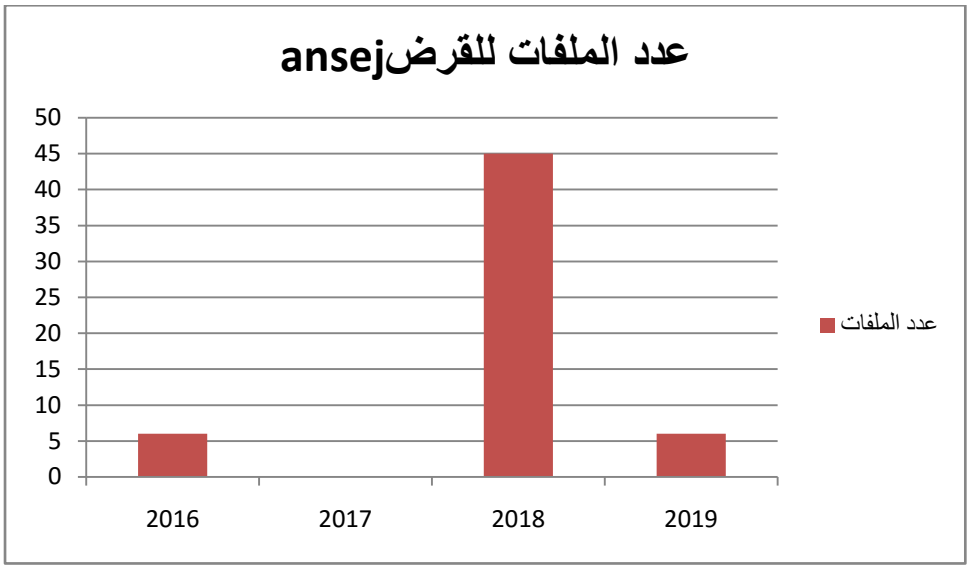

المصدر :من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك زيادة محسوسة خلال فترة 2016الى2018 إذ أن عدد الملفات لسنة 2016 تقدرب 6 ملفات أما سنة 2017 نلاحظ عدم التعامل بهذا القرض خلال هذه الفترة إذ انه في فترة 2018 يصل الى45 ملفا وذلك لزيادة التعاملات البنكية وتجاوب الزبائن أما خلال 3 أشهر لسنة2019 فتقدر ملفاتها ب 6 ملفات.

الشكل رقم (13): عدد ملفات قرض angemللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة2019/2016.

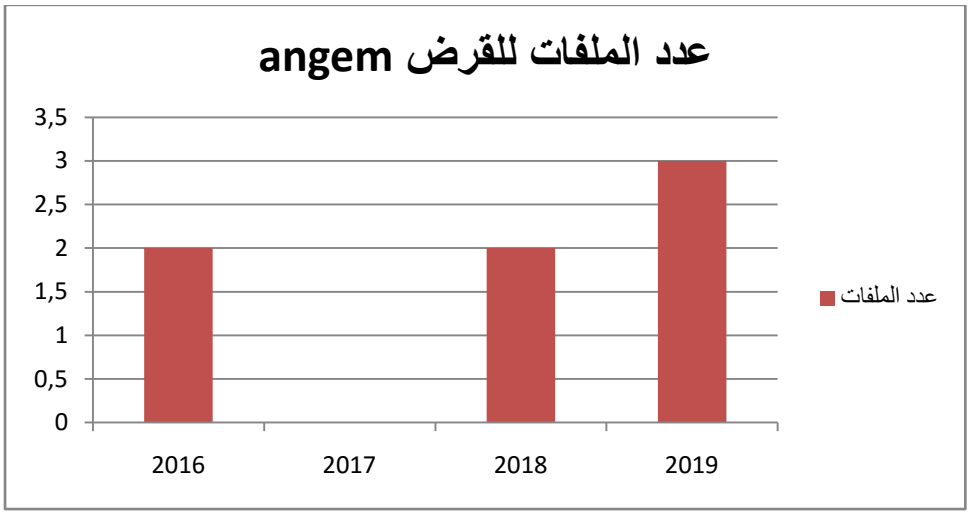

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول .

من خلال الشكل نلاحظ هناك انخفاض وزيادة خلال فترة 2016الى2019 لملفات قرض angem، إذ كانت تقدر في سنة 2016ب2 ملفا، لتنخفض في سنة 2017 وذلك لعدم سداد الزبائن للقرض خلال هذه السنة إلا انه تصل ملفات قرض لفترة2018 ب2ملفا، أما بالنسبة لفترة 2019 لثلاث أشهر الأولى تقدر ب 3 ملفات أي هناك تفاعل مستمر للبنك من خلال تعاملاته.

الشكل رقم(14): عدد الملفات للقرض cnacللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة2019/2016.

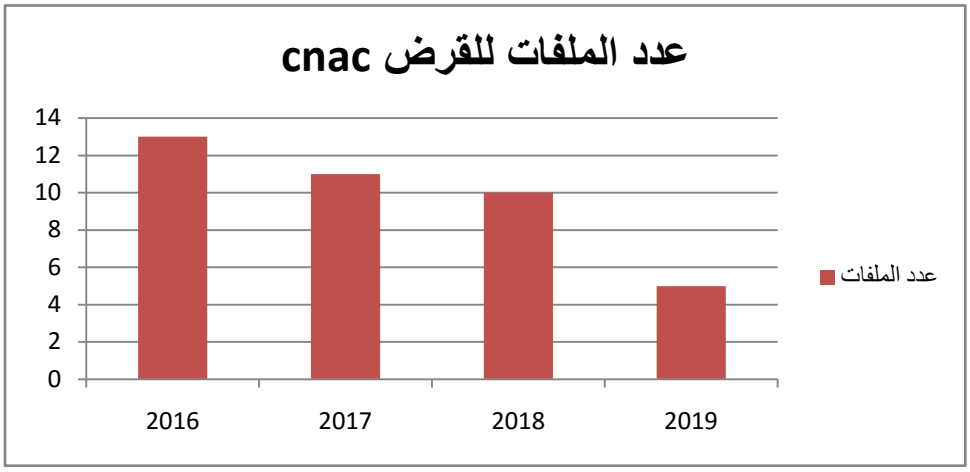

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول.

من خلال الشكل نلاحظ انخفاض لملفات قرض cnac لفترة2016الى2018 أن عدد الملفات لسنة 2016 تقدر ب13 أما سنة 2017تقدر ب 11 ملف مقارنة بالسنة 2016 تقدر ب 2 ملفا ، أما بالنسبة لسنة 2018 تقدر ب10 ملفات مقارنةبسنة2016 تقدر ب3 ملفات ، أما سنة2019 ل3 أشهر تقدر ب5 ملفات.

ومن هنا نلاحظ أن البنك يستمر من خلال تعاملاته البنكية من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.

المطلب الثاني: دراسة قرض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تم دراسة ملف لأحد الزبائن لوكالة بسكرة وذلك لطلب قروض لتمويل قرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لدراسة مختلف الإجراءات أو الخطوات بداية بملف وتقديم طلب القرض.

أولا: تقديم طلب وملف القرض:[1]

[1]- معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بسكرة.

تقديم مستثمر ch.h لوكالة لتمويل مشروع بلاستيكي.

مدة القرض: 8 سنوات.

طبيعة القرض: cnac.

عنوان: 1 نوفمبر جمورة.

تاريخ اللجنة: 2018/02/22

نشاط المؤسسة:الزراعة المحمية.

نوع المشروع:مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

قرض من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية–بسكرة.

المقر: GRE BISKRA EL OUED 007.

نوع القرض المطلوب: طلب الزبون قرض متوسط اجل بمعدل فائدة1%.

ثانيا:ملف القرض: يطلب البنك من الزبون بتحضير ملف القرض يتضمن الملفات والمعلومات الخاصة به من خلال دراستها وذلك حسب نوع القرض:[1]

- طلب خطي للقرض.
- مساهمة ذاتية.
- استمارة تعريفcnac.
- شهادة إثبات تسجيل الوكالة الوطنية للتشغيل.
- تصريح شرفي على انه بطال.
- فاتورة شكلية(دون احتساب الفوائد).

الضمانات والاحتياطات الحاصرة:تتكون من

- التزام موثق بالتعهد بتقديم مواد لتمويل + DRAMR.

[1]– معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– بسكرة.

- القيمة المقدمة من طرف الصندوق الوطني للتامين على البطالةCNAC29%
- القيمة المقدمة من طرف البنك:212380000ب70%.
- القيمة المساهمة الشخصية: 3034000دج ب1%.
- اتفاقية قرض.
- إمضاء على مجموعة من الأوراق التجارية.انظر الملحق رقم(7)
- الانخراط في صندوق ضمان القرض.
- بطاقة المزارع أو شهادة مؤقتة من غرفة الزراعة.
- محضر معاينة من طرف CNAC.
- شهادة جبائية (ضريبة).
- مقررة منح امتيازات الجبائية.
- عقد استغلال الأراضي.

الضمانات والاحتياطات الغير الحاصرة:[1]

- تعهد المواد المكتسبة مرة واحدة + DPAMR.
- بالملاحظة إلى معاينة مركزية المخاطر.

جدول رقم(7):معلومات عن القرض.

نوع القرض	المبلغ	مدة الصلاحية	تاريخ الاستخدام المحدود	فترة الاستهلاك	تأخر الجزئي	تأخر كلي	المعدل أو الهامش	معدل لجنة الالتزام
قرض صندوق الوطني للتامين على البطالة	2123800.00	/	12شهرا	60 شهرا	/	36 شهرا	/	معدل مدعوم 100%

المصدر:وثائق مقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بسكرة بالنظر للملحق رقم 8.

الغرض من القرض: يرغب الزبون في الحصول عل ى قرض متوسط الأجل من اجل توسيع مشروعه (شراء معدات) بقيمة القرض 2123800.00.

[1]–معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بسكرة.

الجدول رقم(8): مخطط التمويل الوحدة دج.

التمويل الثلاثي		
المصدر	**النسبة %**	**المبلغ**
المساهمة الشخصية	1	3034000
قروض مقدمة من طرف صندوق التامين على البطالة	29	87986000
قروض مقدمة من البنك	70	212380000
المجموع	100	303400000

المصدر:من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من بنك الفلاحة و والتنمية الريفية.

يمثل هذا التمويل بتمويل مؤسسة فلاحية نشاط بلاستيكي، وقدر مبلغ هذا التمويل ب: 303400000دج، حيث يتكفل صاحب المشروع بمساهمة ذاتية ب: 3034000دج بنسبة 1%، أما الوكالة الوطنية CNACالصندوق الوطني للتامين على البطالة PNRب: 87986000دج بنسبة 29%، أما بالنسبة للبنك فتقدر ب:212380000دج بنسبة 70%.

- بعد دراسة الملف يتم منح الملف لمصلحة القانونية للقيام بالدراسة وهل هو متوفر على كل الشروط والوثائق، إذ نلاحظ أن هذا القرض متوفر على كل الوثائق، وإنها سليمة لا يوجد بها خطأ.
- بالتالي لابد منح القرض باسم المقاول بشيك، وان المبلغ لا يتم منحه دفعة واحدة إنما يمتد الشيك، و يكون الأمر بالسحب 10%من قيمة العتاد.
- ولابد من رهن العتاد: [1]

- 70%من البنك.
- 29%من طرف الصندوق التأمين على البطالة.
- 1%من المساهمة الشخصية.

- **جدول استهلاك القرض:** باعتباره قرض غير مدعم من طرف الدولةCNAC.

[1]– معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – بسكرة.

نلاحظ من خلاله تقديم المبلغ على دفعات لتسديد بنك الفلاحة والتنمية الريفية،حيث يقوم بتسديد الفوائد للسنوات الثلاثة الأولى لأنها تعبر عن فترة سماح يقوم بها البنك لمتابعة المستفيد بدفع المبلغ، حيث متابعة استهلاك القرض تعتبر أخر عملية يقوم بها البنك أي مصلحة القروض ويكون على العميل القيام بالتسديد للقروض عند كل فترات الاستحقاق، حتى استرداد مبلغ القرض 2138000دج بالإضافة إلى TVAمعدل : 19%.

يتضمن جدول استهلاك القرض مايلي:

- مدة القرض: 109 شهرا و5 أيام.
- فترة الاستهلاك: 109شهرا و 5ايام .
- تاريخ دفع فائدة: 2019/12/1.
- تاريخ النضج: 2027/05/31.

رأس المال الجاهز: 2123800.00.

رأس المال المتحرك: 2092860.43.

مصلحة الفائدة : 0دج.

الجدول رقم(9): جدول السداد أو متابعة استهلاك القرض.

التاريخ	المبلغ	المبلغ الصافي	الفوائد	الضرائب	مجموع	معدل
2019/12/01	2092860.43	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
2020/05/31	2092860.43	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
2020/11/30	2092860.43	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
2021/05/31	2092860.43	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
2021/11/30	2092860.43	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
2022/05/31	2092860.43	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
2022/11/30	2092860.43	209286.04	0.00	0.00	209286.04	0.00
2023/05/31	1883574.39	209286.04	0.00	0.00	209286.04	0.00
2023/11/30	1674288.35	209286.04	0.00	0.00	209286.04	0.00
2024/06/02	1465002.31	209286.04	0.00	0.00	209286.04	0.00
2024/12/01	1255716.27	209286.04	0.00	0.00	209286.04	0.00
2025/06/01	1046430.23	209286.04	0.00	0.00	209286.04	0.00
2025/11/30	837144.19	209286.04	0.00	0.00	209286.04	0.00
2026/05/31	627858.15	209286.04	0.00	0.00	209286.04	0.00
2026/11/30	418572.11	209286.04	0.00	0.00	209286.04	0.00
2027/05/31	209286.07	209286.07	0.00	0.00	209286.07	0.00
المجموع	/	2092860.43	0.00	0.00	2092860.43	/

المصدر: معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة بالنظر للملحق رقم 9.

من خلال هذه الدراسة لقرض CNAC نلاحظ مايلي: أن للحصول على هذا القرض لابد من توفر كل الشروط العامة والخاصة علا أكمل وجه حتى يمنح القرض، إذ نلاحظ أن المشروع قد مول بمبلغ

القرض المقترض من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة ب:212380000دج وذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات.

وأيضا نلاحظ أن الوكالة تقوم باستقطاب العديد من المستثمرين واهتمام بهم وتوفير كل متطلباتهم حسب القرض وكذلك الاتصال بهم في حال وجود خطا أو تأخر بالسداد، ويقوم بتحقيق المشروع على ارض الواقع وذلك من خلال قيام البنك بالتمويل لهذا المشروع وتحقيقه من خلال المتابعة للمشروع والزيارات الميدانية له و يهدف لتحقيق النمو الاقتصادي وتنمية القطاع الفلاحي الاستثماري.[1]

[1]– معلومات مقدمة من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– بسكرة.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل استنتجنا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعتبر من أهم البنوك على الساحة الوطنية لكونه يمثل أبرز شبكة مصرفية في الجزائر، ويلعب دورا هاما في مجال تمويل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني

ومن خلال الدراسة التي قمنا بها لكل من أهداف ووظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا إلى أهم أنواع القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وملفاتها، والضمانات التي يطلبها من المستثمرين حسب كل نوع من القروض، بالتالي فهو يقوم بدور ايجابي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا يؤدي إلى تنمية الاقتصاد الوطني وتطويره من خلال القروض التي يمنحها لتدعيمها في إطار كل من الوكالة الوطنية لدعم الشباب، والصندوق الوطني لتامين على البطالة وقرض الوكالة الوطنية للقرض المصغر.

إذ نلاحظ أن كل من اتفاقية منح القرض لكل من CNACو ANGEMو ANSEJتكون مدتها 8 سنوات بالإضافة إلى ارتفاع المبالغ.

يتميز بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالسير الحسن، حيث يتخذ مجموعة من الإجراءات لمنح القرض فهو لا يمنحها لأي كان إلا أن يقوم بدراسة العميل وملفاته واتخاذ القرارات.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الوسائل الهامة للإنعاش الاقتصادي، وذلك باعتبارها قطاع ذو أهمية ينجم عنها أثار اقتصادية ويساهم في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويمثل إحدى الأولويات التي ينبغي منحها الأهمية الخاصة في ظل التغيرات التي يشهدها المجال الاقتصادي في اقتصاد السوق، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتأثر باهتمام خاص من قل جميع الدول وتتمتع بخصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المؤسسات الاقتصادية الكبرى كون لها مميزات كصغر حجمها وسهولة التأقلم في الاقتصاد، إلا أنها تعاني مجموعة من العوائق أهمها هو التمويل حيث يعتبر العائق الأساسي للتعامل الرئيسي لبقاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنه يلعب دورا فعالا في دعم تنافسيتها محليا ودوليا .

فبالنسبة للجزائر لم يحضى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بارزة بعد الاستقلال في ظل التوجه الاشتراكي، لاكن حاليا تحضى باهتمام كبير في إطار الاهتمام بالسياسة التنموية للجزائر وتشغيل فئة الشباب وإعدادهم لحمل مستقبل التنوع الاقتصادي والخدمات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، اعتمدنا في دراستنا على بنك الفلاحة التنمية الريفية وكالة بسكرة، إلا أننا تناولنا ثلاث فصول: الفصل الأول يتحدث حول المفاهيم العامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما الفصل الثاني يتحدث حول دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما الأخير يندرج حول دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكالة بسكرة.

ومن خلاله نستخلص من هذه الدراسة من خلال بحثنا الإجابة على الفرضيات المطروحة والتوصيات المقترحة وآفاقه ونتائجه.

نتائج اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى:

مرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بمراحل عديدة من بداية الاستقلال، حيث تميزت كل مرحلة بميزة خاصة إلى غاية تبني الفكر الاقتصادي الحر، تم إثبات صحتها الفرضية حيث قامت الحكومة بتطورات لتنمية الاقتصاد الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ أنها ظهرت قبل الاستقلال من خلال

مخطط قسنطينة وتهدف إلى تطوير الاستثمارات وانه تم صدور العديد من القوانين خلال تلك المراحل، متعلقة بالاستثمار لما لها من أثار على المستوي العام والخاص، وذلك وفقا لمختلف الإجراءات الدعم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي وضعتها الدولة و تحديد مجالات من خلال إحداث إصلاحات للسياسة الاقتصادية الوطنية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورفع القيود من خلال تحسين مناخ الاستثمار ودعم ترقيتها.

- الفرضية الثانية:

تم إثبات الفرضية صحتها لان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصادر تمويل مختلفة منها ماهي مصادر داخلية التي تعتبر شخصية ومنها ماهي خارجية التي تكون من طرف البنوك التجارية أو مؤسسة مالية، إذ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تلجا للتمويل الخارجي يساعدها على تنمية نشاطها، وهي كذلك تعاني العديد من المشاكل من بينها عدم توفير رأس المال في تمويلها وصعوبة تقدير الاحتياجات والحصول على القروض من البنوك لارتفاع درجة المخاطرة ومشكل احتكار التكنولوجيا من المؤسسات الكبيرة

- الفرضية الثالثة:

أثبتت صحتها هذه الفرضية بان البنوك التجارية تهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ تعتبر ممول رئيسي لها من خلال تقديم مجموعة من القروض المختلفة لتلبية احتياجاتها وذلك حسب نشاط التمويل سواءا قروض الاستثمار أو قروض الاستغلال أو قروض التجارة الخارجية إلا أنها تختلف حسب طبيعتها ومدتها.

- الفرضية الرابعة:

أثبتت صحتها هذه الفرضية من خلال دراستنا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة، تبين لنا أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية393 بسكرة يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال منحه لمختلف القروض وذلك اتخاذ مجموعة من الإجراءات والضمانات وذلك لاتخاذ القرار بمنح القروض ومتابعته لاسترجاع القرض في تاريخ استحقاقه.

النتائج المتوصل إليها:

تتمثل النتائج المتوصل إليها من نتائج نظرية وتطبيقية:

1 -صعوبة تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مختلف معايير وبعض التكتلات والبلدان.

2 -وجود الثقة الدائمة والتبادل بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال العلاقة التي تربطها وذلك لتوسيع استثماراتها واعتبارها قطاع هام للبنوك.

3 -تلعب البنوك التجارية دور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين فيها تعمل على توجيه المدخرات بأحسن طريقة وتعتبر حلقة أساسية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4 -اتخاذ الإجراءات الوقائية والضمانات في عملية منح القرض يضمن عملية استرجاع القرض وذلك لحماية نفسه من المخاطر.

5 -وجود زيادة لمبالغ القروض الممنوحة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية إذ تختلف من عام لعام حيث تزيد نسبة5%إلى8%.

6 -التعرف على القروض التي يمنحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة محل الدراسة

7 -يعتبر مشكل التمويل أولى المشكلات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

التوصيات:

- ضرورة مساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوجيههم.
- ضروة تفعيل دور البنوك التجارية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- حث البنوك على الابتكارات المالية وتنويع الخدمات المصرفية وذلك لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تكوين نظام بنكي قائم على التطور التكنولوجي.
- تقييم المشاريع للقيام بها لتفادي من الوقوع في الخسائر.
- ضرورة وضع قانون خاص لخدمة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب الشغل.
- التحكم في العقبات والمشاكل التي تعرقل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أفاق البحث:

في هذا الإطار وبناءا على الدراسة التي قمنا بها يمكن أن نطرح مواضيع جديرة بالبحث في المستقبل كمايلي

- التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشغيل الشباب.
- أساليب التمويل الحديثة ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التمويل الثلاثي ودوره في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (التمويل البنكي، المساهمة الشخصية، مساهمة من الوكالات الوكالة الوطنية لتشغيل الشبابANSEJ ، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، الصندوق الوطني للتامين على البطالةCNAC).

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1. أبو صبحا سليمان، **الإدارة المالية**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2013.
2. إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، إدارة النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1996.
3. بشارات هيا جميل، **التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
4. بكري انس، صافي وليد، **النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
5. بني هاني حسين، اقتصاديات **النقود والبنوك المبادئ والأساسيات**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، الأردن،2014.
6. بورقبة شوقي،**التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، علم الكتب الحديث، الأردن، 2013.
7. جبر هشام، **إدارة المصارف، جامعة القدس المفتوحة**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة،2008.
8. جلدة سامر، **البنوك التجارية والتسويق المصرفي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن 2009.
9. جواد نبيل، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
10. حدرب زهير، وديان لؤي،**محاسبة البنوك**، دار البداية ناشرون وموزعون، الأردن، 2012.
11. الحمزاوي محمد خليل كمال، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني واهم محدداته، طبعة مزيدة منقحة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000.
12. الحميري موفق عدنان عبد الجبار، **أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
13. خباية عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آلية لتحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013.

14. الخزرجي ثريا عبد الرحيم، البارودي شرين بدري، **اقتصاد المعرفة (الأسس النظرية والتطبيق في المصارف التجارية)**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

15. خوني رابح، حساني رقية، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

16. رمضان زياد، جودة محفوظ،**الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الرابعة، الأردن، 2013.

17. زيدان رامي،**المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة في سورية ودورها في التنميةالاقتصادية والاجتماعية**، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010.

18. سلطان محمد سعيد أنور، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

19. سمحان حسين محمد، العساف احمد عارف، **تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بينالتمويل الإسلامي والتقليدي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015.

20. السنهوري محمد مصطفى،**إدارة البنوك التجارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

21. السيسي صلاح الدين حسن،**التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار وسام للطباعة وللنشر، بيروت،1998.

22. شراح رمضان وآخرون، **البنوك التجارية**، مكتبة الأفاق للنشر، الكويت، 2011.

23. شيخة مصطفى رشيد،**النقود والمصارف والائتمان**، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 1999.

24. صخري عمر، **اقتصاد المؤسسة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر،2008.

25. الصيرفي عبد الفتاح، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

26. الصيرفي محمد،**إدارة المصارف**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية،2007.

27. العاني قتيبة عبد الرحمن، **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2013.

28. عبد الباقي إسماعيل إبراهيم، **إدارة البنوك التجارية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

29. عبد الله خالد أمين، **العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى والطبعة الثانية، الأردن، 2000.

30. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

31. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

32. عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ جودة، **إدارة الائتمان**، عمان، 1999.

33. عبد النبي جمال يوسف، الاعتمادات **المستندية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان،2001.

34. عبد الوهاب يوسف احمد، **التمويل وإدارة المؤسسات المالية**، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

35. عطية احمد صلاح، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.

36. العلي اسعد حميد، **إدارة المصارف التجارية**، مدخل إدارة المخاطر، مكتبة الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن،2013.

37. قريصة صبحي تادرس،**النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت1984.

38. القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، وهران، 2011.

39. لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003.

40. مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

41. المطايعة كامل فاتح،**الاستثمار في المصارف**، دراسة مقارنة، دار الفكر الإسكندرية، 2014.

42. نور الدين باسم محمود، **الاعتمادات المستندية النظرية والتطبيق**، اتحاد المصارف العربية،2009.

43. هنيدي منير إبراهيم، **إدارة البنوك التجارية**، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي ، الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2000.

الرسائل الجامعية:

1. أبو محسن باسل جبر حسن، **العوامل المؤثرة على ربحية المصارف التجارية العالمية في فلسطين(1997-2004)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية،بغزة،2006.
2. برجي شهرزاد، **إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،مدرسة الدكتوراء، التسيير الدولي للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012.
3. بلعيدي عبد الله،**التمويل برأس المخاطر (دراسة مقارنة مع التمويل بنظام المشاركة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة محمد خيضر، باتنة،2007-2008.
4. بن جيمة عمر، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التخفيف من حدة البطالة بمنطقة بشار**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، مدرسة الدكتوراء إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.
5. بن عزة هشام، دور القرض الايجاريleasingفي تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد والتسيير، جامعة وهران 2011-2012.
6. بو عبد الله علي، **وظائف الإدارة المصرفية**، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية، 2005-2006.
7. جودي حنان، **إستراتيجية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخيار لتدارك الفجوة الإستراتيجيةوالاندماج في الاقتصاد التنافسي**، دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.
8. حيدر شيخ السوق ريما، **اثر كفاية رأس المال في المصارف التجارية الخاصة في سورية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التمويل والمصارف، كلية الاقتصاد، جامعة حماة، جمهورية العربية السورية،2017.
9. زويتة محمد صالح، **اثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيالجزائر**، قسم علوم لنيل شهادة الماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر،2006-2007.

10. زيرق سوسن، **مساهمة القرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة ميدانية بولاية سكيكدة 2010-2015، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016-2017.

11. سابق نسيمة، **اثر الاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الاقتصادي**، دراسة قياسية على الاقتصاد الجزائر، خلال الفترة(2000-2004)، رسالة مقدمة لنيل دكتورا lmd، تخصص اقتصاد مالي ، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة باتنة1، الحاج لخضر،2015-2016.

12. طالبي خالد، **دور القرض الايجاري في تمويل المؤسساتالصغيرة والمتوسطة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مدرسة الدكتوراء اقتصاد ومانجمنت،جامعة منتوري، قسنطينة،2010-2011.

13. طلحي سماح،**دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة لحالةالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

14. العابد لزهر، **إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة2، 2012-2013.

15. عامر حبيبة، دور المؤسسات الاقتصادية في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التكتلات الاقتصادية العالمية، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة،2016-2017.

16. العاني إيمان، **البنوك التجارية وتحديات الالكترونية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

17. العايب ياسين، **إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا في علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2010-2011.

18. عبد الحكيم عمران، **إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، 2006-2007.

19. غزولي إيمان، **العوامل المؤثرة على تطبيق التجارة الالكترونية في المؤسسات الصغيرةوالمتوسطة الجزائرية**، دراسة ميدانية على بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسطيف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراءعلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف02،2018،2017.

20. قارة ابتسام، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير القطاع السياحي**بالجزائر (دراسة حالة) ولاية مستغانم، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012.

21. لوكادير مالحة، **دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو2012.

22. مخبي أحلام، تقييم **المؤسسة من وجهة نظر البنك**، دراسة حالة شركة الأشغال العامة والطرقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2006-2007.

23. مدخل خالد، **التأهيل كآلية لتطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة الجزائر(2005-2006)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر3، 2011-2012.

24. مكاحلية محي الدين، **تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيقالتنمية المحلية حالتي ولايتي قالمة وتبسة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا نظام جديد(lmd)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2014-2015.

25. المللي قمر، **المعوقات التمويلية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة في سورية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق،2015.

26. نصيرة عقبة، فعالية **التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء علوم في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

27. هالم سليمة، **هيئات الدعم والتمويل دورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع الإشارة لحالة الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورا علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

الملتقيات:

1. حداد منار، **دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (اضاءات من تجربة الأردن والجزائر)**، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مساعد رئيس أريد الأهلية للشؤون الأكاديمية، أريد الأردن، يومي17.18افريل 2006.
2. حميدي عبد الرزاق،عوينان عبد القادر، **عنوان المداخلة: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطةفي الحد من أزمة البطالة- مع الإشارة لبعض التجارب العالمية**، الملتقى الدولي المرسوم: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المنظم من قبل جامعة محمد بوضياف، بالمسيلة.
3. الطاهر هارون،حفيظ فطيمة ، **المداخلة: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة مقارنة بين الأساليب المتبعة في الجزائر، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، يومي 17-18 افريل 2006.
4. غالم عبد الله، سبع حنان، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في تنميةالاقتصاد الوطني**، محور المداخلة: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني: واقع وأفاق النظام المحاسبي والمالي قي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-2013/05/06.
5. فرحاتي عمر، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، واقع وتحديات**، الملتقى إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي06-07 ديسمبر2017.
6. يعقوبي محمد، **مكانة وواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، عرض بعض التجارب، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة المسيلة الجزائرية، يومي17-18ابريل 2006.

الجرائد:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم17-02، المؤرخ في الربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017**، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد02.

المجلات والدوريات:

1. اوراغ إبراهيم، مزياني محمدسعيد،**أنواع العمليات المصرفية التقليدية والالكترونية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2018.

مراجع باللغة الفرنسية:

1. boyacoub Farouk, **l'entreprise et le financement bancaire**, casbah Edition, Alger, 2000.

المواقع الالكترونية:

1. www.badr-banque.dz.

الملاحـــق

الملحق رقم1

Pièce A Fournir Par L'agriculteur

Demande de financement
Trois derniers bilans fiscaux (+situation comptable intermédiaire)
Rapport du commissaire aux compte (si obligation).
Bilan et TCR prévisionnels
Etat des stocks et des créances.
Plan de trésorerie.
Planning d'exportation.
Contrats d'exportation et/ou carnet de commandes.
Situations fiscale et parafiscales

Pièce A Fournir Par L'agriculteur

Demande de financement
Trois derniers bilans fiscaux (+situation comptable intermédiaire).
Rapport du commissaire aux compte (si obligation).
Bilan et TCR prévisionnels.
Etat des stocks et des créances.
Plan de trésorerie.
Planning d'exportation.
Contrats d'exportation et/ou carnet de commandes.
Situations fiscale et parafiscales

Pièce A Fournir Par L'agriculteur

Demande de financement
Trois derniers bilans fiscaux (+situation comptable intermédiaire).
Rapport du commissaire aux compte (si obligation).
Bilan et TCR prévisionnels.
Etat des stocks et des créances.
Plan de trésorerie.
Planning d'exportation.
Contrats d'exportation et/ou carnet de commandes.
Situations fiscale et parafiscales

الملحق رقم2

LES PIECES CONSTITUTIVES POUR LES PERSONNES PHYSIQUES

- Demande de crédit
- Cahier des charges validé par l'ONTA
- Extrait de naissance
- Acte de concession ou acte de propriété (pour les terres privées)
- Etude technico –économique du projet établie par un bureau d'études agrée et validée par l'ONTA
- Facture pro-forma /devis
- Décision d'octroi de subvention (dans le cas ou le projet est soutenu par les fonds publics tels que FNDIA, FDRMVTC, FLDPS)
- Permis de construire (pour les bâtiments d'exploitation)
- Autorisation des services de l'hydraulique pour forage (dans le cas ou celui-ci est nécessaire)
- Agrément sanitaire (pour les bâtiments d'élevage existants)

LES PIECES CONSTITUTIVES POUR LES PERSONNES PHYSIQUES

- Demande de crédit
- Cahier des charges validé par l'ONTA
- Extrait de naissance
- Acte de concession ou acte de propriété (pour les terres privées)
- Etude technico –économique du projet établie par un bureau d'études agrée et validée par l'ONTA
- Facture pro-forma /devis
- Décision d'octroi de subvention (dans le cas ou le projet est soutenu par les fonds publics tels que FNDIA, FDRMVTC, FLDPS)
- Permis de construire (pour les bâtiments d'exploitation)
- Autorisation des services de l'hydraulique pour forage (dans le cas ou celui-ci est nécessaire)
- Agrément sanitaire (pour les bâtiments d'élevage existants)

LES PIECES CONSTITUTIVES POUR LES PERSONNES PHYSIQUES

- Demande de crédit
- Cahier des charges validé par l'ONTA
- Extrait de naissance
- Acte de concession ou acte de propriété (pour les terres privées)
- Etude technico –économique du projet établie par un bureau d'études agrée et validée par l'ONTA
- Facture pro-forma /devis
- Décision d'octroi de subvention (dans le cas ou le projet est soutenu par les fonds publics tels que FNDIA, FDRMVTC, FLDPS)
- Permis de construire (pour les bâtiments d'exploitation)
- Autorisation des services de l'hydraulique pour forage (dans le cas ou celui-ci est nécessaire)
- Agrément sanitaire (pour les bâtiments d'élevage existants)

LES PIECES CONSTITUTIVES POUR LES PERSONNES PHYSIQUES

- Demande de crédit
- Cahier des charges validé par l'ONTA
- Extrait de naissance
- Acte de concession ou acte de propriété (pour les terres privées)
- Etude technico –économique du projet établie par un bureau d'études agrée et validée par l'ONTA
- Facture pro-forma /devis
- Décision d'octroi de subvention (dans le cas ou le projet est soutenu par les fonds publics tels que FNDIA, FDRMVTC, FLDPS)

الملحق رقم3

Crédit d'investissement

- Demande de crédit.
-Acte justifiant l'exploitation du terrain

- Etude technico –économique établie par un bureau d'études spécialisé.
- bilan et TCR réels des trois derniers exercices
- bilan et compte prévisionnels sur 05 ans
- Facture pro forma
--Carte d'agriculteur.
- -Attestation de non endettement (CNMA)
-situation fiscale et parafiscale
- P.V d'évaluation des expertises agricoles.

Crédit d'investissement

- Demande de crédit.
-Acte justifiant l'exploitation du terrain
- Etude technico –économique établie par un bureau d'études spécialisé.
- bilan et TCR réels des trois derniers exercices
- bilan et compte prévisionnels sur 05 ans
- Facture pro forma
--Carte d'agriculteur.
- -Attestation de non endettement (CNMA)
-situation fiscale et parafiscale
- P.V d'évaluation des expertises agricoles.

Crédit d'investissement

- Demande de crédit.
-Acte justifiant l'exploitation du terrain
- Etude technico –économique établie par un bureau d'études spécialisé.
- bilan et TCR réels des trois derniers exercices
- bilan et compte prévisionnels sur 05 ans
- Facture pro forma
--Carte d'agriculteur.
- -Attestation de non endettement (CNMA)

الملحق رقم4

A.L.E: BISKRA INDICE: 393

DEMANDE DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES

Nous vous demandons de nous communiquer la situation de la relation ci-après citée, vis avis des centrale des risques et des crédits impayés :

Nom/prénom ou raison sociale :

Date de création :

Activité : Adresse :

N d'agrément :

N Fiscal :

FAIT A BISKRA LE :

CACHET ET SIGNATURE DU DIRECTEUR

الملحق رقم5

BANQUE DE L'AGRICULTURE
ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
A.L.E BISKRA393
Ref: /14

Biskra, le 08/06/2014

Mr: badr
El Outaya - BISKRA -

Agence domic : Biskra-393-
Activité : Agriculteur
N° compte : 393-24232422042

Monsieur,

Pour faire suite à votre demande de financement, nous avons le plaisir de vous Informer que notre établissement est disposé à vous octroyer le crédit suivant :

- Type de prêt : C MT « ETTAHADI »
- Montant : 4.139.000,00
- Date limité d'utilisation : 12 mois
- Différé parciel : 12 mois
- Durée d'amortissement : 48mois

Cependant nous attirons votre aimable attention, sur le fait que ce crédit ne pourra connaître le début d'utilisation, que lorsque les réserves figurant ci après auront été levées :

رهن أرض

Garanties bloquantes :

-Hypotheque conventionnelle assortie de la procèdure exècutoire

Réserves bloquantes :

- Mobilisatiion de l'apport personnel pour un montant de 861.000,00DA.
- Engagement notarié de nantire les équipements dés acquisition.+DPAMR
- Convention de prêt
- Signature de billets à ordre.
- Carte fellah
- A ttestation fiscale et parafiscale

Garanties non bloquantes

- Nantir les équipements dés acquisition.

Réserves non bloquantes

- DPAMR avec subrogation au profit de la BADR.
- *Souscription FGA*

LE DIRECTEUR D'AGENCE

الملحق رقم6

اتفاقية القرض

ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض/ أفريل 1994

بين الموقعين أسفله

- **بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره اربعه وخمسون مليار دينار جزائري (54.000.000.000.00 دج) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم00/11640 ب 00، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش ،و الممثلة من طرف :**
- **السيد : [illegible] ن فيما يلي مدير وكالة بسكرة " 393"**

- **السيد : [illegible] الكائن مقره [illegible] الولاية بسكرة**

-المعين فيما يلي: "المقترض"

من جهة أخرى

الملحق رقم7

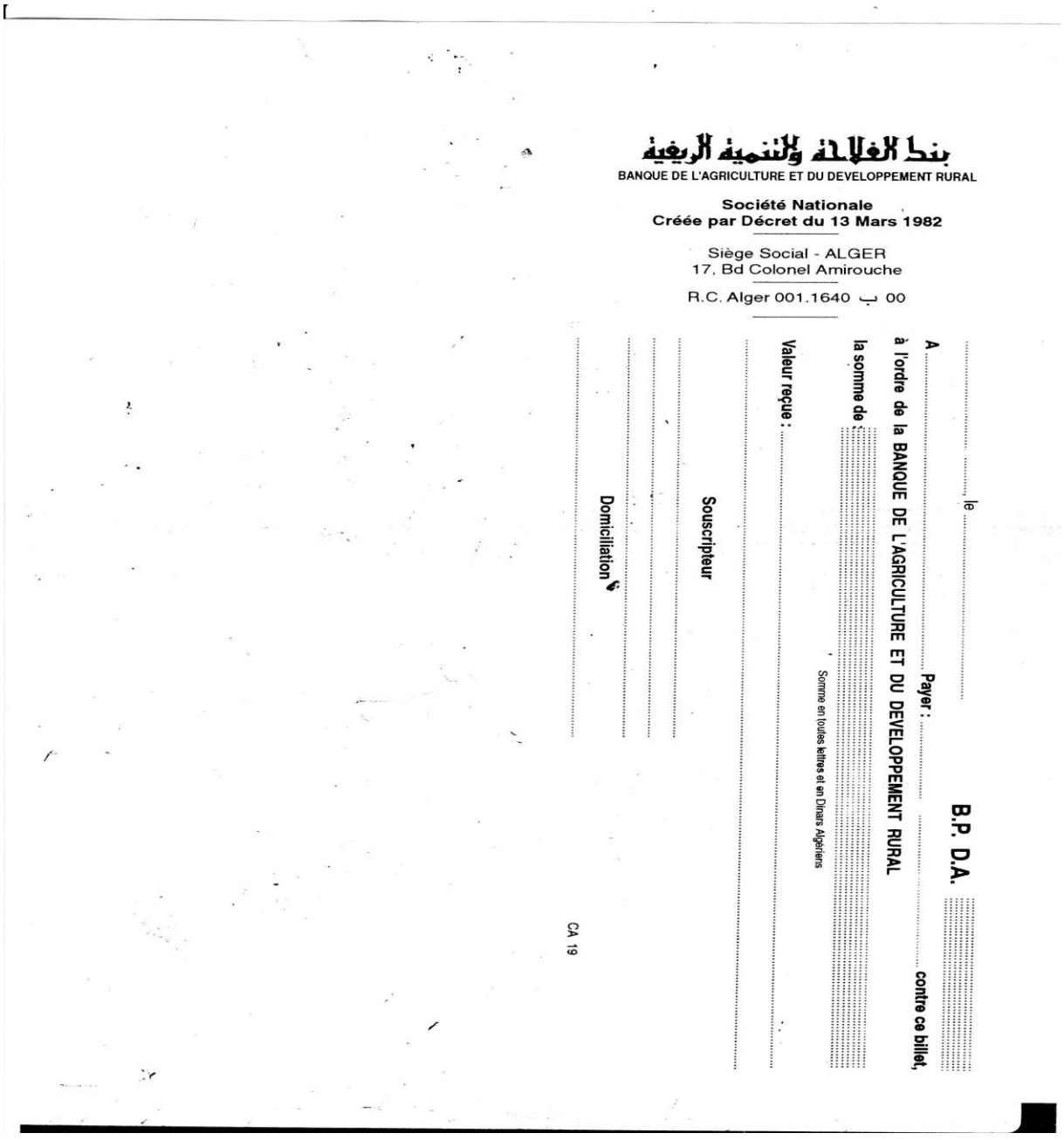

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

Société Nationale
Créée par Décret du 13 Mars 1982

Siège Social - ALGER
17, Bd Colonel Amirouche

R.C. Alger 001.1640 ب 00

....., le .....

B.P. D.A. .....

A ..... **Payer :** ..... **contre ce billet,**

à l'ordre de la BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

la somme de : .....

Somme en toutes lettres et en Dinars Algériens

Valeur reçue : .....

Souscripteur

Domiciliation

CA 19

الملحق رقم8

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

(ANNEXE N° 5 DU MANUEL DE GESTION DES CREDITS)
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
« AUTORISATION D'ENGAGEMENT »
Date 22/02/2018 **N°06/2018**

Organe de décision (1):G.R.E BSIKRA EL OUED 007 **Date du comité**22/02/2018 **PVN°06/2018**
Structure émettrice (2) : G.R.E BISKRA EL OUED 007
Emprunteur : Mr [redacted] **Activité** : *plasticulture*
N° de compte : /
Agence domiciliataire: Biskra«393 » **GRE de rattachement** : GRE BISKRA EL OUED **007**
Groupe d'appartenance : /

Type de prêt ou du crédit	Montant (4)	Validité "5 "	Date limité d'utilisation "6"	Durée d'amortissement"6 "	Différé partiel "7"	Différé total "7"	Taux ou marge "7"	Taux commission d'engagement
CLT «**CNAC** »	**2.123.800,00**	/	**12 mois**	**60 mois**	/	**36 mois**	/	Taux bonifié à **100 %**

Garanties et réserves bloquantes :

- Engagement notarié de nantir le matériel à financer + DPAMR
- ***Réception subvention PNR 29 % DA : 879.860,00 –Versement apport personnel 01% de DA 30.340,00***
- Ordre d'enlèvement
- Convention de prêt
- Souscription chaîne billet à ordre.
- Adhésion FCMG.
- Carte d'Agriculteur ou attestation provisoire délivré par la chambre de l'agriculture.
- PV de visite sur site établi par CNAC
- Déclaration d'existence
- Attestation fiscale.
- Copie original de la décision d'octroi d'avantage au titre de la phase de réalisation
- Acte d'un terrain à exploiter.

Garanties et réserves non bloquantes :

- Nantissement du matériel une fois acquis +DPAMR

Observations :

- Le paiement se fera entra les mains du fournisseur, le matériel doit être neuf
- Déclaration du central des risques.

''1'' indiquer le comité ayant pris la décision Réf :AUT
''2'' Indiquer la structure ayant émis l'autorisation
''3'' Indiquer le nom du groupe auquel appartient le client, au sens de l'instruction 74/94 de la banque d'Algérie, et indiquer au verso l'engagement total du groupe.
"4" Lorsque le crédit doit servir à l'importation d'équipement, le montant en dinars est donné à titre indicatif, lors de la réalisation prendre en considération le cours du jour
"5" A servir pour les crédits à court terme, à l'exception des crédits de campagne.
"6" A servir pour les crédits de campagne et les crédits d'investissement seulement, la durée d'amortissement comprend la durée du prêt moins la durée du différé.
"7" A servir pour les crédits d'investissement.

Signature (s) habilitée

(s) Document confidentiel, Reproduction non autorisé interdite.

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural
S. S. - 17, Bd. Colonel Amirouche - ALGER - Tél. : 021 64 73 64 à 70 - Fax : 021 74 90 - Telex : 65078
www.badr-bank.dz

الملحق رقم9

بنك الفلاحة و التنمية الريفية
BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

ÉDITE-LE : 07/05/2019

Echéancier de remboursement

CLIENT : 005001216
NOM : [redacted]
ADRESSE : AVENU 1ER NOVEMBRE DJAMOURAH
DJAMOURAH

NUMERO DOSSIER : 3930205181160001
COMPTE REGLEMENT : 393000342330016
COMPTE DE PRET : 3930205181160001
TYPE DE PRET : 0205-C.L.T. CNAC AGRICOLE I

DURRE DU PRET	: 109 MOIS ET 5 JOURS	TAUX T.V.A	: 19 %
DUREE D 'AMORTISSEMENT	: 109 MOIS ET 5 JOURS	DATE MATURITEE	: 31/05/2027
DATE 1er PAIEMENT DES INTERETS	: 01/12/2019	PERIODICITE	: 0
DATE 1er REMBOURSEMENT DU PRINCIPAL	: 30/11/2022		

CAPITAL PRETE : 2 123 800,00 DA
CAPITAL MOBILISE (UTILISE) : 2 092 860,43 DA
INTERETS DIFFERE : 0,00 DA

DATE	A AMORTIR	PRINCIPAL	INTERETS	TAXES	TOTAL	TAUX
01/12/2019	2 092 860,43	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
31/05/2020	2 092 860,43	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
30/11/2020	2 092 860,43	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
31/05/2021	2 092 860,43	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
30/11/2021	2 092 860,43	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
31/05/2022	2 092 860,43	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
30/11/2022	2 092 860,43	209 286,04	0,00	0,00	209 286,04	0,00
31/05/2023	1 883 574,39	209 286,04	0,00	0,00	209 286,04	0,00
30/11/2023	1 674 288,35	209 286,04	0,00	0,00	209 286,04	0,00
02/06/2024	1 465 002,31	209 286,04	0,00	0,00	209 286,04	0,00
01/12/2024	1 255 716,27	209 286,04	0,00	0,00	209 286,04	0,00
01/06/2025	1 046 430,23	209 286,04	0,00	0,00	209 286,04	0,00
30/11/2025	837 144,19	209 286,04	0,00	0,00	209 286,04	0,00
31/05/2026	627 858,15	209 286,04	0,00	0,00	209 286,04	0,00
30/11/2026	418 572,11	209 286,04	0,00	0,00	209 286,04	0,00
31/05/2027	209 286,07	209 286,07	0,00	0,00	209 286,04	0,00
TOTAUX		2 092 860,43	0,00	0,00	209 286,07	0,00
					2 092 860,43	

N.B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.
N.B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR

SIGNATURE DU CLIENT

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جـامعـة محمـد خيضـر – بسـكـرة
كليـة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم والتسيير

Université Mohamed Khider –Biskra
Faculté des Sciences Economiques
Commerciales et des Sciences de gestion

عمـادة الكليـة

LE DECANAT

الرقم : 13...../ ك.ق.ت.ت/2019

إلى السيد: مدير بنك الفلاحة والتنمية الريفية

– وكالة بسكرة -

طلب المساعدة على استكمال البحث

دعما منكم للبحث العلمي،نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالب (ة): أحلام محمدي

المسجل (ة) : بالسنة: الثانية ماستر تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني للمذكرة المعنونة بـ : " دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر "

تحت إشراف: **د / دلال بن سمينة**

وفي الأخير تقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير

بسكرة في : **2019/03/04**

تأشيرة المؤسسة المستقبلة

ع/ عميـــد الكليـــــــة

رئيس قسم العلوم الاقتصادية
الأستاذ: قريد حبة

Belbey Kamel
Superviseur
Principal

ZEKIRI Mohamed
Chef de Service
Pole-Transaction